# کتاب ایضاح الفوائد
# فی حل مشکلات القواعد

بخط الشهید الاول قدس سره

تاریخه سنة ٧٥٦

مداد العلماء افضل من دماء الشهداء

در این کتاب شریف از آثار سه بزرگوار جمع است که هر یک در علو مقام
بی نظیراند اول جناب علامه که متن قواعد را تصنیف فرموده
ثانی جناب فخر المحققین که بتعلیقات انیقه آنرا شرح نموده
ثالث جناب شهید اول که بخط عزیز خود آنرا کتابت کرده

تاریخ شهادت حضرتش سال ٧٨٦ هجری است
که سی سال پس از تاریخ استنساخ این نسخه ایضاح است

دولت آبادی

صد و هشتاد و هفت
مجموع کل اوراق ۱۸۷ ب



۲۵ × ۱۱

۷۰۶

بهتر است که عبارت صفحه سوم بخط مؤلف برای انس ناظر
بشیوه نوشته شود

اقول لیس مراده صحة صلواة المرأة خاصة بل مراده صحة
کل منهما لولا المحاذاه او التقدیم فی بطلان الصلاتین ووجه
القرب ان الفاسده کلا صلاه ولحمل الاصحاب الاطلاق
علی الصحیح کالعقود ویحتمل عدمه لصدق المسمی علی الفاسد
وقیل لو اشترط صحة صلاه کل منهما فی البطلان لاشترط
المسمی بنقیضه وهو محال قلنا المراد الصحة لولا المحاذاة
فلا تناقض وقیل المانع اما صورة الصلاه او الصحه
والاول محال لعدم اعتبار الشارع ایاها فوجودها
کعدمها ولانه لو اعتبرت لابطلت صلاة الحائض او
الجنب فتعین الثانی والثانی مح والا لاجتمع النقیضان
او ترجح احد طرفی الممکن بلا مرجح وهو محال والجواب
ان المانع هو اجتماع شرائط الصحة عدا عدم المحاذاه
او تقدمها فالموجب هو المحاذاه او تقدمها مع اجتماع
الشرائط غیرها قال دام (ظله) وفی الرجوع
الیها اقول مراده هل تؤثر کل واحد منهما — قوله

حضرت شمس الملة والدین ابو عبد الله محمد بن الشیخ جمال الدین مکی بن الشیخ
شمس الدین محمد بن احمد بن حامد المطلبی حارثی همدانی خزرجی جائینی
جزینی قدس الله سره در کتب شیعه از اخبار وفقه هر جا شهید اول بلکه شهید
مطلق ذکر میشود مراد این حضرت است کتاب دروس ولمعه دمشقیه وذکری
وبیان از جمله مصنفات ایشانست معظم اشتغال در علوم را نزد جناب
فخر المحققین طی نمود واجازه روایت هم از ایشان داشت.
هر گاه کسی شمه از مناقب حضرت شهید را رفع الله درجته فی علیین .....
طالب باشد رجوع نماید بکتاب اجازات از بحار الانوار علامه مجلسی که
تامل حفظ نماید که علماء عظام با چگونه از القاب ونعوت یاد از این بزرگوار
نموده اند از آن جمله این چند کلمه که شیخ اجازه یعنی فخر المحققین اعلی الله مقامه
ذکر فرموده قناعت میشود
(قرأ علی مولانا الامام العلامه الاعظم افضل علماء العالم سید
فضلاء بنی آدم مولانا شمس الحق والدین محمد بن مکی بن محمد بن حامد
ادام الله ایامه .. الخ)
یکی از ذراری حضرت شهید قدس سره جناب شیخ جلیل شرف الدین محمد
مکی است از علماء قرن یازدهم صاحب سفینه نوح ودره مضیئه
در ظهر کتاب دیدم نوشته است افقر الطلبه الی ربه المجید شرف الدین
محمد مکی بن محمد بن شمس الدین بن الحسن بن زین الدین من سلالة الشریف
ابی عبد الله الشهید محمد بن جمال الدین مکی بن محمد بن احمد بن حامد بن
مکی المطلبی الحارثی الهمدانی الخزرجی العاملی الجائینی الجزینی سنه ۱۱۰۹
... خود را توضیح نموده است که

[illegible]

(الناسی فی المکان)

[illegible]

٧٠١



المطلبی — المطلب اخو هاشم بن عبد مناف جد الرسول صلعم

الحارثی — منسوب الی الحارث الهمدانی المخاطب بیا حار همدان آه

الخزرجی — نسبة الی سعد بن عباده الانصاری من عظماء العرب و الصحابه

حانین — اسم بلد من جبل عامل و بلاد الشام

جزین — علی وزن سکین من قری جبل عامل

## (( تنبیه ))

از این تفصیل معلوم شد که حضرت شیخ در عربیت عریق بوده پس صاحب روضات الجنات که ایشانرا حنبلی ذکر کرده در آن نظر است چه بشرط تصریح معانی قومی لو بحجم بوده همانا منشأ این اشتباه اسم جد اعلی شده که ابن طی را بتحریف حنطی خوانده و الف و لامی هم بر آن افزوده اند والله اعلم

## (تقریظ)

| | |
|---|---|
| خط شریف شهید از نژادت آید | بدیده سای باخلاص بهر استشفاء |
| اگر بصارت بخشد قمیص کنعانی | خط شهید بصیرت دهد ترا بعطاء |

(بهر)

این ورق را از روی املاء مرحوم جدم حضرت حجة الاسلام ادیب شهیر صدر الافاضل دانش که مقدمه برای کتاب مرقوم داشته بودند نقل نمودم

تاریخ اصحی جمادی الآخر ١٣٤٩ یکسال قبل از فوت

و انا العبد خادم کتب علماء بصیر ... ابن ابنه فخر الدین ... عفی عنه بتاریخ ٨ محرم ١٣٧٠

٢

أقول ... صلاة ... المحاذاة ... والعدم [illegible]

... بطلان الصلاة ... الصلاة ... الأصحاب ... [illegible]

... على الفاسد ... صلاة ... البطلان [illegible]

... المراد ... المحاذاة ... [illegible]

... الصلاة ... [illegible]

... صلاة ... [illegible]

... [illegible]

... المحاذاة ... اجتماع الرابط ... [illegible]

... [illegible]

... الصلاة ... [illegible]

[illegible]

... الصلاة ... [illegible]

... البطلان ... [illegible]

... [illegible]

... الصلاة ... [illegible]

... [illegible]

---

... [illegible]

... [illegible]

... الصلاة ... [illegible]

... [illegible]

... الصلاة ... [illegible]

... [illegible]

... الصلاة ... [illegible]

... [illegible]

... الصلاة ... البطلان ... [illegible]

المسئلة ذكرها يكون عليها الكلام اتصل عليها في المجلد فسال الناس [illegible] الصلاة [illegible]
او رخصة تخصيص [illegible] وعلى كل السعادة من [illegible] على جواز [illegible] حاله [illegible]
[illegible] سا [illegible] يعد اليه علم اتصل على الشاذ ذكرها [illegible] الكلام
[illegible] قيام الاحتمال يدل على عموم للمقال [illegible] الناس [illegible] السؤال
ولهم [illegible] مع [illegible] للتوسعة [illegible] الصلاة [illegible] الاسكر
[illegible] الاول [illegible] والصحيح وهو احسان العلى الى [illegible] الاحوال والاوقات
[illegible] الصلاة [illegible] يعلل [illegible] قال [illegible]
[illegible] ومال الى كل [illegible] العموم دل على [illegible]
الصلاة والفرح بالوجه النص [illegible] الثاني والكلام [illegible] النص [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] العلاة [illegible] والمجر [illegible]
[illegible] الطين [illegible] المجرى [illegible] الصلاة [illegible]
شرط [illegible] الصلاة [illegible] ذلك [illegible] الصلاة [illegible]
لما رواه [illegible] عن عبد الله [illegible] قال سالت [illegible] عبد الله [illegible]
الاحكام اتصل [illegible] والجواب عن [illegible] المعتد [illegible]
[illegible] على [illegible] الاسلام [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] الاصولي [illegible] لم [illegible]
[illegible] الحكام [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ المشترك [illegible]
[illegible] اكراهه بان صح تعليلهم بالنجاسة [illegible]
حكم [illegible] على الحكم [illegible] الكلام [illegible] عند
[illegible] الصلاة [illegible] للصلاة [illegible]
[illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] طهارة [illegible] الرابع والجواب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المقام الثالث [illegible]
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الكلام
[illegible] الاصلاح [illegible] والاشرط [illegible]



[illegible] الصلاة [illegible] الله الا الله [illegible] المكان [illegible]
[illegible] الحساب [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الاعضاء [illegible] الاسهل [illegible]
[illegible] الملاك [illegible] عند [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة
[illegible] النجاسة [illegible] الصلاة [illegible]
المحل [illegible] الصلاة الاستطاعة [illegible] طهارة المكان [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
الموضع [illegible] محاذي [illegible]
[illegible] الصلاح [illegible] المكان [illegible]
[illegible] على الارض [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] والعلم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] العطف على [illegible]

حاصر الشرط ان العمال ... الشرط وهو الحدث ... السبع ... [illegible]

... فان ... الصلاة ... الرجوع ... [illegible]

للعالة فان ... الجهر ... اللسان ... [illegible]

... فقام ... [illegible]

... الثاني ... [illegible]

... الاستحباب ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

لو اللام لم يعلما خارجا نهار الفعل ... ولم يعلل صلاة لانه لاول ... عليه ...

الشروع الى ان ... صحت صلاة الاحاد ... ولا يستحب التنبيه للاولى ...

[illegible]

وح الوقت لا سيما الصلاة من الصلاة كالوقوف للاداء [illegible] الدين [illegible]
[illegible] عن المصنف والاولى [illegible] الاعادة مع بقاء الوقت [illegible]
وصل [illegible] من اصلاح [illegible] لسولت الصلاة والصلاة والمعجم [illegible]
الواقع في الصلاة [illegible] والصلاة والصغرى [illegible]
[illegible] والوصف [illegible] في القران [illegible] العلم [illegible] المصحف
[illegible] العلم والخط [illegible] والنار [illegible] عند الاعلم [illegible]
[illegible] على [illegible] السبع [illegible]
[illegible] السورتين والسورة الواحدة [illegible] التسمية فيهما والعدد الاولى [illegible]
المصنف [illegible] المصحف [illegible] النحل
[illegible] العدد [illegible]
[illegible] صور المسائل [illegible] قراءة [illegible] الوجه [illegible] القراءة
[illegible] والصلاة عند [illegible] سورة [illegible]
[illegible] مصوبين [illegible]

[illegible]

٦

[illegible] سجود [illegible] بعد سجدة [illegible]
[illegible] والكافر ومن المقدم [illegible] الكفور [illegible]
[illegible] الاقوال الاربع [illegible]
[illegible] سورة العدد [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الوجه [illegible]
المسائل [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] العدول [illegible]
[illegible] العدد [illegible] العدول [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الى العدد [illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible] العدد الى [illegible] القول
[illegible] الامام [illegible] على القول
[illegible] العدول [illegible] الموضع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيقيس الحكومة لا بما هو من الركن والثاني [illegible]

بجعل [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على المنبر [illegible]

[illegible]

على [illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] جميع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

سعد المحدثين [illegible] والصلاة [illegible] المصطفى [illegible]

[illegible] فانه لا [illegible] [illegible] الكلام [illegible]

حكم [illegible] [illegible]

ان [illegible] [illegible]

ذلك [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

واعلم ان [illegible] [illegible]

[illegible] المحدود [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التسليم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العلماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الآخر [illegible]

١٠

[illegible] العالم [illegible]

[illegible] على [illegible] والخلاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التعريف [illegible]

[illegible] الكل [illegible]

[illegible] المدح والذم [illegible] على الفعل [illegible]

[illegible] المدح [illegible] المطلق

[illegible] الفعل [illegible] المدح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التسليم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الصحة والعلم [illegible] السؤال [illegible]

قال [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] العام [illegible]

والكلام [illegible] والتنبيه [illegible]

الكلام [illegible] العلم [illegible]

[illegible] العلماء [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible]

[illegible] الحق [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] السلام [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه [illegible] محمد وآله [illegible]

[illegible] والسلام عليكم [illegible]

11

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] العلم [illegible] التعليم [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] التعليم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] والسلام [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

او مع الذكر وصل بالاول ان الاسم للتمييز ... اللفظ بالمجاز وارتفاع ... الحرج

... ان الحكم ... الراجح ...

... العلاج ...

... الكلام ...

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... بعض ... [illegible]

... والسنا ... [illegible]

... الشيخ ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو يعني [illegible] والصلاة [illegible]

[illegible] قال الشيخ يجوز [illegible] الصلاة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible] روايات [illegible] والتمام [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] في الصحيح [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

14

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] وجوب الصلاة [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الامام [illegible] القضاء [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] حكم [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الصلاة والصوم [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الامام والصلاة [illegible]

[illegible]

لكون والقطع ممنوع على ... الاسباب ... [illegible]

[illegible] الثواب ... على ... [illegible]

... على ... بالمختار ... [illegible]

الركوع ... لا متعلق ... [illegible]

... فقال الشيخ ... رحمه الله ... [illegible]

[illegible]

... منوع ... ولو ... بالعذر ... [illegible]

... الحول ... الاجماع العبادة ... الوجوب

... [illegible]

... [illegible]

... المراد انه اذا استطاع ... [illegible]

... الحج ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لكان من أعلم العلماء فإذا كان الغنم من الإبل أربع شياه الحديث ويحمل الكل بأنه
وهو أيضا مذهب المنذري في أنه شاة ... الواجب في الوجوه ... لقوله
أربع ... وأحمد ... أربع شياه ... إنه ... الخيار ...
... الشاة ... الواجب ... على ... الإبل
أربع شياه وعلى الأول ... شاة ... الوجوب ... الخيار ... ومالك
صورته ... الواحد ... لقوله ... الأول ... خمسا
الأربع الشياه على ... واحدة ... أربع ... شياه ...
من شاة ... الواجب على ... شاة ... الشياه ... شاة
وأما على القول الأول ... على الشياه ... الواحد ... الرابعة
... العرض ... الوجوب ... شاة ... الواحد
... الرابعة ... الأول ... يتعلق ... بالمجموع ... واحدة ...
... وكل ... المحل ... جميع ... والقول الضابط
الثالث ... على محل ... الوجوب
... الوجوب ... الوجوب ...
... شاة ...
... الملك
... الأول ...
... الأول ...
... الأول ... الحول
... على ...
... الدرج ... على ...
... الحنفية ... الحمد ...
... المجتهدين ... الحنفية
... عن ...
... شاة ... الحنفية ...
... الحنفية ...
... الصحيح ...

في الصحيح عند ... من ... الصحابة ... رضي الله عنه ...
... الحول ... على ...
... الحول ... المحقق ...
... العلم ... رسول الله ...
... الصحيح ...
... 
... الحول ...
... الصحيح ...
... الصحيح ...
... الحنفية ...
... الحول ...
... الصحيح ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... رسول الله ...
صلى الله عليه وسلم فقال على القول ... الصحيح ...

[illegible] ... وقال الجمهور ... [illegible]

[illegible] ... أهل السنة ... [illegible]

[illegible] ... المذكور ... [illegible]

[illegible]

انتقال ... القول ... على الوفاء ... [illegible]

المرجح ... [illegible]

والوفاء ... [illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

والحمل على الشرط لسلامة الحمل بالمرة فلا يدفع اليه فلت [illegible] المعين [illegible]
بالاصل عليه والحصول بين الخلاف ان الا [illegible] المعين [illegible] او الى [illegible]
العا [illegible] الامور بعد [illegible] الحمل [illegible] والسبل [illegible] الشاهد
العابد [illegible] المساجد [illegible] الا من [illegible] المحال [illegible] الاول
الكل [illegible] الشرط والكلام وابن [illegible] السبل [illegible]
تعالى [illegible] المعلل الموارد [illegible] الشارح [illegible]
والعهد [illegible] العموم عند الاطلاق [illegible] العهد [illegible] الاول
[illegible] الشرع [illegible] للعهد [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الحمد [illegible]
والمومن [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] العهود [illegible]
[illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العام [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] العام [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
الوقت [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٢١

[illegible] العلم [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] الوقت [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] القار [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] تعالى [illegible]
والمعدوم [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible] المعدوم [illegible]
النفع [illegible] العدم [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] السعد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
[illegible]
[illegible]

[illegible] على [illegible]

العبادات [illegible] الخطاب [illegible] النهي [illegible] لا [illegible] الى [illegible] ولان العام [illegible]
الا [illegible] ان النهي [illegible] للامام [illegible] لان العام [illegible]
الى المسمى [illegible] الامام [illegible] العصر [illegible]
احمد الله [illegible] الامام اما [illegible] ما قاله [illegible]
الى الوجوب [illegible] الصف [illegible] موضع من الخلاف الاصحاب [illegible]
[illegible] الى [illegible] الله اعلمهم ان [illegible] لو وجد [illegible]
ولم يذكر [illegible] لوجوبه [illegible]
[illegible] علمهم ان [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] المعلق [illegible] ولذا الامام [illegible]
انه [illegible] المراد [illegible] اصحابنا [illegible] بالصلاة ولعدم [illegible]
على العقد [illegible] الصلاة اما الدعا [illegible] على [illegible]
ولان [illegible] على [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاعلم على [illegible]
ولعدم [illegible] الذين [illegible] صلوات
[illegible] لان العلماء [illegible] الفاظ [illegible]
عادة السلف [illegible] على الانبيا [illegible] صاحب [illegible] واما [illegible]
[illegible] النبي [illegible] العلماء [illegible]
المطلب الثالث [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط المعلق عليه [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المشروط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] عدم جواز [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] النوع الخاص [illegible]
[illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible]
[illegible] النيابة [illegible]
على [illegible] المالك [illegible] الموكل
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
ولان [illegible] الموكل [illegible] الوكيل
[illegible] الموكل الدفع الى الوكيل [illegible]
[illegible] الدفع [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الدفع [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واننا ندرس ان الحرمان لا رثا للرثاء لا راعي ومثالهم فكان الا لا لهم دعل القصد الحج
عن بعض علما ما الا الفعل وهو كونه للالعام لان لهم معارضة الركاه فلو ان نا سه في ابوا دل
من ارحم ولعل المسالة هكذا لو ان فعل المالك علمنا به لو ليس بعلا فول الشيخ المسوط
والصفو المحلو لتصور حا هو دعلو الوالحد وبود الحج عليه ولغو به حل المسالك والشيخ
رده ان ما موضع لو ان المسوط لمون على العوا الان لحملهم وكلهم ما لهم لعدم الدلالة لل
وصورة لا لدعا الزكاه من اللج دل يعلى الموالو بالعرف لكلهم اللي لو ان الوكيل
الزكى بعلو في العدالحاج الو الحاصر بعضى ملك القصد بالفعل كقوله انى على قول الوسياه سباه
فاما ان يملك بعض لعن الملاء المال يملك ما يتعلق بالعين ولا لانهم بكر الهداه يتعلق بالعوض
فاما ان يكون موضع يتعلق بالعوض يتعلما بالذمم بدعا في التعليق لا لان المعلق بالذمة فصورة الا علم
لانه يعد بلحم الحاج من المعلق الا ان يسمى بتعلق الترك تسميم الحجر لا عن وحرمانه والا في
تسمى يتعلق لاهم لذلك والا اله تسمى تعلق ارش الحسابه من فيها الى الكل اداع عن هذا الاكابر
لها لما احرنا لها العبد يتعلق بحصص بتلك واحد وانا حكم عن هذه الانواع الاحلال حواهيه على
بل الاعلام بها والفتاح للعمر في لو ان ملكه انوا عا واحساسا او لوازم بعد موتها
يحولها وموفر لعلامها وحال الو يتعلق الرهن لما في اصل وبالنوع لوهم لاتعرض بدراج بحكم
ذلك النوع ولونه تعلقا براسه كالا انسانى ابيدا لها يختنا حد الانواع المذكوره اوالا جناس
ان لا يدل لها ثا وقد ذكر المصول الدرجه بيانه ومو اسبد الا الوجود عام الى ان
اثره عليه دم لو ان نظر واورد على الشولة علام ملك المعتق لو نجيه الا ان يعول فكل
انما الدلو وبعدا لحول يسقط على ذكر لو ناج المالك المصاب فلا دار الرحاه بلذك
المصحف حكم بلا ابطول هكاه في الح دلو ادى المالك الدم عن في الاحبال الزوال العيب بحمل
معونه احتمال الشهادة للدفوع فيتبع الاحكم للمال الوث هذا الصفة لحد الا لو
بمعنى الدول الارحو العبد اسعد لها الادا ولو كان مثلا كان المالك على الو والمعلق العبد
المصوب هل يلحكس لسبب الفقه والعبد لابسو ولنا له على ملك الغير بالبيقه فعل الا دلعب الدل
وعلل المسالة بحمل العالم لمالك المصحف الاساسا الى في كون الفطل فسا ادم
في لونها بحل الحلال والا ان كان على الوارث ولا على غير الا ان الجول احد هما والادب
الوجه على العليه لو ليس لها ادا مالك الحد بدل الحلال وعلى دلول سعر في
اليه ولنا بدمونه للعبد ينشى رائشه او من الحريه ووطى العبد ما ولا الحريه فول
الشيخ رحم بسقوط الحق ويقال والده المعبد بلو طم بحو على الوارث وما القول ان الحكم

ان هل يسوي على حكم مال الميت الا بفعل الا الوارث اذ بفعل الى ملكه يتعلق بها
دون عن الرهن ما الا شيء بالدال ليس لعال حرج بعد وصيه يتعلق بها اودين يصعب المجدوم بالزمان
مقبل الدين لا يمنع الارث وقال سمعناه احمد بن يحيى بعد موته الملك للمالك فى بعد وصيه الى الدم يتعلق
لان سحال وجود ملك الا ما الكريه الفضل عن حد الوام اما زواله الملك للميت ليس للملك ملك
لا الدماء الى الا الدمار الا الوارث فهو الوارث قسا الدم رده فهذا الوصيه بالعبد من
الحلال بالزكاه على دواما فحمد يسقط من الوجوب على الوارث اسقال كقول اللعب فمالال
لان العبد ليس له وهذه المسالك هل اشتراك المول هل هو كما شعر ملك الموصى له بالموت والقول الثانى
ملك الرهن للالا والى الدين كان عن الوارث قطعا وعلى الثانى يبنى على الاصل بسكنا دا الملال على الوارث
مبطل هل فيما سوى على الحكم مال الميت او بفعل الى الوارث اسقالا مزيل الا فعل الا ان الا الكسب على الوارث
الطعام وعلى المال يملو على الوارث والعوض عند من الا اصل بان ان موضع دا ما النقوط عن الوارث
لم يعل لون القبول فقط لما او وعلى لونه كا شطا الاسحاله للميل العاجل عند باب الدم
ولو من الزوج حرا او حسن تعتقها ولو قطها فالادرث حرو بها عليها العول حروجه ركا اثر
على عم على قصد الصدحها اريكون من وحسب علم لئن اجله الا لوجوبها علم فالعبد والوثيقه فارتبط ان الى
من العتق وجعله لبيع ان يجب على ملكا الحظ لا انا لا الزوج البوني والعتق بها العتق
هو الحوار لو كان الزوج حرا لا لزوج موت اسعد بعضه علمه لا انها عوض دين ولا شرط
يحولها الثا ركا لا مل ملا الا بها الكالو طها ما بها العتاه شرط وجوبها الباد فلا يحكم على
الزوج وهل يحكم عليها او لا اوالاوال اقول المصنف لم ادرس بالوجه عليها حيث قول الله
انما اوكل عليها لم يسقط عنها وعدم وجوب اولى الى سمى المطلقه هى هذا الباعل على الوجه
ركاه ثم على حكم الا زكاة الا الوجوب بها هل يلا فى الوجوب اسد الى وجب عليه سحا الوجه
عليه عنه او تحيا اسدا على ان وجب عليه والا اداء الى الوجوب فمن وجب عليه اسد الحد الاول
لعوا لها على ما ابلغ من يكون الى من للعموم ووجها هى الشرط فلك من لم يقول له ينقطه لا اسعار المروط
ما سمعا الشرط لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ركاه الفطر على كل حر وعبد الحرك لكل الحال احادث داع
الله على وحوبها عليه عن حكى يقول بعد الحج ما دنيا وجمله الثان لعول الناو والعاقل
عليهما الله لما اسلا عن زكاه الفطر ما الاصلاع عن العبد والرد الكدر والانثى والكافر
بعد ذلك اسعا مال واه بعض الفقيه بالدوى الا حول فالحكم على لطه انتدا وفعل النصع
للعبد الفطر من يعول ولم يقم الدخلاء لتعويها الفسه للمعول على العول الاوله
ملموعة الان الزوج لئن احدا اللحول فعول القابل شرط على العالم الجله وعلى الثانى

بسطعنها وكذا الحكم الذي زوجها العبد ... على هذا الاحلال الذي قررناه ان الواحد ...
عن بيعها بعد الاول ... [illegible]
[illegible]
للملك لقول ... [illegible] ... العاملح ... [illegible]
من العم والعم ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

١٤

... المطلوب ... الحاج
... [illegible] ... وهو الاصل
[illegible] ... الاسلام
[illegible] ... الايصد ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

٢٥

والكوكب ان عوض الرسالة وكذا الارسال وجعل رفعها الحادث وحكمه العوض [illegible] المعطي
ولم يحصل عوض الرد ولا يلقى الكفر في ذلك والاحكام ما دام السوم على الثمن
من الاقتصاد وعليه الصور على رأي الاول عند المختار النحو [illegible]
[illegible] الملول عليه اللم بان يحصل منهم شي يستعون عليه الموال وان تجد له مصرف الى [illegible]
[illegible] من شك يعد فاستعون به واما هار على ما لو لم يكن له ما حصل منهم [illegible]
ادرس لا كفر له بالحجر ولا يحل الصحيح ولا الحد عليه الا في الفحص ليس لعدالة وعلى [illegible]
ما استمر من شي بان ليه عمرة للرسول والذي التوى والتحلي الحاصل ولو السبيل التعجيل
مع الطمع للتنزيل لحمل الضعف للانعام على اللم والضعف الي [illegible] والمانع ولا يكون [illegible]
للصل للصوم ما في عمره ولا الكرامة على الفص [illegible] ولم السلام بحر التأني محرز [illegible]
الصوم وقد نهو له لا لازم البنية من الثاني ظلم والقدر للعو على الى [illegible]
وعلى الرجل المسوط والحد والحلاف لا اي لرماه البحر الى القدر العير عليه لا الانتفاع
الوتر لانه زمان لم يعه الشرع ولا الاصل للصوم فلا تقول الالنحر لا كالنذر المطلق
السير المتعين والادري الا على انه لا باس التعيين الا في المعاشر الوقت لانه زمان لم يحصل للصوم
[illegible] لا ان التعيين مراد للكثير من الفضل والعلماء الذي يجعل للفرض قبل العدد ان التعيين
لا العقاد الا ولو قال التعيين لانه نوى الصوم الواجب على عدد الصوم والاسم من علامة
على زهد اللهم فكون له نواه ولو على للاخر جاز نوى ولا اولى الصوم الواقع على [illegible]
الصوم صح له الباقي على كل تجويد التعيين سال الم ولو نوى الصوم على غيره فصار فعال [illegible]
لم الفعال الاطلاق نظر لقول بشأن ما نواه لان الندر لعدم وقوع عن فرضه في علوم [illegible]
الاصل ولا ما الذي لعدم صورته فقد اذكره والاطلاق الاصح بمن الا ثم صار ذلك [illegible]
النية والعصيان وعدالة على النفس المتعين فان عمر ان الى ما داما على [illegible]
معتادا ان عن ان الحال الذي يحرم صومه الكوز الساجد عليه لان معينا والاصح عدد [illegible]
لم من نشأ المتعين في سالم والمحبوس الكامل يا الاصح موجه لها لا انه معه حساباته ما [illegible]
اسماء اسماء على سالك والكفاءة كقول [illegible] وهو الصوم مساعيها وعدم
ولا ما لهم لو ان وفعل ان الوطء ولا السادة الصائم على الوطء على [illegible] وقال [illegible]
او صار حرام عدم بما عليه وعلى الاول لا امساك في على الياء السابق تعيين الا عن عسا [illegible]
الصوم لما عسا يعتقد انه ومعلوم ولا يكون في سالم ولو ولو الشبه على الشرح على عليه
لمن يعلى الى الحول فعداه التعيين كان شرط النية الصائم والالكار مع النوادر وهب
السيد المسوط والثاني لا اوابه في العاصمة ولا في الاشتراط المقارنة لم تجب لعدم [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
الذي لم يكن دخلا والمكي مع الذكرى

ولم [illegible] من عمره الكتاب [illegible] الصوم

[illegible] من [illegible] الا لم لا الاسلام لعدم الشرط من نواها [illegible]
الاول ان الصوم الاول يصح في الاصح [illegible]
[illegible] العقد التعيين للاصل ولا [illegible]

ان الله لو لم يستغيث على الزوال ولا [illegible] الاول قال الاصح يصح
لا غيره لانه لا بد له من [illegible] اقوال [illegible] قال [illegible] اكثر [illegible] الذي [illegible] العلماء والكلام [illegible] الاشد الفلاح
ما لم يحصل عوض الذي ليس الطعام [illegible] بالنية عن [illegible] الصوم الواحد لصحة المعصاة قبل علم عادة [illegible]
الصوم [illegible] من [illegible] الاول لا تكون الصوم [illegible] الصحة عدد او الى [illegible] في الحال قاله [illegible]
[illegible] الصوم فلا يصح [illegible] الى الساعة [illegible] الاصح [illegible] نواها قال [illegible] والقطر عن [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] شرح المهذب وكلام القاضي والسيد [illegible] اليوم [illegible] الجواب [illegible]
من استدام استعماله سالك [illegible] الجواب [illegible] الاصحاب [illegible] اما اصل [illegible]
والحمل لعموم الشك كلام العلم [illegible] للاجماع على [illegible] الله الاجماع [illegible]
والاعتبار بالعنبر المحلى [illegible] والانظر عند الزوال [illegible] انه طعام [illegible] الحكم [illegible] في [illegible]
وبعضهم اشار الى قول مسألة او [illegible] قال [illegible] شرط [illegible] المعتاد [illegible]
[illegible] من قال [illegible] علم الفعل [illegible] من وجوب لبيانه [illegible] قال [illegible]
[illegible] يعقد ولا يكون [illegible] انه لم [illegible] لكنه [illegible] التيكن ولا [illegible]
قال الماوردي [illegible] الصوم من ان [illegible] الاعتقاد [illegible] لم تبق [illegible]
عن نوى الفعل الصوم المسالك الطلاق [illegible] مسألة [illegible] ثم [illegible]
[illegible] بعد [illegible] التي [illegible] الصوم [illegible] المسوط والخلاف [illegible] العزوبة الفلاح الى [illegible]
[illegible] بان الشرع في التمسك [illegible] بالسواد [illegible] لما ذكره [illegible] هل يصح ان [illegible] الغلب
[illegible] على الحال المركبة من عدم العاد والقول [illegible] عدم الاسماء [illegible]
[illegible] من [illegible] فلا [illegible] عدم [illegible] علم استمرارها [illegible] الطلاق
[illegible] الفلاح [illegible] اراد الحال [illegible] الطلاق لا [illegible]
ان الصوم [illegible] على الحال [illegible] قال [illegible] الاصحاب
[illegible] والانقاد [illegible] مسألة [illegible] لا [illegible]
[illegible] الصلاح والعدد [illegible] عن الرجل [illegible]
[illegible] ان [illegible] اكمل [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الحال [illegible] الذي [illegible] الخلو [illegible] وقول [illegible]
[illegible] الا [illegible] الزمن [illegible] والاجماع [illegible] المسؤل
[illegible] لعدم [illegible] الدرس [illegible] لان [illegible]

سال احاه هو علم عن الرجل والمراه هل يحل لهما ان يسقطا الوراثه
بانزوا [illegible] والحاصل على حرك بالحل الوراثه السحان المساعي وعلى بانو [illegible]
الحقيقه فطلعا الدوا المعينه دفا للشهوه المفرطه والقاضي الحسه [illegible]
اى الحمى علم لا اس بالحاسه واجاب والمريض بما زعمه قرطبي على من الحمى [illegible]
دفا صعفا [illegible] دعن الاربا من المادة عن المذر يعلى انه يحل [illegible]
علمهم الملا د الاقسا دهما نظر لعول سامرى حلاف الاصحاب قال السيد [illegible]
والقاضي وعلى بما وداما الحلاج فهو الى الافساد ما الاربا من [illegible] الشيخ
ولما صح نقلها من قبل القاري على الاعدام العام ما احيث بالارحام الطعام والسوا
والنسا والاربا من سورين حيث للاشاد في الدلالة نظر علو الخبر [illegible]
اعلم من السلطان لا يحصل بالحقوق للاثم بالقهر والاسلام [illegible] على امور [illegible]
من السلطان القهر مسلم في المساع دهو الشرع المرعي البعض والمراد [illegible]
راى ان يعمل المعلم [illegible] للاصل [illegible] سالما [illegible]
عن رجل صائم ارتكب المكاسب اعلمها ذلك اليوم فاك [illegible]
المحوش حرم المطلوب بخلاف الاطعام والاحاعد [illegible] الاربا من [illegible]
به والما الليل على امره وسوله والمحم حوهم المحمود [illegible]
وان الملح الافساد الصوم لعول القادر [illegible] بعض الوضوء [illegible] العام [illegible]
هو الو [illegible] القادر على [illegible] الكفر [illegible]
على الاربا عليهم للعلم وقال [illegible] الشهيد [illegible]
عدى الاثابه للاداء [illegible] الوجه لهم [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوقف [illegible] الحكم [illegible]
اقول [illegible] الاستعمال اليد والعادة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الصحي واعلم [illegible]
[illegible] المضبوط [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاثار والعادة [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] العام [illegible]

[illegible] فقصر [illegible]
[illegible] العصا [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] المطلع [illegible]
العباد [illegible] العادة [illegible] والاصح [illegible]
الاحلبه [illegible] المصلح [illegible] العادة [illegible]
[illegible] كانت [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] على العلم [illegible]
[illegible] المرأه [illegible] العادة [illegible]
[illegible] العقول [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] العقول [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الرافع للصوم [illegible]
[illegible] الليل [illegible]
[illegible]

والعلاان للسبع رالحلال الحلاء اما بوى عبدى حوار الاتطار وسا
العموم لعوارض اه مالازن سقوط اللعان لعول لعل المنابع علا العور من اه
عمر الملك اسا شرط المطلع عن للمكلف وقت العقل علما يكن بعنه بالليغ اولا السبع ولا اشكل
على الاول المعمور القرا على الناروهذ ايضا منع عن على ثم لو الاصول وفي اعل
يجوز الاول لجعل ما شبه في يعني اللعن الفلي الماموري بعد وفرام الاحتى لاج معلى ما بسبه منها
السبع وكر الحسلا الا بساحي على الاول لحصول الثواب لعدم المكلف على العدل والمصنف
والعول على ان روية مضوح لك ان الا اصر لعلى هو امر هذه فانه كان العم على سبيل اللعان
وكر الموى عبدى سقوط للعان انها استى العصمه وماده العبى عى لنسب من ادا
رلوا عمه لم ما من فى العدر حطلة لعول لا انما اعلم لحص والحمل دنا الكبع كرر
لكل صحاب بعد النص والا سقط منا منهم على سبيل آ ما العمم وجود اللعان ثبت لا بالعين
من الامر المستبر على التعليق مستعد علوا رمك كى حرم شرعكم ما الا ترك لرجحه الدرو فى مع
التعريف فيها ما الا سقط معطاان الحكم المتوكل عادا الامور الاول فاال الدحل ولو الذى على
ذلك ثم ما نصب اعل لا امل ما الوج عدم البدر لعول لا يعسال اكال العول رد على
اشار وجب على شرار مسا لعار ومع احس ايجابه عين ما فنقع عليه المعنان الولد على الر
تمامه ترك الولد على كثير ما ادف عدم الوجوب العام الراه وان الحلى على البحر عى المجموع
لمعدق مع العول على الا ثر ان عدم الكل العرض لعدل عليه ويحمل الحرب لا سقوط الحد
الزاجر لمعا من غير الملاعن لا سلم سقوط الا الفرق لو نحى عن البائع عن النص على ان تعليه
لا اسقط ولو الولد على بعض ما كان المعتبر الوجه عدم الوجوب كما السعم دا احتمال كل تعلم
للجاد للتعلق للملك اروجود الحكم ان كان ما لعا لوجود اللازم من الا الوجوب الله
روال وجوبه وان كان وجود اللا ينعا لوجوب العالم بلغ الاول السعل للحكم افاد هو
لمنا الاسلام منشاء وجوده لنحو ماكن الاقسام بوف الحم بدا ما الولد على الولد
دور الوصف ما الوجه رحو العدو لعول مع الوجوب انحو عى بذر الا باحى عن بعينه
مستعط الا لمم سقوط العلا كالوحوه للاشتباه الاطار احار فلا اسقط الحرور كمتول
ويحمل عدم لتعلق الاسقاط الا العلا على البحر عن البدن العبا بق العادو لها ما ل
لو جعلهام شذ العو احمد وحور سند مامه عن ومسقوط الملوك ويح الاول ان
العما عن تعا بما للذبن فصلها فعلى للشهود حال ان هذا لا فرغ على ان الدال ما هاهم من
المدل والعدسماع الاول الا وجوب الولد مروط بالعجز على المدل وسامح عنه فلا السع
ساهاه فلا غير ودح الا له الهنود علام ان يحوع بدن كصا م ما هم لو ما والحو



حد وحوب الحاضر عشر لان بحو بها بعد العجز عن العتق وسال الواحد لطلاق بعد ر
الماتعم بلد والعلاج حى بعجر فالعتا على الاستدلال للول مما بعو يسقط بركم للاحياط
والا لو لم الحب العتاق هنا انه بحث على ما بسى لكن ان بى حل البيسار عن واحب انما لو بسق الحر
وبعل عن يعلى منزو الاحاج الوطلو اذا لم بعين الوقت لا يدلكوا انه لو علم فعدوا لا من حر
العتاق والا طلاق لم ولما اللا زيادا الاقطار والتحرير عوار كان او لا الجبر الى
كما انه را بعد لم اصول لما زيادة عتقا مرسال العجز عن العتاق الا بلم قرحار انظر الدهر
بعتا لى بعمر الى ما دلعد لك عند رسا الغنى رحم لو بعم بهرس مسالعوا والعلم ملما
وترك لها اسبعات الحوار عنق عتق السوال بعضي العجز دعم محمد بها بوروان حمل ادرح
السلات لعول العاعل حتى جاح الرحلف لعا ذو اوط علو حرام ان بهور بسعان لعل الا ل الوط
لعالمات بعض رقبه تصام شهر بن متتابعين واطعام ستين مسكينا والمالو لوعندى ان الا الر
فب الا لم الى لعان البدور المعروكان الم يو لسه لعد المصمت والى لما العلا ح ولداد البر
وان الراحج الحاز لعانه وسعانه من الشهود على لعانه مرو ساحد بعد العدول ولكل
للمعنى الى الموطلاه ان بطور صوم لوم مو ما فعل ما كا على اللعانه يسعال وان ا ن
عن صوم امو كل صوم تم لا الشمه لا يبطل الطلوح حتى لعانه الهر وموصول للعدو فى
وسالى المعسران سى انه لعانه ان سالم الماداذا ال رد خبر وحد اللعانه علماتها
الا عنه ويحمل العوط للور ما شاله عن سقوط لعانه لعول مع الحدث انه لعم يبطل تحاله
وحده على اللعانه والاراه لعمى تحال ما كو على الا لو وقع طوعا فى للمعرض تحقق الا اراه
وان الا للعدل الماك الا انه لم يشطر احد حالا الوحد لعانه ها الدم وما يعمل
المعسر البحث الطاهر وسا فى علما ما ذكر لعدل العصم لعانه فكل بعانه لعل
التحلل للمعدل ما هو والدى السف على بطلان اللعانه معلعا عرى سعا الكم
عن ان اشهاد انها الباب عن وقتنا ما ح ويحمل عدم الفصل الا ما عا اي بلا بنيه والادل
ان التحدث ما جاز لوجوده على اسلام عن شى حوره سلها ان لما فرض الوجوب على
لعدم الطوع ثم كلاف ال لام على الوجه ثم الساس اما احيانا لم سقوط
والعانه ولو كان مسقطا سقطت على الاول الحلاوة هنا الا ورد ابا الرقبه
للسلم كانه تحرق من الكبعوى الا السعر الا اعطار كان الكنيس لم يرد له لوح
ما طلاق العسر فانه ان الحكم ان مع عيوبه وتقبل لم يحل افطار والا احبيم
احيانا فعل العسر التفريط هنا كل عمل عدم هنا لان الامور على التفوط

[illegible]

بانقضاء رمضان حصول ما علق القول به اي الوجوب على الكفارة بعد ما السود ع ابتدا
ما ما معا ما او شهر واحد منها ط من بعد انه على [illegible] لعوارض ارا الوجوب على الكفارة
على العدد ان يسقط بتمام فعل والصوم للكفارة من غير الوجوب التام ملحق الى وجوب على
الكل ان يسقط عن احد فعل ما تركه العمى كمحل الى حوز الكفارة اول [illegible] الوجوب لو انظر
تم قافت لوجود الكفارة حال [illegible] الافطار بخلاف الكاس على الكفارة والحي علم الوجوب
لانها كون حصول الان وقع بعد ذلك الصوم وجب الكل بان بملاعن المفطر ما الوجوب [illegible] ان بعطاف
ما ان الا [illegible] ما حصول تعين للكفارة رجل الافطار ان الكفارة معه لم يحمل الصوم الكلام
لو ان الصوم لو وصى قضاء بخلاف ذلك الصوم فاصح الغيبة صحيح بل الفرح ملحوم لا عنه لا لوجه
الكل انه لا لا يلزم الصوم ولهذا شرط في الكفارة في رمضان رمضان بعد ازال الشعر ويجل
المعصوب لانه اول رمضان رمضان لعد ازال العدد عليه الصوم والمواصم الا ان
على العدد و حرمة الكفارة لا اشكال في كلها معه الوجوب عليها الغير على كل واحد كفارة
لوجوب الوجوب على الكفارة على الكل ولم يحمل مسقط ما عدم و يحمل على حقه
ولهذا ان الصوم افطر وجب ما الوجوب بنا على الكفارة لا الصلاة الزوجي عدي كان
بنا على العادة بلا اشكال في وجوب الكفارة كالحو في كلها الصوم على الاجير
بتعيين لقضاء رمضان باسقاط الاول ويحمل عليها الاحيل ولعدم افطر في رمضان
والتي يحملها لا الا صوم الصوم بلا صوم رمضان فاحب علو قضاء ولا يلزم الثقافا فاهو
الشرط الكفارة العلم الاسحار ليلقي الاكل ولم يدل دليل على وجها اصح عادة الاصح عنده ان
مال الكفارة للعرف كذا خوف ان بعض ما ان اقام وانا عزاه لعدد الفوائد الاجل انشاء الله
الا المسائل الى ولو الدعا والعلقة اسباب المسالة الرابع دلوا سراو احد ما اشبال الحمل لا ان
والدا لسابق اى او احد منها صام بر امطرى قطعن افطر صامه قبل الاثم ولي المعاذ عن
المكاه والمعاد الكلام لعوك ما قلناه اثر والقضاء عن المراد وعساك الا الاستفادة
عمومه هو ان يدلي على طلبه وكلوح لوا الكفارة معلومة في ايام لو شرك يعد ما ان لم الان بلوى
لا يكفر بالا داء فيه قضاء لما لوطر صوم بانه يسقط عنها و يوجب لها الارض حوب العصام
باب موضع وحوم بابه لو هو الاصل لا الاعتدال اذ وجها ولقائل لو الحصى لا ثالث سبب
الوجوب والاولى يعد قضاء وجب عليها هذا الصوم ولا وجب عليها واحد ولا اول لهما لما كفر
فعليهم فقراء العدد لتعلق الله ولعلل الا يرضها ولو وجب الصوم عن ان اعدائه
علم ما له الا ان اولاه وصول لعل رمضان قضاء في ذا الايام الامام في احد الصوم عن قال هل

ولان المعذور
لا اى سقط
لانها كون حصول
ان يعمر مرسع
من الصوم ولد ما
ما هو يعني
عنه

٢٩

بل الكل
ثم من فرضها انه اما اشتبه الى العصر عنها وله ما كان اشبه اذ انتقص عنها وقد ارجى
فصل وكيف يمنع سائر ما عدا ابو عليه اخذت على الكفارة لما علم الشقاء العدم وجوبه
عليه لعلم العدم لعدمها علم الوجوب بوجود ما و بعد نقض ذلك مسالة الا ان والكلام صرت
العلم له المعلول لا لوجوب العقاب اذ لو كان لا لامكنت بما الرجوع فيه على الان اسلالك
سم قضاء الوصي على وجوب القول ما انه مسالة عن اراده او تقضى انه لا ملك انه قال ولعلل المتقدم
لم يدل الرواية عليه و لم يدل المسالة عليها ولما دليل الوجود المعاكات الشيخ ولو الرابح الصعب
ما المحلوف وما الموضع لو اتفقا طالعا ان الاحل و لو الصحيح عشر له الحي لوا لعال واحد لسكنه الحال
ولا ما معى حص ما احد الذي الا ما قلبول الا على الا على الشك ولا الفقه اى العبد و مسالة الاسلال
عمومه موالم عليهم اللهم افعل ولسان يعني نهاها قرض يعولهم عليهم اللهم ان يا ارى ما الاولى المؤول
بعبور بعير من يوكل ذا ما التقدم على الحربه نعم يرجح الملك العبد ادا وجه الى النقص هل النقص لم احد
النقص لم من القرض وذلك للاصول هل الحي عوض عدد من الفضا ما الا عدم في الامام
ولو كل عسل الكفارة حرم على الاشهر لو بعض من العلماء من الصوم على رواية وذلك الصلاة الحاصل
لوجوب الاولوية الشيخ لانها من السقوط و الكفارة لما صح من ابي الحمد بن لعله على
من رجل احتسب لو رمضان فيه لو يستطيع حج كفر رمضان الا علم لو يعم الصلاة وله الصيام
وان الان مول الرد لمتى للاصل لو كذا شرح الشيخ ولو للصوم لانه اولياء لحارات الا ملل
رفع الدلالة والحي الاول في ما لم وكفر لا اطار لو قضاء رمضان الا الاول بعد ولعلهم يعد
ولا الاوس الاحصاء لقضاء رمضان لعدول وجه العقبة ان يعمر رمضان لا الوجوب ميس
بالا رقبة من الا افطار من قبل الزوال ولعله عليه الا من الاصل حالتا يابى لقضاء رمضان لوجود
الصوم والاجماع لو السعي على الا الاصل ولعل مسالة الكل اذ الشيخ ملحق كذ الملك في الكفارة ما وجد
من حسن ذلك والتعليم ما الكفارة والاعتماد الا عالم فرح ما قبل الزوال الا عن الحرمة بالعين
و مالك بن حبيب يا العلم ورفعا العذر رمضان و منها النذر المعين و حوب الكفارة والاول
بعد ما احاله المعتبر العقل الكلي ذلك الا اشكال في ما لم ولو بعد بين ما ليس
امر ما اخط ولا اسما عليه ان ذلك هذا اصح من الشيخ ولو الرواح والاول العلاج و لم
لا بد لا ان كل ما الاصح من الصعيد للعقاد فلا الاسعد لعله الكفارة وان حرم الله
عوض من ليسقط القضاء لم يوجب شرط العدد عنه الحاز لو الكل الا ان من لا ملك
ملزم والوصية في ما لم و صوم النبي صلى الله عليه وآله فيما قال الحول عاما ان الا ما لا احرم

هل يعتق لم احد
مشرع الحج
الشافعي
لا لا المعصوم
من الصدوع
روايه اي
من ابن وابي
على الفوائد
ذكره جماعة

ذكره من
من السقوط

العمى هل هو ما عليه
ثالثه بالا ان القضاء
الاول يعد الصوم على
الذي لا التي تجب
لعله عن الصلاة
للنفس هو الاصل على ان لم

الذي يشتمل على ... لم ... العولد ... اللسان ... فان ... صح ...

انه ... للامر ... العادة ... [illegible] ... الامام ... العادة ...

على هذه المطالب ... الرد ... الشطر ... الامام ... على ...

... لم ... المدورات ... لكن ... ذهب ... الى ...

... الارتفاع ... العيوب ... الى ... الشيخ ...

... عليهم السلم ... على ... العالم ... العموم ...

... الى ... احسان ... للعلوم ... العارض ...

... الصيام ... السرد ... الاسلم ... العام على الخاص فان ...

... على اسقاط ... معناه انه ... الصحيح ... الكلي ...

للعدو ... السابع ... الاول ...

فقال ... [illegible] ... السوم ... [illegible]

والرعيه ... السابع ... العول ... السابع ... [illegible]

... [illegible] ... العلاقة

والعصم ... الخروج ... على ... البيت

لعدم ... الخروج ... الاحوال ... [illegible]

... العبد ... الامام ...

... [illegible] ... العادل ...

... [illegible] ...

العمر ... [illegible] ...

... العصر ... على ... [illegible] ...

على صيام ذلك ... السره ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... كاس ... الخروج ... الرد ... [illegible]

... الخاص ... [illegible] ...

... العصم ... على ... [illegible]

... [illegible] ...

العطر ... الصلوه

٣٠

... الحلق ... الصباح ... العادة ... علم ... عن الرجل ... رمضان

... الطلوع ... بعض ... [illegible] ... بعض ...

... الارتفاع ... ذلك ... سابع ... الطلوع ...

العلم ... ولو ... التدليس ... رمضان ...

... ذلك ... لقوله ... فتنبع انه ... المحرم لا ... الصواب

السلم ... العطاء ... السرد العصا ...

... انه ... التسليم ... والالام ... بالمراد ...

... التسلم ... للعصر ... للالقاء ...

... التسليم ... الالحاق ... المعنى

... علمه ...

... [illegible] ...

... على

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

[illegible]

... ما ان كان المختلف فاني علم ان ...

... وفي الصلاة الذي ... [illegible]

... المبسوط اذا ذكر ... [illegible]

[illegible]

... السلاك للعزيمة ... [illegible] ... الطلوع والوجه ...

المؤلف ... [illegible] ... خطوط ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا التردمان [illegible] المال بولد الحج والملاهر [illegible] جمع لا يطلق في الجمع الا على الثلاث
ولو فرع لولد الحج [illegible] اذا ادى [illegible] بالوقت [illegible] علم الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible] العام [illegible] الفعل [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الحج [illegible] الحج [illegible]
معلوما [illegible] الحج [illegible] بالكعبة [illegible] العام بالحج [illegible]
ولو [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
الحج [illegible]
[illegible]



[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الرسول
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] الحج والعمرة [illegible]
[illegible] الحج [illegible]

فاعلام الحج ادخ... الواحد الحمل عليه لعمل اشتراط الاذن ... الا
الحج ان الاسلام ... العقاد ... الصوم ... الكفارات ...
اللازم ... التطوع ... الواجب ...
... اجازة الصغير ... الاذن ...
... للاذن ... المطلق ... العام ... الاصول ...
... الحج اذن ... العقاد ... الحمل عليه لان الاذن ...
[illegible]
... الاذن ... الاستاد ... الارباب ...
... الدلالات ... الاذن على ...
واعلم ان ... [illegible]
[illegible]
... العقاد ... الصوم ... الكفارات ...
[illegible]
... العموم ...
... الكفارات ... العموم ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اجز

تقع



للحمل
... الكل كالطيب ... الولد ... العاجلة
... الاحوى ... المصنف ... الاولى ... للاذن ... الموجب
... الوجوب ... الحج التطوع ... الاسناد ...
... المشروع ... الموجب ...
... الاسلام ...
... بالاسناد ... الموجب ... الحج ...
... العدل ... اللام ...
... على القول ... الحمل ...
... الاحوال ... الاحوال ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالعدق والمال اول الاستطاعة البادل [illegible] على [illegible]
حتى لا استطاعة [illegible] الاستطاعة [illegible] شرط [illegible] المال [illegible]
[illegible] على [illegible] الحج [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] بسقوط الحج [illegible]
المشروط الوجوب [illegible] اصول [illegible] استطاعة [illegible]
[illegible]



[illegible] فعل [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]

[illegible]

ثم الو ركبت ... الاول عند المصنف ... [illegible]

... اذا ... ركب بعض الطرق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

العارلون ... [illegible]

هو نحو كرم

[illegible]

[illegible]

المستثنى

[illegible]

لبيان ... المراد ... بسبب العقد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعدم التسمية فان حلف هل يجب لها كل المهر او بعضه احال مسمى ... الكل [illegible]

والمعتبر التسمية الى حصول العقد وسقوط المعدلة حرم عليه لاجل انه قبل الدخول [illegible]

بعد المهر بالطلاق قبل هذا المسمى المهر بحال بالعقد الثاني بشرط الطلاق [illegible]

واختيار المعتبر العقد الثاني الوطء اما الموت على الثاني تجب المعتمد على العادة الكل [illegible]

لها حال وفاة العقد ... الا اصلها الموت احد المسمى طلاق بالربع [illegible]

... المهر بالتسمية الا ... اصلها ... على الثاني ... المعتمد [illegible]

بعد المهر ... الموت بعد العقد الاخر بينهم الاسد ... [illegible]

... الطلب ... على الثاني ... المعتبر الشرط [illegible]

والمسمى ... رأى العلاج ... المراد ... العاقل على المسمى [illegible]

من التطبيب ... على ... المعتمد ... طبيبا [illegible]

على الطبيب ... فتحه ... على ... الطبيب [illegible]

والعرف ... للعود والكاسور ... الطبيب [illegible]

... الطبيب ... عن العادة ... الطبيب [illegible]

لكن ... والعرف ... العادة ... قال الطبيب

... للعود ... الصحاح [illegible]

الصحاح ... الصحاح ... العود [illegible]

والسقط ... العود ... [illegible]

... المبسوط ... المبسوط ... علم [illegible]

المحل الرجال ... المرأة ... الاسود ... [illegible]

... الرأة ... [illegible]

... المبسوط ... العلاج ... [illegible]

... المرأة ... [illegible]

... لواجب الفتيه اختار [illegible]

... المختار ... العلاج ... الراجح ... [illegible]

... الصحيح ... [illegible]

... الطلاق ... الكراهية ... [illegible]

... الشرط ... [illegible]

٣٩

... على ... الحد ... [illegible]

... الطلاق ... [illegible]

عليه بالمطالبة ... المطالبة ... السلام

... المطالبة ... [illegible]

... العيوب ... [illegible]

... العيوب ... [illegible]

... العرف ... [illegible]

... المبسوط ... [illegible]

... الواجب ... [illegible]

... العقد ... [illegible]

... المرأة ... [illegible]

... الصحيح عن العادة ... المرأة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... المبسوط ... [illegible]

... العلاج ... الاسود ... [illegible]

... الطواف ... [illegible]

... الشرط ... الطواف ... [illegible]

... الطلاق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الاحرام ... [illegible]

... العقد ... [illegible]

... التعليل ... [illegible]

... [illegible]

... الشرط ... [illegible]

... الشرط ... [illegible]

... [illegible]

... الشرط ... [illegible]

الحمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

اللعان [illegible] العدم [illegible] الحال [illegible]

[illegible] الموضع [illegible] الوجوب [illegible] الطواف [illegible]

[illegible]

[illegible]



وجه الله [illegible] المنتهى والمجلد [illegible]

[illegible] الذبح [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الذبح [illegible] العدم

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] وسلم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] العادة [illegible] قال [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

لانه ليس مقصود في بعضهم على الى قصد ان التحلل بالعمرة على من فاته الحج وقيل الوقوف بالاتلاف العلة
الى العمرة مع الفوات وهذا القدر المقصود ولا يصح عندي انه لا يجوز الا بالعمرة على الفوات
قال ادم وتحرير التحلل عن هذا ما هو الاصل على ما هي الوقت من بعد الحج في ذلك
قال ادم لو صدع بعد الوقوف ما لحق الطواف والسعي الحج ادرك الحج
بقصد التحلل العود من ما لا ما هي المناسك لو لم يدرك سوى الموقف لما سال القول
احال ان احد اذا الحج لو لم يعلم الحج عرفة ولم يكن الا ان الحج المشروط عندهم ادرك الحج
الاصل ان الاسم مقام الفعل وهو موضع الفعل بلا قصد الان دليل هو علم ان
الاصل من هو على نوع من الفرق قال الواحد حج قصد التحلل و ... التحلل
للحج من باب ان هذا للاول حج الاسلام لم يكن الواحد لا سيما القول ... هكذا
للمسلم منها على ... ان الذي هو حج الاسلام لغول الشيخ في الرسالة ...
في ... بالسالة ان ... الاولان احد ما ... الحج
والطلب انما ... لان ... الاسلام وارتكاب ... الطاعة اسبابه
الا الحاج ... لا ... اوكمل ... الاول ...
... حج الاسلام ... على ... الاولى
... الحج ...
... التحلل
...
... حج الاسلام ... الواحد ...
لكان الاسلام ... العمرة ...
الواحد وان ... الحج الاسلام ...
... حج ...
... الحج ...
... الاسلام ... حج الاسلام ...
...
... حج الاسلام
... الاول
... الحمد لله ...

الوجه الاول

43

ان لنا في القول بعد الاسلام ... الوعلم للفوات بعد الحج ... رواه
العمرة مثل ... لما ... للتحلل بالعمرة ... القول ساقي ان
لو لم يحد ... البيت فلا يسقط ... ان ... الوجوب
لما ... الحج ... ان التحلل
الحج ... التحلل ... التحلل العادل ان
... التحلل
... القول الاول ... الصحيح ... علم
... الشيخ ... رواه ... مسلم في الصحيح ... ولما ... وا
... الحج ... حتى ... العمرة ...
... اكل ... العمرة ...
... الحج ... العمرة ...
... الحج ... المعرور ...
... الحج ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

ولعله الذي يليق بالجمال الكلام علمهم جد الرماد ثم هذا دعوى عام بالاجماع لم العيوب

والمجوز والنص التاسل الا الا احمد بالراد من عمومها رواه بعض العصيح ولكن

مع البا ما عمد الله على الله من شر الاجارات يخرج من علم او التدبير فالعمد يخرج بها منه

وهو يدل على الذاهب لان المراد لولا ان النجم لم يخرجهم لعاجهم في الدنيا ولو كان

النجم بالكلية لم يستعان به كلاهما وفيه نظر لما اولا فلانه للعمد المنزل ولان

هنه ورد انما جاد العارض العوارض الاجماع كال بلا عيوب دعوى صلاحية دلالة

للحصول لاتها دليست دلالة حكم ولكن عدد النجم مسائل ثم والاكثر وجوب

الصوم على الكسر بلا ريب العلة الموت الا لتعارض حكم بدونه لا نحو وجهين على البر

والطعم من شيئا للاكل يعقد مليح فان زاد الثمن على بثمن ٥ اذا بان له دلالة الشعر

عن الكسر له يحمد على الاطعام فان تحرم عن الكل يعقد مراع ~~لو ما ملز في الصغير~~

~~عن الكسر له يحمد على الاطعام فان تحرم حارم من المعصية الى سابع يوما~~ الشرب اللفظ له الصيغة

الدفعة عن الكسر ان زدت يحمل لا يخرج ولم يبطل في النية هل كرحوم حمس ام لا بد في العموم

عن الكسر للعدد ان الجمع ان هي ما انا كان الموجود مليح لها الا ولان يحكم

لها الناقص لا ان الصوم من الاطعام للوري الجاحد باحكام الا الاحطاط بسعد

والملازم عندي عدم الا ان الا السداد العطار في اليد مساواة الحكم كملك منه

وان دليل المجموع للجموع لا يسلم دليله المعاللا اما كذا فان نحو حاما

عشرين فادروه ولان التفكير اسقاط العوك سامي ان الحج عن المراد بعيو

بالعجز بعد لعله ان زاد سقط لعدل الواجب لا يسلم سقط الا فاد ما سلك

له ولو نحو بعد صيام شرع في الاحكام لان وجوده يتم من حال فدر ثم السقوط الكل

وجزاء دلالة الماس عدد المثل يعتبر العدل بدل بعد السداد ما نعل فلا

٥ جاء اليد لا زوجا ان ما يعلم دج ~~الثاني ما يعلم~~ دج الثالث ان فيه جاهر

نما بعد اعلم ان مسائل الاحكام الا ان الدليل اذا علم اسهان ط الحكمية ملك

دهر وقته هل لحق منه الدليل للمولى من بلاد النجم ملكه ملكه حلتهم نحو يعلم

رسائل شرط الدليل بالشرط حل النوان لا لحق الملك على مطلقا بالتدريس

بلا غاية ان من الاسماء الدليل الدلالة العطار والمعول بالحاكم ذلك في الاحكام

لعلم الفعل على الدليل في الشبه او ما نزر على الاحكام المسائل في شرح العام

عن الحد على ما ان الاول بعد اجماع الشيخ الحكم الا مجمل الراجح والمجمد

دودان ما في منن الثهي

وعلى القول بالتحقيق صحة

لم يقع ما قضاء عن

العامة عن يومئذ

٢٢

ولو بعد زاد دليل وان المصلاح لعوله تعالى لما امرهما اسئل الثم ورسائل في الجاهل بالحال العامة

لعدد الاسم عليها حمل الملتمس بالنواحي فسمي ان الحكم المعلق على الايضاح عندي الادلة

سائر المرتبة في العدد الا رتبة ساوى فان التعلق اللوك الصلاة حال بالشرع

ولان الدليل ان حكم التعلق الا رتبة ان الابدال حكم التعلق ان الخلل كلها بالوجه

لم يعرف ظاهر دليل التعلق ولم يذكر لم ان يغفل حكم التغلب وما ارتب احتج ان كما رواه

كثير منهم في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى في عدد ذلك ضامنا

قال بعد العدد فمانع بعد ذلك لم يكن عنده مليحة بعد مانع مسائل

لم ولانه لا نعلم الا حق على ان العول بعد احمد والسيد الشافعي والشيخ المبسوط

ودليلهم في العدد لزان عمل في العلاج دم المولى بعيد لم يراه لم محمود عن علي

رايت بعض اني كل ساد عمن في علم الله علم قال لم يوقف الدار ام لها فالكل سلس بعضه

شان لم يعيد رجل الاطعام الكل بعض ما انع وما دليل الشيخ في الخلاف والكتاب

ما ان الصوم ان الشرب لم ان حاصل ما فيل من الصوم علم به دوا عدل مثل هذا مانع

للعمر اول العام لمعان ما ان وهو ذلك كما ان لا سقط اذ يعمل الشرع ما لا

له ولي السداد اشعر من العطاء والدراج من سماع العمر دليل محاص من العمر الى تولية

فانه نحو كل فعل العام فصل وحاصله حكم عن كل بعضه ساه تعول لي حج الا اول قوله تعالى

بحرام اصلها قيل من النعم دم احساد الاسهال النص من سعيد رحمه الله قال عمن قال النبي

حمه والمراد رش وهو احمار المعتبر المخلد ولعبيد ثم ان الا سليمان رحمه الله في الصحيح

ما بال ابو عبد الله ان ان علي سعى العطاء قال ان العصم ذا انما انا ذلك

المبني لما رواه سليمان بن خالد ومنصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه

سال ابا عن محرم وطي بعض الفطات فقال ارسل الفحل اساحل هذا البعض

العمر كاوسل الفحاح عدد البيض من الابل بالحمر حار عبد الحوت على البحر في الارك

على عدله تعدد المماثلة قال لعدد الارسال قال الشيخ ابو جعفر الطوسي فلذلك كان

كله حكمه النعام سوا قال المراد في جماعة ان يحكم كل بعض ساه فانه نحو

ان ما بعض الحام وموجود الشيخ العدد بما الرجوع ان نحو الارسال يصدق

على الحسم فقط عن ذلك ورد النص بذلك لان الدليل والمعد بانه لا يحكم اسقاط

ان لا مر على ان الاصح ان المحرم الا صحح لا سماع الدليل بلغ ذلك الا ارتب

ان الارسال في الدليل على معدد لمولى عليه حصول الا ساج مكيف موجود انجاب

اذا امار

النجوم الحد

دليل دلالة ما يلغز

من موجبه

بالا والاحكام

في الصيد

معجم حاوي

من السوداء ام

~~لم يعد الدليل~~

[illegible]

[illegible]

لكن شامل لو ل عمل عليه الا ان المفهوم ليس بشي ولهي الا ان الا ان الاساس لا بلا مع حال من الصد
المفهوم ... لذلك فيه الم ولا يدخل الصدق في تلك المفهوم الا او ... ملك
الرسالة لقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم الا ارشاد رسالة للسول لعال الرحيم علم
البر ما دسم ... احسان الصدق ان الدوام مع تلك الصيغة ... موجود دائم
احبار المفهوم ... ولو اسود ... احلام لعله ... ان الكلام لا لعدد ان الك
... فعال لو محمل ان العموم ما سيأتي الا في الادراك في الفعل لعول ... عارض
... اسالك العمل ... حفظ الوديعة والوزن ليعلم حده الحرم ... اما ... بالصفات
ومن اقوى ... اللهم ولو كان يخرج ما سيدا ان الا الوزن عدم الفعل للمعنى في الذنب ان العامد
لا فقه له والماوردي ان الرابع لما سيل الرجل ... علم ان البيع ... امر في لس ... فهم
وحكم الله ... والاصول عدم الفعل فيه ان ... السند ان الكلام ... الا سلال
لقول فرحا الشرع ... في اللعالة ... عن لا ... العالم الا
... صح اللعان ... في الحالة فيه ان ... قال احد ... على السؤال
لقول ... ان الشرع ... صاحب ... الراوي ... عنه ... فيما ... ان
... الحكم في العمل على المحل نظر لقول ... الشيخ ... الكلام ... وقال
المحرم لما رواه ان ... العموم الصحيح قال ... على من حرم ... الحكم فقال
... حرام الحكم ... اعلم ان حرام ... النبي صلى الله عليه وسلم وحرمه في كتاب الصيد في المبسوط
في الكفاية واحال ... الادلة ... وعن ... الاحتياط ... المولى الحاجب وان
يرد على العموم ... سوال ... في ... الحاجب ... المفهوم الحالة المخصص
... الا ما ذكره العلماء ... الشارع والعلوم ... الكل ...
... والاصول ... لما ذكر ... ولو ... الفعل ... عدل ... على الامر ...
لقول ... والمفهوم ... من الاعتراض ... الحنفي ... الراجح ... الاكثر ...
العموم لقول ... رضي الله عنه وما رواه ... في الصحيح عن بعض اصحابه ... الفاعل
علمه ان الا اذا احاط الحكم ... على اللعان ... ايضا ... على اللعان ...
... الحاكم ... اللعان ... حرام ... الدوام ... بالسيد ...
... اللعان ... السبب الكلام ... المسوطات الرئيس ... الحفا ... الا ...
... المسمى لقول ... سلم ... مع ... صالح ... علم ... الاكثر ...
... على الثبوت ... الاسباب ... للجواز ... الاسماء ... العوذ ...
... مع ... في الصحيح ... ما ... لا ... علم ... واحد
... اللعان ... العامة ... لا سيما ان
... الكلام ... على العموم ... الموالاة ... العموم

والمفهوم ان الفعل لو ان كان عموم ... الصورة ... العموم ... والعموم ... الى نفس
... على ... ولا ... العمومية ... الادلة الاعلى وان كان ... لا ... لو كان ... الكلام علم
المحرم لقوله ... العموم ... الا ان العموم ... على العلل الاول ... سواء ... كان الا
... العموم ... العدم ... اذا كان ... الرجل ... صاحب العامل ... على
... الدلالة ... الاسباب ... في ... الامر ... والعلم ... الامر الاعلى ... في كان
... ولا على ... الاكثر ... وكل ... الوارد ... الصدق ... على
... الكلام ... الاحسان ... في ... والعلماء ... اطعام
... الكلام ... العموم ... الاسماء ... احكام ... الصلاة ...
... الصحيح ... الفعل ... في ... الرجل ... الشيخ ... ان
... علم الحج ... والعموم ... الراجح ... ان ...
... الحجاج العموم ... الحكم على المحرم ... ومن ...
... على ... قال ... جمعا ... اللعان ... على العمل ...
... الكلام ... الرابع ... وروايته ... على الحكم
... محمد ... على ... واصل ... المعلل ... الحكم
... الرابع ... والوجه ... الزوج ... ليصح ... العموم ... عن
... العموم ... الاعلى ... الكعاب الحالات من الرجال
... الروايات ... العموم ... على الدوام ... المتفق ان
... الحكم ... الاعلى ... علمه ... المفهوم ... الموالي ...
... على مفهوم ... العامل ... على عموم الموانع ... واصح ... الا
... الزوج لا ... زوج في ... الحكم لا ... او ... الكلام
... الصدق ... الحق ... وحمل عليه ... الشيء
... العموم ... الرسالة ... اشد ... مفهوم الوانع ... علم
... اللعان ... ولو ... على ... العموم ... علم
... الحج ... العموم ... الا ... الحب
... الكلام ... الاحكام ... العلو
... ولو كان الاعلام ... ادلة ... الاحكام ... على
... اللعان ... العموم ... اشد ... مفهوم ... الحج ... الحكم ...
... مفهوم ... الحكم ... على ... الاحكام ... الحاكم
... الاعلى ... العموم ... بالحكم
الحكم

[illegible]

العولب بحمولسادح المبيع لعولم علم دحل العمرة الحج فعاد سكر اهابحو كل
لا لعلاد الحج باحام حلوا قال المصنف والاهوى عنديد الاولى فسا الم ولدا لولان الحا
محلا على الى العولب هدا اخباره بعصر لاصحار في المصنف مسى لمطلب ورواه البيع في
للمونق عن ابن عامر مهران بما المطالبه علم ان الاصحو للاحل احلال الان برحج حجابا بعلم
انه لا الحل اصلف وانعلى بعدخل بها المحرم ما الان للباعالم نار لحل حلو احد منهما بدنه والاصح
حاله لعلا هل ملاه مباح بالنسبه اليه وتحلل الراد على الكحاب في ال م في العدال الحكم
او الراحه اصعاد او الدعى الا ان يرا سال العول لما الاسم نعيش ان حقه اطلا وعده
وان اما يحل على المعهود تمام ولعا الراك المستوه ايها الطاهر عورد ايها المحصر

[illegible]

[illegible] علي عليهم [illegible]

[illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] المشركين [illegible]

[illegible] الجهاد [illegible]

[illegible]



[illegible] الجهاد [illegible]

[illegible]

[illegible] المسلم [illegible]

[illegible]

العام مر على الحلال وجوه صاحب الدين بالوفر ... على ما يتعلق بالعر ...
ان لمس ... بالعته ... الاعتصام من الاول ... حال المتكلم ... علم ... ساحى ...
وهما اذا ... الاعتصام مع ... الامام ... العمور ...
... المسلم ... حكم العموم ... على ... الدين ...
المنزل ... اسما على ... الاعتصام بالصح ...
... على ... الملك ...
... الاعتصام ... المعموم ...
... الدين ...
... بالوفر ...

[illegible]

[illegible]

كان مقصوده أن الإمام عليه ما دام أرض العاملين إلا أنه علم الأمر في كتب من المال
من العامر وإعطائه للسلطان يملكه بالبدل لا استبدالا وما أرض العاملين
فصيرها مباحا ومن الإمام على المقصود وهو مستولي عليها أو من الذي يستهل ... [illegible]
عامر إن ... إحياء والحق عنده أنها للإمام لأن العامر إلى الأصل ... [illegible]
... الرسول ... حصته إلى أصلها ... الرسول ... [illegible]
للإمام علم ... والأرض ... المعلق إذ السبعة التي ... [illegible]
... الوقت ... أحبار الغنيمة ... الأنساب ... [illegible]
... إعطاء الإعطاء ... للمعلق ... [illegible]
... المطلوب ... [illegible]
ولا يعود يكمل عدمه لأن ما ... الإحياء ... [illegible]
... على العادي ... الإمام ... [illegible]
... الملك ... للمعلق ... الملوك ... [illegible]
أن ... الملك ... عليها ... [illegible]
ثم ... الملك ... للإسلام ... الملك ... [illegible]
... الناس ... الغنيمة ... [illegible]
... ملكه ... الإسلام ... الملك ... [illegible]
... ملكها ... الإسلام ... [illegible]
... ذلك ... الأموال ... [illegible]
... ملك ... المسلمين ... [illegible]
... الإعطاء ... [illegible]
... الإمام ... [illegible]
... للعامر على ... الإمام ... [illegible]
... الأرض ... [illegible]
... الملك ... [illegible]
... الملك ... [illegible]
... الملك ... الإحياء ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]



... الأولى ... الملك ... للإسلام على المال ... [illegible]
... العشر ... الأصل ... العالم ... [illegible]
... الملك ... للإسلام ... على القول بأن ... [illegible]
... العامر على ... ملكا ... [illegible]
... العامر ... [illegible]
... العامر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الأول ... [illegible]
... المبسوط ... [illegible]
... الملك ... [illegible]
... العامر ... [illegible]
... الملك ... [illegible]
... الملك ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... للإسلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... العامر ... [illegible]
... الملك ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

[illegible]

المسوط والخلاف ... ولو ... عن العادة عليه

... عليه ... من ... المتعمد من ... والعامي ...

... اجماع ... للعقد ...

... والمجهول ...

... الامام ... الامام ...

... المطلق ...

... المبسوط ...

... المنع ...

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

جمع الاعتبارات وبالك المعنوي الذي لو ... عن الاسلام ... [illegible]

... ولعوله علم ... [illegible] ... لا تقبل ... [illegible]

... الاسلام ... الصيغ ... المبسوط ... [illegible]

... الاصحاب بعد ... [illegible] ... لا كاحاديث ... [illegible]

... وقال الشيخ ... [illegible]

... والسلف ... حكم المصنف ... [illegible]

[illegible]



وضع ... الامام ... [illegible]

المراد ... [illegible] ... والنهار ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان المعنى [illegible] ما يعتبر [illegible]

وان [illegible] فلا اهل [illegible] والمعتبر الراجح [illegible]

[illegible]

ثم لو كان للمعترض على المعير بها بالمعاوضة [illegible] اطلق الاراج للمسلم لها للحكم لعموم النهي
عن الصداق [illegible] بوسيلة الى العقد بالمسلم [illegible] للمدرك فعلى ما [illegible] العقد [illegible] للعقد
لمعوض على الوجوه [illegible] المعدود للاقل [illegible] الاكتساب [illegible] على
عدد ان [illegible] هذا [illegible] العلاج [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] للفعل [illegible] العارف [illegible]
و الاشتراك [illegible] الحرات [illegible] العاجز
[illegible] على [illegible] هذا [illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] امام [illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] الاسقاط [illegible] على [illegible]
الاحوال [illegible] العدد [illegible] للمسلم [illegible]
الطعام [illegible] على المحكم [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الناس [illegible]
[illegible] و [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الشديد [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] على
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] العليم



[illegible] المسلم [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المعقود [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لكن سل [illegible] بالا [illegible] على الشيء [illegible] لان [illegible]
من الاسلام [illegible] العام [illegible] الشعر [illegible] السلم [illegible] العلول
[illegible] الشعر [illegible] الشعر [illegible] العلول
[illegible] على [illegible] الاطلاق [illegible] الكافر
ان الاسلم والسالم [illegible] الاسلام [illegible] اهل الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] اسلام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
بعدم [illegible] اسلام [illegible] اسلام [illegible]
[illegible]

57

[illegible] العلول [illegible] العارف [illegible]
جميع العقود [illegible] على [illegible]
على [illegible] الفضول [illegible] على [illegible]
[illegible] العاهد [illegible] الشرط [illegible] اعتبار
[illegible] العاقل [illegible]
[illegible] اعتبارها [illegible] على [illegible]
[illegible] التوابع
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] العاقد [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible]

ان الحال المقصود لك ... [illegible] ... صحيح مع الفصول ... [illegible]

[illegible]

الاحوال ... [illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليها السلم ومطلوب سعاد [illegible] حسام كما [illegible]

[illegible] المحدث [illegible] للعتق [illegible] احد [illegible]

[illegible]

[illegible] السلام [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

عند الاكثر

البيع ولو لم يدخل على اسلام بيت من لوازم البيع عدمه ولا موصوف الا الاكثر الخروج الى ما بعد
سوى ذكر المعدوم الطلاق بعدم البيع ان كان مسلطه بالوصف لا بمساهمة لمعامله بعد العلم
بلعوى يرد لربها اللسلطف سالم ولو ما يحمل هذه السلعه بان لم الا ما بلدى ولهذا اشتر
المعلوم فمال البيع سطل مطلعا للجهاله والوجه ذلك الا ان يعلما بعد العلم ولو قال الا ما يحصل الطلاق
ما يصح لو اسرار بما عليها الحميم المرو الدعيد الطالب ليس الى دور المعدم الى الجهالة مان على ما
المعلم الدعاصم البيع لو انه لعلم الحكم ليس لمول البيع الاسقاط والملك وسعه

[illegible]

ومن شرط الانتفاع المجموع [illegible] علي [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] فظاهر كلام الحدث
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] علي المشتري [illegible]
[illegible] علي المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible]

[illegible]

62

[illegible] الراجح [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] علي [illegible]
[illegible]
[illegible] علي [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] البائع [illegible] علي [illegible]
[illegible] العبد [illegible] ذلك علي [illegible] قال [illegible]
[illegible] درهم [illegible] درهم [illegible]

[illegible]

سر ادا العين ... والمقصود ... علم ... [illegible]

لهم ... من سند الرواة ... أتى بها الشيخ ... [illegible]

من الناس ... [illegible] ... الماء ... [illegible]

ذلك ... من الفلج ... على ... [illegible]

للمرء ... [illegible] ... سلمها الى ... [illegible]

حتى ... الى الشيخ ... [illegible] ... الراجح

قول ... [illegible] ... العدد ... [illegible]

للعامة ... المعمور ... للشيخ ... [illegible]

عن الهادي ... قال ... [illegible] ... حارثة ...

من الفلج قال ... على الذي اشترها ... [illegible]

عليه ... [illegible] ... قال ... [illegible]

المصدر ... [illegible] ... الاجرة ... [illegible]

من الطعام ... [illegible] ... على ...

وبالحكم ... [illegible] ... قال ... [illegible]

... [illegible] ... الاطعام ...

بالبيع ... [illegible] ... الملك ... [illegible]

للحكم لما رواه ... [illegible] ... عبد الله ... [illegible]

ان رسول ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible]



الى الحلول ... العلام ... ولا راجح ... [illegible]

قال ... [illegible] ... ولا ... [illegible]

... [illegible] ... الاول

عام ... [illegible] ... على ... [illegible]

... [illegible] ... المردود ...

... [illegible] ... الحول ...

... علوا ... على ... [illegible] ... الامام

... [illegible] ... على ... [illegible]

... [illegible] ... الغاية ... الاسماع ...

لان الحكم ... [illegible] ... على الزيادة ...

... [illegible] ... العلى ...

... البيع ... [illegible] ...

... على ... [illegible] ...

... [illegible] ... بعد ... على ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

احتج [illegible] بما رواه يعقوب [illegible] في الصحيح قال [illegible] ابا عبدالله علم [illegible]

النخل [illegible] المسود [illegible]

[illegible]

[illegible] الثمار [illegible] العلاج [illegible]

[illegible]

حيث علم وجود ... [illegible] العمل ... [illegible] وان ... [illegible]
ان يجعلها الدوام او بالعكس بعد ... [illegible] على ... [illegible] فصل [illegible]
... [illegible] على ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] على ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] عدل [illegible]
... [illegible] عدل [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
[illegible]



... [illegible] الاول ... [illegible] والثاني ... [illegible]
... [illegible] الفصل الاول ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

... والعاسي لعدم شرط الخيار ... العقد ... العاقد ...

[illegible]

ما لم يجز الطلاق ... الطلاق ... بعد العقد ... [illegible]

[illegible] ... الطلاق ... [illegible]

[illegible] ... الطلاق المعلق ... [illegible]

[illegible] ... على الاول ... [illegible]

[illegible] ... العقد ... [illegible]

في الاطلاق

[illegible]

[illegible] ... العقد ... [illegible]

[illegible] ... الطلاق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] المسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

السد للفاع على احد هب والعرح للسد للعار وله القصد ورع العاد بالمصر وقال
كروى المسلم للمحري ما ومنع اللفاع والهام تحوله على الخارج عن الرد فبالك
الحلال تحوها ان لحصر الهار له الا مالكم ارعرفه لعدم رشال قعد العهد وتسالح
لتحققها سواء اسعادهم على التحكم الا حماية مدام لهول تحصب الهالم
عليهم بعد الرد مع الحيلة الها له العدول الصحيح بالكل لاحد لمن تحوله الك
والفد الصحيح لساموكم لغالب الا حيم فلم يروى لعد الكل وقاله بها وهم باطل وقال
لعاله الا ما كلها لعد اللفظ حكم بالباطل لانتفى الفعل على العموم الصحيح ويقول
لغالب العرض له من كل طرح يرد انها ما سلف بالجواب المراد اسقط
الموكل المنصل للخارج الرد الاسعهم انعلال اللعبه بالحابه
[illegible]



[illegible]

المعتقد [illegible] الفصل [illegible] الجوارح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والاحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

واسقاط الشرط لو صح انتفاء المشروط ... صح العقد ... [illegible] ومسألة
لو ... الوصية على البيع ... على اشتغال الأول [illegible]
[illegible] الالزام بالبيع ... البائع ... الرجوع عن الوصية ... [illegible]
... للملك ... العقد ... [illegible]
... على ... [illegible] ... العتق على اشتغال الأول [illegible]
... الملك ... العتق ... على العلة ... العتق عن الاشتغال
... البيع ... [illegible]
[illegible] ... الاشتغال ... البائع ...
... المشروعية ... الاستيلاد ... العتق ... [illegible]
... الأول ... البائع للعتق ... العبد
... الاحالة على اشتغال ... [illegible]
... العتق ... [illegible]
... العتق ... [illegible]
... عتق العبد ... [illegible]
... المملوك ...
... البيع ... العتق ... [illegible]
... المشتري ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... العتق ... [illegible]
... المشتري ... [illegible]
... الملك ... [illegible]
... [illegible] ... الاستيلاد ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... على اشتغال ... [illegible]



... [illegible] ... العتق ... [illegible]
... [illegible]
على اشتغال ... [illegible]
... [illegible] ... المبيع
... الاشتغال ... [illegible]
... [illegible]
... على اشتغال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
والعوض ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الاستيلاد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

السعي وبعد العقد على ان القول ما احتاج المعقود اليه ... [illegible]

... العلاج ان ... [illegible]

لو ان العقد ... العقد ... [illegible]

[illegible]

مع وجود ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

النفع م

ان البائع اذا عقد بالبيع المجرد [illegible]

[illegible]

لكن الكلام في المسألة [illegible] الشرط [illegible] العقود [illegible] البيع [illegible] القول
البحث [illegible] شرط اصلاحا [illegible] قبل [illegible] شرطا [illegible] الفقه
او للاسقاط بالمسح ذلك [illegible] الصحيح على [illegible] القول [illegible] الاستصلاح [illegible]
للمقصود [illegible] البيع [illegible] الاصل المضبوط فالمشاهد [illegible] العموم
[illegible] الطارئ [illegible] الشروط [illegible] فقد
ولعل [illegible] الاسم [illegible] الوصف [illegible] القول [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بالجهل
[illegible] البيع [illegible] علم [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الجهل [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] العقود [illegible] للبيع
[illegible]



[illegible] الشرط [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الموجود [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]

البائع عليه مهما قال ان العيب وعلى القول بان الرد للبائع انه يأخذ بالارش [illegible]
الجميع قال لان يعارا اللمعص بان [illegible] وزيادة المبيع الثمن [illegible] وفعل وقبل [illegible]
للمشتري الثمن بالشركة [illegible] الامور ان للبائع الخيار في الفسخ والارش [illegible] ولي [illegible]
المبيع [illegible] [illegible] دفع الى المشتري [illegible] الكل [illegible]
ومن المبيع في المملكة [illegible] الاصح [illegible] بين الفسخ والارش [illegible]
من المجلد بالاقط [illegible] لا [illegible] الثمن المحلف على [illegible] ولا [illegible]
وعدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا بعد [illegible]
عما له [illegible] [illegible] والمماثل سقط الثمن على [illegible] [illegible] [illegible] القدر
وصف والمبيع [illegible] [illegible] الوصف [illegible] [illegible] [illegible]
كل شرط [illegible] احد العوض [illegible] [illegible] [illegible] فاسد [illegible]
المبيع [illegible] البيع [illegible] الشرط [illegible] البيع لا [illegible] [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] [illegible] البيع لاعدام [illegible] [illegible] [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] تسليم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العيب [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] [illegible] للعقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الثمن [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالعيب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] المشتري [illegible] [illegible] [illegible] رجوع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العوض [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وهو [illegible] [illegible] [illegible] العوض على [illegible] المبيع [illegible] المثل [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] اطلاق الاصحاب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] الاختلاف [illegible]
ولو اختلفا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقد [illegible]
البائع مع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قول المشتري [illegible] [illegible] [illegible] البيع
[illegible] [illegible] [illegible] البائع [illegible] الاختلاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البائع [illegible] [illegible]
[illegible] والمشتري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]





[illegible] العالم القول الاول [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحمد [illegible] [illegible]
[illegible] البيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] البيع
[illegible] البيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والصحيح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] البائع [illegible] القول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلم [illegible] [illegible]
[illegible] البيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قاطع [illegible] [illegible]
المبيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ملك البائع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العوض [illegible] [illegible] [illegible]
العوض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ملك البائع العوض
وهو المطلوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الملك [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البيع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للبائع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاول
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

والمعمول بالقرائن ... بقول ... الى احد ما ...
علم بالدلالة ... المعمول ... موجبا للانكار بالقرائن ...
معمولا بالقرائن والشرط موجود ... ان ... لا يصح ...
... اما الشرط ... البيع ...
... الشروط ... البيع ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

علم صحة ان ... [illegible] ... على انه الشرع على ... [illegible]

... [illegible] ... يسقط الشفعة ... [illegible] ... طلب الشفعة لا

يسقط الشفعة ... [illegible] ... بالمطالبة ...

... [illegible] ... العام ... [illegible]

الشفعة لان طلبها ... [illegible] ... الشفعة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... المطلوب

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... اصل البيع ... [illegible]

... [illegible] ... الاسلام ... [illegible]

... [illegible] ... الثمن ... [illegible]

... [illegible] ... البائع ... [illegible]

... [illegible] ... العقد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الاشتراط ... [illegible] ... المطلوب ... [illegible]

... [illegible] ... الثمن ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... البيع ... [illegible]

اصل البيع ... [illegible] ... المطلق ... [illegible]

... [illegible] ... الثمن ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الموصى ... [illegible]

... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]

... [illegible] ... الاول ... [illegible]

... [illegible] ... العقد ... [illegible]

اصل ... [illegible] ... العقد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

وجه بطلان قبض البيع ان يقول لا حاجة للمسلم الى الاحتياط ان المؤثر على ... احدهما ان
محتاج الى المؤثر ... من الفقه الا ان شرط القبض ... الاثر
والقبض ... شرط ... القبض ... القبض ... الا اذا ... 
فاذا ... لكن ... القبض ... عدم ... ولم يوجد ... 
للضمان ... واعلم ان ... القبض ... 
[illegible]

81

... العقد ... شرط القبض ... 
... حكم ...
... شرط ... القبض ... 
[illegible]

[illegible] الرابع

[illegible] ان الا [illegible] الكتاب [illegible]

المسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصح عندي [illegible]

[illegible] العدل [illegible]

[illegible]

[illegible] المنع [illegible]

[illegible]

[illegible]

---

٨٥

[illegible] فيه قولان [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible]

[illegible] والثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا قول [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يعني بالاتة والمانع الى اسبوعا لا يعتبر لان صاحب لو لا اليمين بالمواد ولهذا ذلك على المعتمد
جهو الله اد هما رضاه لا يحلم كرعا لملك العبد لها و لا لا ن اكد لا ن الانكار
للعبد فاذا تاستا ولهي لمول الكوف فهو بما طل لها عاد اما ان مطلقا الا المكي بال
عرها العرسلسل رالا اسعد ما يحد للفقير كتاب رحمه الله ما ربعه نهار بعد عبد
للحاكم لا احد لعو رلم اما الماشر للعبد بعد العفو الحاكم ان رخص نعم العدد المولى
فرتها الا الامام اوداد تراه لمن ان كان لا العرر بالمدر ادر بالا لا ر و سلم الاسم
وان نوبت بالفقد او ما الاربع مع عدم التعليق لانه رحمه على الكل عليه بالكل
للعبد حمر الله حاصل ابراهيم لكلام للرات لموله بعد الفوز ارا الله فهو
السعر المسوفاه ولك مع مستوفاه وللي سعر ولا الصبر ما اذ الطالب ال الطاب راز
ادنو اعراد من اركل رفقته بلم يدعي اصل عمدها لها ادكره لو لا العمر ويحمل حال كر
للافر من الكثر ما اذى من الاسلام لانه مد سا الاسلام والمسالك كما عهد والمكسب
اسوى كان الوبدم العاصدا المعصوم طعام من جهة فانا ذر وسر بااصل مولاه
مرسلته ومالعه فيها الملك لا ربا احله مولاه ولنسه لعم ما ابوه على سبب من
ثم عرطاماته مو جو بو اصار العبد السبالش عر طاهرا لا الملك ان الملك
لانه دل العمل بالهم لسلو للحداد ومال الملك العبد فرنه ملم يكن المولى مما بان
هو و يحمل اهل الكل لا اولاد اربا المدنوع لعل بعولد الذي بلد سعم الا عوان
لا بد الاهي اعلى لي السعر المستوفاه ذكر التحصيل بالدعم والاما الذي بلا عن عليه
لو سلم ان عامد يحي تاولد لعنه ومال او لوليس علاو المراث يونه بدل الملك لاس
الوزير بالملك وقرئنا ادى الى كل تبينه لمعان مو رثه و لم يحلف دار ثاء من رطب
ما نعم للعر لاز اداه الى التاريخ مما دهب عليه كى عا طاهر السيعه بلد لحصوص سع
اصلا رکا سعور را اهل لعار العمل بها علم جماه المانع المعتمد الكالكي
الحجر في اذ بدم الاساس بالثو لمحشى على العام الكرسه دار راس اماته
لوله بعد احبار اسرح المبنوط مال الارض سال المولى لعرع لمعنه سوله
لما ى ادا بلع الاطعال بسلم بالحلم فلتستاذنوا او من العالك الدسه سلغو الحلم ملم ويلى
المرهصلم رمع العلم عن عر العبيح تخلم لمال البلوع عن مكتسب والاما ت تستعمل بالحلم
منعا سفعو العادل والسوا الفاكى حرا ابلعوا الفلاح فال الشم منهم رشدا
مادعوا الهم اموالهم حمل علاما ت التبع بلوغ النكاح وعلوذ هم لما ان على بلوغ
النكاح والسلام كحولهم على الذنح والبلوغ انها اما على الدرك الطلوب
عم للا كى فسارسم دماكس بعو بلوغ حمل عن سنه للدعوى لالت ونع الا الا



الرواية ادا مانع المحمراتي العبد اجازته وصيه مصدر مهدا فمنه على للجيد ابا داولك
وواه بلوغ العشرين لمر اهل ريا بالصدر رالفتهي لي عبد الرحمن سعد الله عن العارف
على المسلم امها لا ادا بلوغ العلاء على سر حائز و صحته وردى الراد عن الشافعي علم انا ان
الاى على العلاء عشر سنين قاله تحوله من الماد العبد او يصدق ارادي على حد فال
لو هو هاتوا حاسر وهكار لسر من الا صحاب بها بر الرواير داد درس كيف اليهود وظهر الصحيح
يعني ومن اللهم حرا اسا رالموله عند رواها الكتاب يكفي على في رحل و علام
اسرار الرسل من اعماله ومالا للكوفى على المسلم الدابل للعلاء حماته ساراليس من الله الا الم
لم بلوغ حرا اسا ر بعو بالمد مرسلا ان ما لا هج العقد مطعا وان طهر عند الا اعلى سعي
بعد ما كاتب سم العقود الاولى وطالب لسالى اتعى الموفق للحجر و الشعار للشفعة بيع
عرف بالادن كون وهدم العقود الا اولى فيها ثارهم حيث يطلق ذلك بعد بالمصحح على عا
سعر الدر دهم الشح ولو الرابع ومتعا صوى الدكى الى العقود لكالة انه كان المحجور نسو
ان ان علمه المرسل بالحجر و الماصليها اماما ن على ما كان في المعنى للطلاق موحد الذالئم الى العاطس
سهر الوجدان لم اسمعا العامحوا العفو على ما الا مطلعا للموكلين مالا ان الشيخ ليعلم كم الم قصاص
واقع العيب بها اما لمعام لا لا يهضرك الاسماعيل حيثما وقع الشيخ قال الفصاص
للشفويه لا يحصل حال الصفوولا انه رحمه على سبب العفو او الاستماع والوجه احتمال
قال العمل ولا انه اذنا اما العوض على دلالته سمعه من النبي والوجه الا لا مانع
الملو العول الاول موال اعم الطرف للاه واقع المعنى ما عوض على عن منع بر
مسلم على الملو مطلقا وبوي الى عكس في الرو ويحمل حيث الطاقة الطعام الاتمان
ليدر ان لم يكن النفع على الاسلام العولى ساعدان الكتابة والا لحق حرا مصوب
وعلى هذا بمصالح ان يعلم و ستر على العقل ونحينه لولا الاها ويحد ابقى
على ان هذا تسجيل لعاد صلح وعلى الكل اصل بحدها بر لا ورد حتى على للام المسلم شي
منهم واذ انتوى احر نحفظ مال الطفل اركان الابدان خلط احد على الشركاء اولى لها احمر
وجود المتبادر كله يو لبنه مثل الحفظ الكلون فيا لبول الى عا المقر لعدم ولا لا كوله
الا انهم لا يكون للهر الاجر للعلماء لعدها وو ربها لشفعة لا و وجعل الولي مولى كان
بلا اصل الله والهواتوى عليك فالهم والمشترك لاسماء مما يعلل فينا تعلمه والاد
ال الوصي ذلك لعوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وحمل عليه لما لم يعلم
ال المحور بعد ان احبار النصف فسارسم الى القول مولى الملك بالحرف على الوصي
فالولي والسمع للمصلحة والعرض لها دل الكلام عن الوسط سوال الا ابا ادرعي على الاسلام
لعوله ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن كان الامام التفسير قال اثبت على

ان ا

الاعاف ومن ينبطي ولا ان العول عول على اللفظ من غير نظر للاصل لانه انواع [illegible]
ولا نسلم ان العول قول لا ان لنا ان الغرض والبيع للمصلح لانه عن فهم في جواب [illegible]
الا الثنا [illegible] وهو لعالم صح [illegible] انا لكم لذلك النوع وكان [illegible] لعل
الضعفا [illegible] فلا [illegible] ادام [illegible] علية الا ان [illegible] لعلاج [illegible]
وهو الاصل والعول [illegible] ولصالح [illegible] الملك على ما ذكر ان [illegible] فلا [illegible]
عدم الحاج الى [illegible] لعدم [illegible] المصلح [illegible] الان
[illegible] فانه لذلك البيع في [illegible] وهل يصح [illegible] العام [illegible]
[illegible] اعتبار الصحيح
[illegible] للحكم عليها [illegible] والمعمول [illegible] للحدث وهو [illegible]
[illegible] لو [illegible] لو صدر منه الفصل [illegible] المعمول والنفي [illegible]
[illegible] على حكم للحاكم [illegible] الاول [illegible]
هذا [illegible] البسوط [illegible] الرابع [illegible] على حكم الحاكم
[illegible] الضعفا [illegible] الحاكم
[illegible] العلة [illegible] وجود المعلول [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] وعدم حكم الحاكم [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] على
[illegible] العاص [illegible]
[illegible] العاص [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] على الاصل [illegible] العام التي
[illegible] الاصل [illegible] بالابطال [illegible] المالك [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] المشترى [illegible]
الله [illegible] الاستيلاء [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] العارف [illegible] رجل اعتق عبد [illegible]
[illegible] الاول [illegible]



[illegible]
[illegible]
[illegible] المولى [illegible]
[illegible] العول [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
الفلاح [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] العتق [illegible] مطلقا [illegible] الملك [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
[illegible] الملك للعبد [illegible] العول [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] المطلق
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الباطل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] التصرفات [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] المنافع [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الاسلام
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

سلما اهله هذا اذا [illegible] والاصح عند [illegible] العنوان للفصل [illegible]

المريض الذي يحجر على المريض في الزيادة على الثلث [illegible] والصدقة والهبة [illegible]

الا [illegible] تركته وان كانت [illegible] على [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الراجح [illegible]

صح من الكل [illegible] ما رواه [illegible] الصحيح [illegible]

الرحل [illegible]

[illegible] على الصدقة [illegible]

[illegible] الموجود [illegible] علم المريض [illegible] وحفظا المال

على الوارثة [illegible] الوصية [illegible]

والاخبار المتواترة [illegible]

[illegible]

من الاصل [illegible]

[illegible] الراجح [illegible]

[illegible] مطلق [illegible]

[illegible]

[illegible] الذي يحمل الموت [illegible] الدين هو المال الذي [illegible]

[illegible] النص [illegible] علم و[illegible] للغرماء [illegible]

[illegible]

[illegible] العاقل

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

[illegible] اللازم [illegible] المعلق

[illegible]

[illegible] الدين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لحساب الفقار و منها ان اذا ابلعا حرهم فلا فف و دال يعنى الا ان كل الرجوع على البن
نا رطل اسرع كحصه لعقها الحساب يرجع على المولى بذلك العدر لا جزا ان رطلا بالمعصوم حكا
نا الرطل للعوض الثالث ولعصامه دون العين و منها الوراث الغدر كا ان ال طلبا بالعد
عرفت ان الها ان قرباى الدبور و ما اصوما يعصم من العهد اذا ادى بعد ذلك المالك
ان اصح عبده حرم بحصه لعصمها للحب لا عرف سا الرم من الشولة ان الحال الحد
لعدل لعوا من على المعصر و عليه ما دال ما المعصر شا ان ابها فلا بما اسلام
انه هل هو رفع العقد من اصلها ام فسخ متجدد و ... و لو ملك المال العين المعصر
على الوجها اسلاه العول ... الضمان لعصه و الاحلاف ... الرم و لو حرج
... على ... العقد ... الثمر ... و يحمل ... المعلى و ...
[illegible]



لعوله ... الحال ... العموم ...
ما عها على العقد للحج لعوله و هو الوتر ... لا يسمى احد الثمر لا ان ... المؤجل
الاول ... العوض ... الثالث ... البائع الى ... الثمر ... الاول
احمد عوض الاول ... حتى ... الى ... 
لعوله ... ان كل واحد منهما ... على ...
... البيع ... الثمر ... العقد
... المنصوص ... الثالث ... الاول
... الرجوع ... الثاني ...
... التعلق ... للحج ... العلق ...
[illegible]

اسم العوض [illegible] الا [illegible] بالعيب المعيب بالاعيان [illegible]
[illegible] والاحسن [illegible] بالتمر [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاعيان [illegible] لم [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] لانها [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] القمار [illegible] بالاعيان [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الملك [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاسلام



[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible]

[illegible]

لا يسقط [illegible] واجبا [illegible] الدين من الصحيح [illegible] لعمومهم [illegible] على الزعم [illegible]
لا التفات [illegible] الرابع المضمون له [illegible] شرط علمه عند الضمان [illegible]
[illegible] احتمالات [illegible] شرط [illegible] على [illegible] والمتوكل [illegible]
[illegible] احتمالات [illegible] المنع [illegible] الدين الذي [illegible]
[illegible] المضمون عنه [illegible]
[illegible] المضمون [illegible]
[illegible]
[illegible] المضمون عنه [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] المضمون عنه [illegible]

[illegible]

ان فيه من العادات فالواجب على القاضي رد الاموال لا للعامة من العامة
العمال الذي تصير للواجب ... من يشهد المعمول له قال الواعلم ان اجماع
العقلاء على حصول العلم واعلم ان ما يراه ان المعمول عليهما ذلك الامر واجب
ثم ... ما ان يراه ... العلم عليها ... الا انه لم عليه حال
... عليه الذي ... ثم قال ثم ... العطاء ... ان
... ولعل ... المنضبط ... ادا ... رواه
... لا احدهما ... دون الواجب
... على ... ما ادى ... الذي ... ما على ... الا
... على الدين على ... الاجماع ... الا
... ثم ... الصحيح ... ثم ... ان
... انهما ... ثم قال ... العطاء ان
... ما لم ... ان ... ولد ... الا ...
... ان ... لي ... من ... على ...
... المقصد الذي ...
... شرط ... على ... الا ... عدم
... على ... واما ... الضبط
... الا ... ان ... عدم ... ثم قال وهل
... على العلم ... الاول ... الموجب وعدم
العلم على العلم ... لا يخلو ... الا ...
... الاول ... الصحيح ... الاول ...
... على الموضع ... على ... كقول الموثق
محتاج في ... على ... الا ... على ... الا ...
... ما رواه ... الاول ...
... على ... على ... العرفي
... على ... ثم ...
... ثم قال ... الراجح ...
... الا ... الرجوع ... ثم قال ...
... ان ... الا ... الرجوع



اذا امتنع الشيخ ... على ... على الرجل الراجح ان
... الا احتاج ... ان ... ما لم ... اذا ... ان يرجع
... على ... ان ... على ... الا ... ان ... بعد
على وانكر ... على ... الا ان ... لانها ... ثم قال
العوض ... استعمال ... ثم قال ... المحال ...
عليك ... العقود ... ثم قال ... الرجوع ... ثم قال ان على
الكلام ... الا ... ولو ... العادة
... والعقد ... لا الرجوع على
... المعنى ... استحقاق ... بتمامه
... عند الحلول كما قال الشيخ ... استحقاق ... بعضه
... على الشيخ ... عند ... الا ... الكلام ... العقد
... استحقاق ... العرض ... استحقاق ... قال قبل
... الا ان ... على ... ثم قال
... استعمال ... العوض ... بتمامه
... الا ... الا ... الدين ... الا ان
... العوض ... المحال ... الا ...
... المطالبة ... المحال ...
... المحال ... على ... المحال ... الا ...
... على ... المنضبط ... ثم قال ... الراجح
... الا ... الرجوع ... المطالب
... المحال ... الرجوع ... الا ... الا
... المحال على العوض ... الا
... العوض ... استحقاق مطالبة على
... على المطالبة ... ولا
... على ... المطالبة ...

موقع على استحسان المحل وقد سطل ولا بالاحالة وبالثمن وقال الشيخ الطوسي رحمه الله
هنا ان الاشتراء والمحو بعد ان علم الطلاق لان العقد المسؤول الواحد
لو كان هو الحوالة العين بعد ... اما الدين الصحيح وان كان الحوالة جهة
سابع ويحمل عليه لان الحوالة ان علمه وهو حال ان الصحيح الصحيح لا انه اسقاط
بعض هذا الفصل الثالث الكفالة قال الام ... الكفالة ان
... بالكفيل ... على اسلام الحوالة ... العدل ... بالشيء
... العاشر ... الا ... عليه علم رجل ... رجل ... رجل ... كان
جيئت ولا ... درهم ... الدراهم ... وعليه
ان ... الدراهم لا ... الحلول ... درهم
علم وعلم ... الحلول ... رجل
مسائل الشيخ المبسوط ... الكفالة ... العقد
... الشرط ... الشرع ... الرجحان
... وعلمه ... مسائل
... الكفالة ... مضمون ... الثمن
... المبسوط ... الصحيح ... احد
... الكفالة ... الكفالة ... الرجل ...
... العقد ... المسؤول
... الكفالة ... الدية ... وجود
... الكفالة ... الكفالة
... الحوالة ... النص ... اليقين
... الكفالة ... الكفالة ... الاصل ...
... الاصل ... الكفالة ... الاصل
شيء ... والتسليم ... الشرط ...
... كقوله ان الشيخ في المبسوط ... تسليمه ...
... الشرط ... الشرط ...
... الكفالة ... البيع
... المبسوط ... جل ...
... الراجح ... الاصل ... الكفالة ...
... الكفيل ... للكفالة ... الحلول له

قال ... الدراهم ... درهم

... الكفالة ... العامر ... الكفالة ...



لان ... الحق ان ... رجع الوثيقة ... الجيد ...
ويحمل العدم ... فقال الاحضار ... بالعقد ... الكفيل
اوكان ... منقطع فان ... الكفيل ... احضاره ... ويحمل
... الوثيقة ... الكفيل ... العدل ... الحق ... وجه
علمه ... والوثيقة ... المسلم ... العطار
... المحصور ... المكفول ... الكفيل
... المكفول ... الكفالة ... المسلم
... بالكفالة ... المسلم ... الاحصار
... الكفيل ... المكفول ... الاول ... الاسم
وجه ... المسلم ... الحق ... وعليه
لم يسقط الاتلاف ... المسلم ... المسلم ... الحق
... الاسلم ... المسلم ... 
... الكفيل ... الحق ...
... الكفالة ... المكفول ... الاحضار
... الحق ... الحق ... العامل
... الاسلام المكفول ... 
... بالعقد ... الكفالة ... 
... الاسلام ... الكفيل ... الحكم
... الكفيل ... الحر ... الحكم
... المسلم ... الحر ... المسلم ... علمه
... الكفالة ... الدار ...
... المال ... المسلم ... المال
... الحاكم ... المقصود ...
... الكفيل ... العذر
... المال ... الكفيل ... المعسر للصلح
... الصلح ... الكفيل ... الصلح
... الصلح ... المشتري ... الصلح
... البيع ... الشيخ الطوسي ... الراجح
وهو ... العقد ... هل الصلح فرع البيع ام لا ... البيع

[illegible] للرامي والصلح [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] البيع
[illegible] الصحيح [illegible] والراجح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] البيع [illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] على البيع [illegible]
[illegible] الرجوع قبل
[illegible] الرجوع [illegible] والدوام [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible]

٩٤

[illegible] قال المصنف [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] الضبط [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] العاص [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] اسقاط العاص [illegible]
[illegible] العاص [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] العاص [illegible]
[illegible]

[illegible] العوالم [illegible] ان [illegible] الا [illegible]

العوام [illegible] ذلك [illegible] والوجه [illegible] العلم [illegible]

[illegible] حكم [illegible] ملكها [illegible]

[illegible] العلم [illegible] فصل [illegible] علم على [illegible]

[illegible] الشيخ المبسوط [illegible]

المشكل [illegible]

[illegible] العلو [illegible]

العوام [illegible] الشك [illegible]

ان [illegible] علم [illegible]

[illegible] الامانات [illegible]

الوديعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] الشيخ المبسوط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان اهل [illegible] على اسقاط [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

الوديعة على [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الوديعة و [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الشيخ المبسوط [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ المبسوط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] العالم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العالم [illegible]

[illegible]

[illegible]

وصرح الغزالي بأن الأمر بعد مطالبة المالك في سؤال المالك إشكال لقوله [illegible]
فرأيته بأنه سئل شيخ المالك عن طلبه فقال المنقول فيه أنه طلب فلم يمتنع) والأمين الغزالي
... الرد عليه ما التضمين عليها النص ما دعى الرد والقول قوله إن كان صحيح [illegible]
الوديعة لم يقبل قوله [illegible] ودعواه والعبرة [illegible] الإيداع [illegible]
[illegible] على القول لما يأتي [illegible] لقوله [illegible]
[illegible] والمراد من [illegible] كما [illegible] وقال الرافعي [illegible]
[illegible] سقط الضمان [illegible] تقبل [illegible]
[illegible] للأمانة لم يسمع دعواه [illegible]
والاستيداع ولا تقبل [illegible] عندي [illegible]
[illegible] والقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] القول قوله [illegible] أمينه والأذن له على حفظها [illegible]
الوديعة [illegible] عوض دينار [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] المالك [illegible] بعد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] للشرح [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الأمانة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] أشكاله [illegible]
[illegible] الوادع [illegible] المالك [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الأول [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الولد [illegible] اجتهاده [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] أمي بالرد [illegible]
[illegible] المودع [illegible] الحلف [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] الرعيم [illegible] على [illegible]
[illegible] المطالب [illegible]
[illegible] طلب [illegible] الأول [illegible]
[illegible] أعلام [illegible]

96

[illegible] من الضمان [illegible]
[illegible] المودع المودع [illegible]
لقوله [illegible] المودع [illegible] الاستلال [illegible]
[illegible] عليه ولم [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] البيع [illegible] لأن [illegible]
[illegible] الرافعي [illegible]
[illegible] علم [illegible]
عليه [illegible] على [illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible] عليه [illegible] قول [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] إن [illegible]
[illegible] شرط [illegible] في قول [illegible]
[illegible] الحلف [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] المودع [illegible]
على [illegible] لقوله [illegible] على المودع [illegible]
[illegible] المسؤول [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
المستودع [illegible] على حفظها [illegible] قول [illegible]
[illegible] قول الشيخ [illegible] اختلاف الوديع والإجارة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] دعوى الرد [illegible]
مات المستودع [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] صاحب الوديعة [illegible]
[illegible] علم [illegible]
[illegible] الرد [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]

ثم قال الا اجماعاً علم اطلاقه على الغير العلم لما ساد احد ويحمل التعدد لقوله وجه الاولى
ومعقول الكسر الى الخلاف انا نعلم ان الامر الدعوين فاذا حملنا الاستحالة اجماعاً عنها بالاتفاق
عليها ترد لا يوجد الا الاجماع لها ولست معلق يتعلق بها ووجه التعدد هو احتمال كل
المبسوط ان كل واحد منهما مدعي بالمطر الذي دعوى يحمل كمالها وامتناع صدق
للمجموع من حيث هو مجموع لا يستلزم امتناع صدق كل واحد بالاولى والمطلوب الذي
الدعوين الى حاضر ويجوز ان يكون منهما المقصد الان في العارية فسالم وان قرب
حوله الى ان قال الدراهم والدنانير ان قرض لما يمتنع حكمة قال به لها او انه طبع على
لقوله ورم القرض هو والمصنع مثلها الى عينه حمد ما قال هذا اعلم ان الربح
المبسوط في الخلاف جوازه قال الدراهم ولا يجوز الاستباح بها ما مثلها وان
يوكل بها له والعلماء هذا لقوله اعارتها ومنع المراد في واجارتها قال لانه لا يمتنع لها
لها ما لا يستهلك عينها ويطرح تحليل منع العارية فسالم ولو قال اعرتك جاري
لتخدم او ثلث ما اذن لم يجز لان الحد لقوله هذا الرد الا صلح وهي انها بعوض
والعارية بعوض والعوض الوكالة شرط للحال الشرع والاصل لم يجز والمعوض
لان المقتضي للعوض عقد لعقد وهنا كثير لذلك فسالم اما قوله ان ابى ماكان
الحج لقوله وهو بعد الشرط ويحمل عليه لان العارية فيستعقب العوض الاجر
والاولى لان ذلك يرجع الى بعد ثمن الشيء بعوان واد اصح للعارية انتهى قبيح البيع
عوض بوجه البيع فسالم ولو رجع بعد البناء والغرس والزرع ما لم اوان اجارته
للمشترط دم ارش الغرس والزرع ولو قلنا ذلك لقوله الاول وجها ومن عوا من
الفلع الا بها عارية فلا يجمل الا اجل والحلا وهما حمل اصلها الغرس والبناء في العارية
لها ان لا يكل الى ما هيه حال العاقد وان حمله ما يمنع ما لكن الحيد الاحور وقد
العقد لها السوار الحر على البيع وللمالك في النزع قال الشيخ والمراد في لبس له ان يطلع
الا اذا كله وان دفع الارش لان له وهنا يسمى البيع والامر وعدي اجابه فيه دم الارش
ومنع منه لانه حر فيه للتعدي ولا اللوح انما هو عاريته والعارية لا تستعقب
للضمان ولان المطالبة يعزم عليه حتى قال الشيخ وان الجيد يعم الارش لان وضع
ماله زيد وان ارش لتبرع مثله بمثله ليستعمه ويحول اولى عدى والا ان عند العقد
فسالم والامر يوقع ذلك الغرس ما لهدم ولا انتقال الى الوجه الذي منه الثوب
والارش يتعذر بقلع الغرس بالهدم على الراهن للاصل ومال الشيخ في الحيد اذا
دفع صاحب الارض الغرس لعل المستعير على اصلها والمالك صاحب الارض والغرس لانه
الاحرار عليها والاول الاول لعجز قال المستعير المحرر فيه والماء وغيره الا ... بالاجرة


الا الراهن على حاجة فسالم وان رجع في عارية للجدار لم يجز شبه ما قال وبعد
على الحد يعني يستعبد البحر بين طلبه لما له المستقبل من رهن المشتري ومن البلع من دفع
ارش النقص اولى وحج النقص انها عارية ولا بالسلم لا احد ويحمل عدم
في الغرس والقول الاول فسالم والذي ان لا يرسل الى الشيخ للدوار الا والى
الدار معه على سياسة القول بالاول الشيخ ليس له الا الهدم بعد الوضع دائم الا بارش
لانه يؤدي الى الاضرار من حيث التحيل الى الا سوى لانه ان يملك رسعد الادبر
واحاله المعض في المختلف جواز انها عارية فيملك الرجوع فيها ما ان ادى
الا جيد قال المعل الحاصلة بالارض ويعد ابو الاجم عهدي فسالم ولو رجع قبل
الغرس يملك تعلم حتى غرس جار له القلع مجانا لا على سبيل العرس نساء ما كان لا دون
له في امر اذا رجع الا اذن وان لم يعلم المالك دون بطل الا ذنه ما لان سبيل الولاية مساك
له الولاية فاسعاف له الا جر فله الطرح لقوله بما علمه انه لم تزل سلط الغرم وان
كان الا ذن ان عليه ويطلا ذنه كالعلم ان المستعار حسب عمرك وصحبت كسائر
وقال المستعار في فسالم ولو حمل السيل نواه منبت الارض عين لو علم الملك
والا ذنه على نفسه الارض لانه يلزم التخليص فان كان اولى ويحتمل عدمه الملك
العابد في تخليص ملكه صاحب الارض اعلم وما ليس ما لك النواة والاولى
لقوله فسالم ولو اقر ان الغرس والزرع على سبيل العارية لا يحرك الاحر
للبناء او للاسداد وللزرع بلا شرط يلي الاصح فيه لقوله ان يعلم ان العارية
على الا نقض ويرد تعود لهذه المسالة فسالم وان رجوع المصنوع بعد لقوله
من ايها ان الجح بان الصلاة لا يسدا جمل العارية وعموم بان الصلاة جمع ما لم يسعر فتوى
ما لا يمكن تواه الا الذهب والفضة منهما لمن ماس الا ان شرطها هي جزي بل عكس ثواه
جمعها استعرنا وطلب عليك بل هو كم والذهب الفضة لا ادم لك وانه شرط عليك وعليهم
المصنوع وعده من ذلك الكليه لصحيح الصلاة علم ليس على عارية حما رصاحب العارية
والقول لم يوقن جرح الدراهم والدنانير بالطعام سوى المال عن الا مثل والعائد بان
الى ان المصنوع لا شيء بخير الثاني لانه هذا انما سدا الا الضمان ما رواه البخاري بعد
الصحيح عن صفوان بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا فقال
لا تقطعها فقال بل عارية مضمونة ان اشترطها ضمنها ما رواه عن
محمد بن يحيى عن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام ...

فاجاب العارية فان المال لا يسقط ضمانها الا الدراهم فانها مضمونة بشرط ضمانها
بشرط [illegible] ان لو اشترط ضمانه حكم بعدم ضمان العارية وانه عام لان النكرة في سياق النفي عام الا
الدراهم والدنانير واشترط الضمان بشرط المصنوع لم يعم عدم الضمان الا في
ولا دنانير وهذا المخصص لا استثنا لان الاول العام الذي عم ويصلح لا استثناء التقييد
في العلم للعموم خصوصها لا استثنا لان المحكي من الاصول بلا شك ان الذي علمان
لعمر من الدليل والعام حمل على الخاص من حيث الترجيح ان العطف رجوع هذه الى المنزل
ذكر بعض العام هل يخصص العام ام لا الا هذه كرهه بعضهم احدهما جميع ما عدا
الدنانير والدراهم لا يعم العارية والدراهم والدنانير غير العارية والمصنوع
بدراهم ولا دنانير مكسول المصنوع فهو ليس بدراهم ولا دنانير وكذا هو ليس بدراهم
دنانير لا يعم بالعارية في المصنوع لا يعم بالعارية وهو المطلوب فانه من لم يعلم
فانها مضمونة بشرط ضمانها لو لم يشترط سياق النفي لعاطي من يوهم ان الاستغنا
من النفي ليس باثبات لعمومه ليس استثناء ان الاستثنا عام من الاول مضمونة الا ان
ان الاستثناء النوع اثبات من الاثبات بل لا ورد متعلق بعدم الضمان في العارية من
اشتراط بالاخرى كطرد بال الاشياء للبنوط والدول لا العصمة مضمون بان شرطها والاول لشرط
ان الله عدي انه لا يعم الا الدراهم والدنانير فان لم يعم ما بعده بالمثل الا ان
فسلمها ان لا التهديد لم الملك يحمل على العموم من العمل الى الملك لعل وجه الاول
انه لاد العربان يحملها العبان بالقيد بالملك فهو ضمن وجد ان ان هذا
شرط الضمان فيها مضمونا بامثال العارية لان التهديد مضمون لا يرد لك فانها الا ان
ان يحمل وقال الرحمن ان لا مضمونا لزم هذه ثم التعين بان الملك مضمون بالتعليق
لزم ثم هذه الملك لا يعم الملك فان لم يعلم ان شرط العارية في الضمان
لما استعملها بشرط ان يعم الغير يوم المال لان التعين مضمون كذلك سال لول الذي
فان التعين يلزمها ان ضمان الغير يوم الملك من عليه ضمان التعين ولا والاثم ان
المشروط ما زال ما بعده من الادانات الا ما ادى الى اهلها المحترم لعان من
ذهب عن ضمونه عن اسر عليهما الله اعلم علم ان الا سعاد ... [illegible] ضمانها
الحرث فجعل بعض الا حرام معنونا ولان ضمن الضمان عن عدم رد العارية بها ان لم
تغير بانات ويبع من الشد وعل احمان حال ليحمل العمل مع التعين بعد ان الا على ان
بضم الوقت مضمون بعضهم الضمان اولا والاصح العال لو احسانا او الحمل حالت
والصلاح فيما لم ويستغرق العال على الشيء دخل في الحمل عن العارية الا ان يكون لنا



فان دخل على العهد فان
لقوله لما النهي والا دخل على الشرط جاء هو الرجوع على الاداء ... [illegible]
ان الشرط في الصلح قد بعض بلا ... [illegible] الى الملك المنسوخ من بالاحضار للمخصوص
العاصب لم يرد ... الملك المسع الرجوع ... [illegible] الرباح المبلغ
بعد ان لو بيان مضمونه عليه والا ما بقدر ما الذي الوثيقة بدل العدل لم بدل
الشرع وان بعضه من بعد الشرع للضعف بسبب الشرع حاكم على الشرع بان ... [illegible]
ان العدل عليه من قال لم يمهل الا ان ... سع لم هنا علي مع الملك فان لنا
على الامر من ... اشترى على هذا صحيح الفقه ولا شرع علم جمه الحكم الملك على الحاجب
الفاضل وكان زاد في العموم الى ان على جمانه من المال الا الا على العقد ونحوه على الاجمال
بدلا لو صريح في بالعلم ولا ان صح ان كان يحمل عليه لان عين لانه دخل العقد على ان حم
عليه في الصانع وما ذكره من التعين لا اشتغال المالك فيها لعدم الضمان من المالك
ان يشترط عليه ولا الاداء والانتقال لما عليه ولا ان يعد الاشتغال جاز حملها
الحجة والمقبوض كان فيما عارض صحيح المسلم الملك على المعنى ثم والعاصب
ان لم يدعه حقيقة العاصب معاوضة لما المحيل لا يحمل على الخمس ما عدا ... [illegible]
لو العاصب فالذي اشترط علمها والاعلى العاصب وهو اصل الصحة من غير ... [illegible]
ثم ولو ادى ان ... [illegible] المال لو الاداء لا الامر فلو فيها حم في التحمل عليه
الا انه لو صح والاقرب عدم اسقاط العارية من المتن لعدم الاطلاق
لقوله التي فيها ان ... الملك اسقاط العارية التي لو ... [illegible]
الفرض من التي لا ... [illegible] توجه عليه الاخر عدم الاخر فلا
المال من الاداء فيحتج عام لو انها الخلا ادخل صحيحا الشرط لانه لا انه الملك لا
عين عليه المانع الى اصل ... الخط العوض بالاصل المحمول حاصل لانه
ثم فلو لم على اصل العدم ان الملك ... الاداء ولا ... [illegible] الملك دون
اخره المال دون ان ... [illegible] لاسى ... الى عمد الا ... مضمونه لو لم لا
استقاط من الاطلاق لانه اذا دخل استعانها في شي خاص لا اطلاقا ... [illegible]
فيما ... [illegible] ... ضمان المعقد الموضع في ... الموضع
التي هي العقد من القبض او التعين على ما له لقوله فعلا احسان ... [illegible]
... السحاب ... [illegible] ... الرجوع والعلاج القول ... كما لك من
من ... الطلاق لانه باتحاده ولان لما ... [illegible] ... وانه لا يرد
... التعلق والعاصب ... [illegible] ... العذر ان ...
... [illegible] ... الاصل الفاو علمه بحود الابراء والاولى الاول

لاحتمال ان يكون ... لو اعارا المستعر فلهذا لك الرجوع باو المسلم على
رسم العلامة علامة الاسلام يطلقا على الاسلام ولذا العراقيون الا الاسلام في اسعد
النعمان على الاسلام اذا كان رجلا مسلما يحكم باسلامه ولا يحتج به على لان
كونه رد على فعال السنة التي ... وما المجر ... اما العرف ... السلف ... لعارض
فمستقر النعمان على ... لا يلو عدم ... لانه مودود الموجود ... باشتراط ...
له عمر ... لو ادل ... الاحال ... الى الاسلام العمل
على الاسلام فمستقر ... لا اجره ... المستقر ... المسلم ... المرتد
لقوله ... عند الامام ... الحاكم ... الزوج ...
سعيد ... عبد الله على ... باحدوا ...
لما استعمل ... الاحمال ... الحكم ... الاحكام
زحوم البجلان اذا عند الامام كان المعصم ... اللقطة معند ... سالب
احلف اهل اللغة في اللقط اسم الذي ... العامة ... الالاجر هو اسم
المال الملتقط وقال الخليل ... اسم الملتقط ... على وان ...
اسم للقطة ... اما اللقطة ... المال ... حدث ...
خالد الجهني ... الرواة على روايته بالتحريك ... اهل اللغة حقيقة ...
يحث الفقه عن احكام ... على وضع اهل اللغة ... العرف
العاطفة شروط ... عن نوع خاص ... العاطفة ...
بعض بحثه ... ولو ... ملتقطا ... السابق ... اللقيط
على الولد ... على الدين ... على الحر ... للعدالة ... المسلم
لقوله ... لا تعاطوا ... ولا انه ... وقد لعارض
على الرجوع ... الطفل ... فهذا اولى ... اول
ان الملتقط احوط ... والعدل محل الامانة والتقطة
وان وجد ... اسقاط ... وشرطه
... ولا عادل ...
له ... دعوى المسلم ... دعوى ... العبد ... لقوله ... الشيخ الكافر
الحر للعبد المسلم ... دعوى ... للعبد ... على الولد
الملتقط له ... المسلم ... الكافر ... الحكم لو ادعاه
... بولد للعبد ... اقر ...
الا ان يكون ... ولد ... المعقود ...



... من رحل ... المسلم ... في الكافر ... للعبد واما ... الا ... في دار الاسلام بعدم
لم ... الا حكما بالاسلام ... وذلك مسلمه ... بالاسلام احد ابويه ... لان
... الدار ... المولود ... الكافر في دار الاسلام
... الدار ... بالاسلام ... بالاسلام ... الحكم
... بالاسلام ... الاسلام ... موجود ... دار الاسلام
... الكافر ... الاسلام ... المسلم
... بالكافر ... الحكم ... بالاسلام ...
... وجود
لقوله تعالى ... الى الذين ... الحكم ...
... على ... الحكم ...
... المسلم على الكافر ... الكافر ... والتصديق
لقوله ... الملتقط ... صحيح ...
... الملتقط ...
الملتقط على ... الملتقط ...
الملتقط ... على ... اللقطة ...
... الحكم ... الاصل ...
... المسلم ...
... على ... الولد ...
... الملتقط ...
... فهو ...
... المسلم ...
... المسلم ...
... ان ... الحكم ...

يعني عدم جواز المسلم الى الحاكم الا الحرو له لا ... على حر الحفظ ان الحمار
بالتنافي الى و الامر بان السود والاستحسان مثل عن بلاد الا لبعا والعول ...
الى السقوط ان لا انه اتبع اذا ان ... طاهرا او باطنا و اذا قال اسقاطا هوا حاضر
مع لان بحال الستر وجد الدرا ... له وقال الى علم من ... بالمال ...
الى ... بعدها المال والمطلوب ... ولا لان يحمل العدم لبلا القصد ... لان ...
ما السلط الدر صاع ... والعجز منه ... والمبن ... وكلها الا ...
الحق زعم انه لم على السلام الحول ... الا المال ولا ... الموصوف
... ويحمل عدم لانها ... الحوف ... ولا العلال ... واحد
وان كان الامر جا على ... الحول كان المعهد ... بما هي الى ...
السعة العام لانها تختلف كحاله الا ... لسقوط العاص ... لان ...
السعة العام لاحاله ... الحق ... الدين ... المعالم ...
بكمالها ... وابن ... لقول العالم ... الاجر ... على ... العلم
... المسقط بها ... ان الشارح على ... تا ابن ... الحد ...
... اليه ... الادلة ... الا ... ولا علة ...
من قول ... على المعطي ... ولها ... الا ... الاولى
... الا ... المسقط ... واللفظ انما ... حقيقة ... من
الى ... الحدود ... الله ... ان المسلم على ...
لقول المسلم ... الادعو ... بالاجر ان قال
السعي المتوقف ... الاسلام ... الى
الوارد ... من ... الا ... الاسلام ... الحكم ...
... المعهد ... على ... ان ... اما
لو ... الحق ... على الوجود ... الوجود
هو علم المعلم ... لكن ... بعد ... الا ...
... او الحديث والاصل العام ... احادث ...
... ان الاسلام ... السالك ... فان
... والقول ... الحكم ... بالاسلام ... المسقط
... للداخل ... الاسلام ... والاجر ...
... الحاكم بالاسلام ... السلام ...
والقول ... المعهد ... حق ...
... الاسلام ... الاسلام



السوع الاول ... الى ... العلم وبالدار بالاستدلال ما قاله ... الاول
المعلوم ما ... بعد مسلم لم ... الاسلام ... الشيخ الاول
ان الاصل ... تعالى ... اسلاما ... الاسلام ... على
بحكم ... الشيخ ... على ... الاول ...
سم الوجه ... العاص ...
... من ... العاص
... الاسلام ... الآخر ...
... لان العلة ... العاص ... الرماني
الذي ... العاص ... العام ...
... اللفظ ... العاص اذا
... اسقاطه ... والمنوط ...
اسقاط العاص ... مالك
... العاص
العاص ...
معلوم ...
معلوم ...
على ... العاص ...
... العاص ...
... الحكم ...
... العاص ...
الدار ...
... الحكم ...
... الحكم ...
... الاسلام ...
... الاسلام ...
... الاسلام ...
... الحكم ...

المفضول عن [illegible] المدرس [illegible] بالشرو وبلوا الحرم المسلم المعصوم
الا احكاما [illegible] فلا يصح [illegible] العرو الا العام وسام الشمه واحتمال الا روان
حسب السور [illegible] على ولم يعلم وللجهل [illegible] للجهل بالمسبب [illegible]
وصول [illegible] المسلط [illegible] الدهن [illegible] على ان [illegible]
والعهد [illegible] المتعق [illegible] مسكوك [illegible] على علمه والشكل [illegible] للجهل بالمعصر
لا الدر موجود [illegible] وهو النجس على [illegible] وهو [illegible]
العصا [illegible] وهو [illegible]
لصما [illegible] الاسلام [illegible] وهذا
مسيح للجهل [illegible]
[illegible] اسهدت
[illegible] فى المصحح [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل علمه للجلس
[illegible]
[illegible] التمه
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالسلام [illegible]
[illegible] العلماء
[illegible]
[illegible]
[illegible]

١٠١

والعهد [illegible] راجع الى العهد المجهول [illegible] ولو كان الاسلام الذى [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] على المجهول [illegible] الا [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] علمه [illegible]
للجهل [illegible] المجهول [illegible] حكم [illegible] الا [illegible]
[illegible] المجهول [illegible] الاصل [illegible] علم [illegible]
[illegible]
[illegible] الذى [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] المسلط الذى [illegible] انه لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا ان يستثنيه ... ذلك بعد الحول ... اذا سقط العد ... صح للساقط ...

... الحول ... الساقط ... الكل ... اسم المول ... الحول ...

[illegible]

على العوض فاشتبه بالرجاء لطالب ورد الى الرسل [illegible] للمعقب من عن [illegible] الكون معلقا
عن [illegible] الراجح عند اصحاب الوجه الثاني بقول الصدر [illegible] عليهما السلام [illegible]
[illegible] عليها ما [illegible] للدلالة على المعقب وصح [illegible] الا [illegible]
للمعقد [illegible] المالك [illegible]
الحمل [illegible] المالك [illegible] للفظ [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] وجه السوال [illegible] اللفظ ومن المطلوب [illegible]
الوجه الثاني ما قلنا [illegible] على [illegible] لم [illegible]
[illegible] العوض [illegible] السوال [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
على [illegible] لم [illegible]
العوض [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] اللفظ على السوال [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] عليها السلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] المجازاة للعموم [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] المالك [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] المعقود [illegible]
[illegible] الموجود [illegible]
الاصل [illegible] المباح [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] باطل [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الهلاك
[illegible] الاشكال [illegible] الاشتراط
[illegible] الاصح [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المالك [illegible] للملتقط [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المقصد الرابع [illegible]

١٠٢

[illegible] الحمل على ما [illegible] الصيغ [illegible] على العوض
[illegible] الفعل [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] الاعواض [illegible] المجهولة [illegible]
[illegible] المجالس [illegible] التبرع [illegible] اذا حمل على [illegible]
[illegible] التبرع [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] قصد التبرع [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الكامل [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الجعل [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible] للعوض [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
على [illegible] العمل [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] العامل [illegible]

ولا الارش على المعدر [illegible] حصل عند الغاصب بعض جزء [illegible] وقبل [illegible] لذلك [illegible] علم
ولا [illegible] فلا [illegible] الاموال دون [illegible] بما [illegible] بالمعدر [illegible] البعض من الاموال
[illegible] المنفعة [illegible] ولما [illegible] الحال [illegible]
[illegible] على [illegible] للمعدر [illegible] المعدر [illegible]
[illegible] للغاصب [illegible] للغاصب [illegible]
المعدر [illegible] المعدر [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المعدر [illegible] فلا [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] للغاصب [illegible]
[illegible] على [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المعدر [illegible] للغاصب [illegible] علم
[illegible] للغاصب [illegible]
[illegible] على [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] للغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible] للغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]



[illegible] الموجب [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الاستعمال
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] الحال [illegible]
الواجب وهو المثل [illegible] على [illegible] الاصحاب
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الاموال [illegible]
[illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الواجب
[illegible]
[illegible]

المطلق او طهر ذلك مال هو مخاطب بذلك على الاحاد وما ذكر الامام القاضي يحكى عن بعض المالكية
ونحوه انما هو في اعيانها والنفذ العوالي لم يذكر وقال الشيخ رحمه الله المشترط انه كان العلم موجودا
في العقد للفقهاء في البلدين كان له المطالبة بالمثل لانه لا امر عليه وان احتملنا والعلم فيما ذكر مثل
ولو كان الاسلام واصل المغصوب ان يجد الغاصب في بلد المطالبة قيمته بلد الغصب ابيع
حتى يسوي ذلك بلد الغصب في نقله من المؤنة والعوض دون علو الامر ورد العوارض
رحمه الله ولذا الوضع والعالم المسلم اليه مطالبته بلد غير بلد التسليم لان عليه بونسا للمالك
فاملاك العقود لا يطالبه ببدل سواه لان العامة نزاد ذلك وان القضاء عليه لا يكلف
اصل البدل عن السلم او النفع للاخير لقوله عليه السلام من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره ويتحرك الراجح
والاصح سعدي لجار دالله والحوالة على حجة الشيخ باسلام للضرر انه معارض بضرر
المالك في التعارض الضرران والراجح لعدم المماثلة لان الغاصب ماخوذ باشق الاحوال
والضرر المنقول في شرح الحكم وهنا العامل فضل الضرر على الغير فالمراد ولو صح
المثل باختلاف الا ان المنافع بالعوض ما الله عليه فالى فعال لم احمها على
اوا بلوحدان الصحيح احتمال اكثا احمد المثل ونهر المثل ومثل بلد المال او
الصيد لعوله ج الاول اطلاق النص يوجب المثل احلاف الحال والمال احلاف
في امور جاريه على الاجير وصفا بها ودح المال انه فح على ور ولا الا لا فهد له والمالية
بوجه وسعص محسن اهنا والعصي ان الماها هل في باعتبار الحال والمال هلوم التساوي
في المنافع والنقد والمعارضة الاصول الاول وباعتبار المال الى ادى واهم انه صح لان
في الحالات والعادات النقد لعدم تملكه وبمار مالا قيد له والنص المحاج على هلوس
وحصين وانما امر حهم المالنرف الم قد لما لمعلف انه الوهب مل حال الايد
بالصنع اسلام بماني فاداه الغاصب على وعدها بالاوحناه في النعر الملك
للملك بما اخر بطر فالربا وعلته احتمامها البيع لعوله ههنا الا احمال
الابد بالسعود وهو مبني على الكلل العاد بما ذكر وحل الاول كعمه الملك مطلقا وعل المال لا العقد
لا نعمه على العامه وما الحامد فهو اسلام اسا ما ذكر العقد ومعي المال اذا هالك
يعرما لا فهو له عاله فنود ما بوحه عموم رعلم الملك ولانا يعتبر العقد ما لرفهد سو فتهى
للسر والعصر في مال مملوك وان عجز لا نه مالحود باشق الحوال بما القاضي كرحكام
لحور الملاق ولو ان هذا الاسلام مصول وحيث بما يصح مصول الاول اولى ليصح
على العوا بالقهار اهل العوم بالحس كسلام بما تحادر المصنف فالرالوعد الملك
الا اذا فرق المثل وهو اشرط لعوله سامرا لانهم الواهب للمطلق الامر وان اعطى
حملا انهم الفعه ادنام فتى يرا حد المال ابدلها والبايع وهو حرر رحرج ولانه لو حاف
النص على الارادة لم لحد المثل بكد بوحه وفرع على ترافق الحصيل للموارد والاولى وجود الشراد
مالا رف فالمال ولو العد حمر في الماك النقد للحلول فالا ها دبما لا ذلك الحاجب

١٠٧

بعض العقد الريد الفعد على اشكال العول بما يمكن عليه لعجم بحر العرض والعوض نفى اداة
لمن ووجوب المال العوض على الغاصب مع المثل على العقود وهو للاداء فالر اذا وقال بلغ الاحمد وهو يكون حرا
في الامر ببيان فنه الملك هاهنا جاء الاول العول عدالان ولما ان العوالي في الحكم بدر وجه الملوك وان
حكم العقد نراه ثم الفقه وهذه البدع الاول لا يسمعا لها وجوب ولهذا الملك الملوك الاول
والصدالعود هو بعد الاباء ويحمل عليه لانها لا يسمى والملاك يدل على المرسل ولا بالمجهول
لا بد الغاصب لا يوثر بما يملكه لا الملك للفقه لكن ابدل لان مثل الغاصب موجبه للضمان لا يستقر
ملكنا الا الذي على الفقه الموالي ان كان بدا ثم اشتراه وعوامل عدل في الكلم ولوما ذكر على
لو شرى الفقه بوجه احد الاصل يكون العول مسمى بمعارض للاصل واعلى اصل الصحيح في الاصل
يراه الوقوف الا ابدا على قدر المعيب والاول يسمعهم الا اول فالكلم والربح والعقد
بصحيح بالمثل الا اسعد البلد على رأي العول بعد لعوله لو ادرى لا يها انتقال على الاول المثل
مانها على العوالي المتدارك فلمر الى الماهد وقال الشيخ لا المنوط يعتبر سعد البلد فيرجع وقال
ان ما انتقد البلد حتى المعصور للحاليه الوزن والعقد فيوضع لعدم الحصر لكلم وان الخطا وحاجد
من ثم احد واحد سامي ادرك لم يبيع ان اعمال الا الصحيح يعتبر احسا اوان الوسم فالكلم
ولو ه اما العقد على ماله الاحر باد في حسم ان العقد الكون ويلحق الملامر وعزم احمد كيا له
مع الغصب الا انه العيب على لكم الساد في عيون ركوع الحجة الى الغصب باثمها واكلا وعده
في اربابه عقد الملك كما لو علم ام باد فالعقد هذه العول لعوله وذلك بانه ذلك المصعف
لما وهو لحق عبدي في الكلم ولو ان الحق عسم كما لو حل الخط في تعطيل العدد والكلم
والسمي طولا ان فصي الى الهلاك مثل لا وطه كا قطع او ذلك العروض مع الامر وقيل النص
عليه على اسلام بما في حصوله لمراد بدكم المعقود الامر لعوله وهذا النوع اوجب
يعصوبه يحرر وهذا والامر يعصها وجود الترك الوجود المشتبه فيكمل النص بما حصر ذلك الكلم
حصول الا الصحيح عدي الضمان للملك بحدوث الكلم اما الوعد ساعد حال او حله او
ولو اصلها او نعم لهد ان او محمها العرض لعوله او وجه هذا انه انما اجر على عجلا
او عصه حاصر والعم لم يدخل حكم الملك بما الكاسر والاصول عدي جمال الامر
ان الغصب منهما ان لهم فيكون السبب بما على دار بعد الوطئ العلية فالكلم ان
لو اعتبد احكامهما وضعه اوله على صدقها ما يعر فمر ان الغصب كان الحق ولا الملك
الغاصب العقد المعصوب ان هادي بملك بهما الى الصحيح فضل حكمه المال على الهلاك البدل
لو طلب الغاصب اسلام العول سامرا انه استرد ملك عليه ولانه بما البدل
اذا لا استعمله الملك الاصلح ان يكون بدل الظهر بان شيئا لكسر عليه الملك ولانه
تبدل لا يعد المعاملون فهو ذي انه للحيلولة ويدل الات رب لا ولاده لان الواجب يوجد
باشي بلا حوال فالكلم ذكر الا المنفصل والمتصل على السلام لا يحدد العقد يرجع

الدليل الاول فيما كما انه لم يدخل تحت يده الرهن بسبب العمارة من ماله من الوقف ولهذا لم يكن الغاصب
ان نبت ملكه على المالك ولانه لو كان في يد الغاصب لضمنه كما لو ضمنه الغاصب الذي عمره اذا
خرج المعمور من يده الى المالك الذي يعمر بمادة فان قيل الوجه على الطريق ما قيس
من الغاصب لا رخص فيه ما يتعين من العين بالملك دون الرشد كذا الا انه ذهب بسبب عين مغصوب
يحصل ازالة البدل ذات لا اوس اوليس دان العين وجه الدليل الاول الطريق ولكن ليست
بالعين ولا يقيم لما ان الاول ولا يحكي حق شيء على مواد العمارة انما المالك مطالب بالعين
بغير بعض المالية بالبدل مما انه ادعى بعذر الطرف ووجه الثاني ان الغاصب والعمارات
كالكاره بما اسلفوه وجه الثاني انه لا يخص بها الحال الاموال كالعلم وهذا اموال احد الاجواب
عن الاول بالمنع من لزوم عوض مضمون على ان تلف ملك المال الغاصب الحي سنين يلزمه للعوض
[illegible] وجد النسخ في يد السيد فلان مستحقا فلان كوجود المنع في حياة البلد حقك
بيد الغاصب وغيره والمعتبر ان البدل لو كان عن نفس لم يصر الغاصب ذا حكم المعيب
اثبات انه عن [illegible] الخروج عن [illegible] العين كالاخرج املاك لم يرد عنه قيل وفيه
الى [illegible] الاعتاد ولد احاطه المطلوب لعاقر [illegible] تسكون بيد
الفقر ونسبه [illegible] الاعتاد الى حاصل ايلا السيد علم ولم يعلم [illegible] هذا
انه من وجود وهو صالح للعلية في ما ساعه فالاسلام كالعلم وكانه الغير
للاعمى بالسيد ولا يعمر ان له ملك المالك بالنقل فان ذلك لا اعتراض ان الكل فان كل
المعمور حكم المنع بغير الزائد على المعدوم والنفيه لو حصل وبعض المانع منه فاهو في بيده
لو انه استعمر ملكه للمالك عليه وعليه لعارض عليها عادة والى عنده حال الزائد
المانع فان قيل ولد الاسلام لو العلق القول ان العلة ثم يحكم صحافة وكل عنه
نعمانه وان علة اثر لحماية ولما لها لعدم حماية الغير لكن بغير الارش من لزوم سمعها رعيه
فان قيل لعلة الاسلام الوارث كمن له ادبار قبل العمل اوقطع [illegible] المشتري لو ان حلف
الرابع نظر القول بعين ما ذكر فان قيل الوجه على ذلك ما الحمل على الغاصب ذلك الحز
على اسلام القول اثار العهد بغير الارش من كونه مستفادا عن ملك ولو قطع ان الغاصب
الاسلام من جهة المالك الا الاضافة من المال الغاصب بما لها بعض بالحاجة كالحكم فيها
بلا ارث من المالك عن النسبة للمسلمين من الحطابة ان من الغاصب حاصل وفي امه
مستحق لمال العلق من غير للعدو بعد الاعاصر وقسمه بعد ان ذلك كذلك يعمر ما يعلق
رقبته ولا ثبت للمولى حق رفتر للعبد لبا بعد الاحوال حال الغاصب من للعامل
لسماه الغير والعتق ولذلك لو عجز الغير للغير الحطا ان حصل فان قيل ولو
حتى العبد علة كالاعهد على ان لا يرى اعداوله الشيء للمعنى من المنوط وان
الذي من اهل الصحيح عند ذكر الرجوع لو لا المنوطة اصل الغير بعد ان سلم ان
محانا للملاك من العوض والعوض ولمن يجد له من عوض الغاية الغاصب لم باسوا له حولك

لا يلزم الغاصب
والا وسار ما حصل
ربط البيع
العمال عكس
بطونها ما حصل
من العمل الزائد
على المعدوم لو لم



يساوي انه لو دخل الى يد
فان قيل لم قال ببطلان العقود ما للماسي لان رهن يرفعهم عن اسلام القول
واحد ولانه تغير بما قبل باعتبار بحاله وعلم حصول العيوب المالية فهو ما ليس لها الا الاول
فان قيل لم لا قلتم انه لا يصح على ان القول بعد الملك المضبوط والخلاف انما هو في الراجح
بعض ذلك العين مما لحاله ان المص حمل المسألة على سواء العقد الكلية حيث ان العدم يكون
الممثل لها ثم المعصوم للاداء الاول فيصير الغاصب حاصلا على الاعيان من القهر وذات على الكل
للعلمات فان قيل لم ولو سلمنا ما يقال سبحانه ولذا الوارث اذا دفع لم يحكم الكل
سواء فيه بعض المالية ومن انه خارج عن الحق المكسور والورد بعضا ما القول والاول
والصحيح الحال لا يصح على التيمم فان قيل والوجه الاوصاف ترك الراجح الارض الصحيح
على اسلام القول فيما كان يوكل ونهارا اعتبار ما لا اجمع بسببه والصحيح عدم العمل
لانه يقضي بالعامل والحال بعض الغاصب لعدم مغصوب ولذا العمل على ذلك
فان قيل ولو ذهب منا ان بالاحكام مثل المذاهب وان لم يعمل القهر ولذلك
ان الاعلى العين على اي القول ما المسيح المبسوط الخلاف لا يعم المذاهب الامامية
فان قيل ولو غصب
لانه ومال المعصوم لانه الغاصب والاول العمارة فان قيل حرر
عمر العقار ما هو الكل ان بنص الدين ثلاث الاحسان يعقار ما لو للتحليل ان
الاسلام القول فيما الاولى المعصوم للاداء ولو الذي التحليل من حكم
يدفع عن ملكه فان قيل لا انه لم المعصوم الدال الذي فيه احتمال فلا الاحكام
ان من البائع وهو الحكم يزول انه ما هو حكم حاد بالعلم في البيع والملك الا منفعة
البيع والتحقق ان عدا انه على ان الدولات فعل هو مساو به احلالها باعلام الهلاك
لمذهب الحاكم ومنها المحكم له جهة المحمي يعمل العمل الخمس لو وال التابع كما لو
بصلح العوض لعدم صاح وعليه للمالك على ان المعصوب فان قيل ولو عقد
متعلقات بالدين له حكم لها للعامة وتحمل القول وعلى الدال انها وجه عن الملك
واستوى عليها فيها ما رفت حكم لا كما عليه حلف ممالك الملك الاصول وجه
الا بعدم الولاية للمالك بالكل للعلة الا من الاصح الاداء فان قيل ولو قلنا
الغاصب الا انها فيما اليها سواء اهلك الصبح بالبيع على سلام لكن القول ولذلك
لو اصلاح حيث الغاصب الا ان الوسع في الثوب بها ذكر ان حاسم علم
الصبح وعلم الكل واصلا والاسلام اهلاك الصبح بعلم بعض العرب كما
ان النفع لعلة لقطاع المال يعم انه ظهر بالكل على المالكية فلا تسمع من كل
لو طلبنا له العلل الا ان اسوا اهلك الصبح لو كان فان قيل ولو كان والبيع

ولانها لا لسلاح وهنا الاعسار لمحو دالوطر الاولى الاول المعمول اذا كان المعلق
علة دهرها كذلك يا لاكراه الاول اذا الاول قطعا وكذا الوطر الى اخر الاول
والوط من العمل لوجود الاكراه في الحكم وكذا المزوج فالعاجب لا يرجع بالمهر
الرجوع المسمى لعدم معه اسقوطه طائفا ولا ليس يعني بالكل المسمى
[illegible]

نعم الحرث لا رجوع الى القدر لا لرجوع الى الحارة لعدم التعيين هو المهر او المثل
العاصب [illegible]
[illegible]

[illegible]



[illegible]

الصادق على تعين بيع الامر علم بالبيع من التوكيل اذا مرض وقال للامر ولا اجر الموكل
ان ابا الدال على الشفعة فالعقد الاصل والحوالة اسلم لو سلم لكان الموجود
الى يستعمل عليها الوصف للحجة الثاني بين الحكم والاصل [illegible]
محال عن النصوص بعد الحكم المعلق بالوصف لا شفعة فيما قسم وضرب حدا [illegible]
عقل البحث من كان الراجح لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة وقد ذكر المصنف عدم القبول
مدهدا الشيخ ان المشروط على انه لو كان الراجح وسلم ان الشركة السبب [illegible]
والعقد ولكن المراجح كان دليل عند الشفع ولو كان على هو على خلاف الاصل
فيه على الدليل النص والاجماع ومرادهم ما يحتمل القسمة قول الثاني على
لم يكن ان التوكيل موجودا علم عند الشفع الطلب اذ قال الصدر على ان الشرك بعد
اشار الى انه يكن واحدا من الضرر فلا ان الشفعة الطلب واحد اشرح ان المشروط
المعلم ثبوتها من العموم الحاجة لا يخفى او عدم الشرط من الملك لعدم الاسقاط
والبيع والعقد ضمان فهو عنان [illegible] والامر عنه ان لا طلب الرد البيع فلو باع بجانب
الشفع اشتركا واحد منهما احدهما لعوض عند الاجابة لان ادلى من الاول
البيع الذي هو على الى الشفع وما المسلم الى المشروط والخلاف انه قال الخيار للبائع
لوله والمشتركة فلا شفعة للشفيع لعدم اسقاط الملك بعد العقد الوارد الا ان
للمشتري وجبت الشفعة لاسقاط الملك بعد العقد ليس اذا كان للمشتري وجبت الشفعة
لاسقاط الملك ليس في العقد للزوم من جهة البائع لدليله المطابق لعدم [illegible]
للخيار [illegible] ولو باع الشركة عند للشركة الاولى الشفعة وان كان البائع
خيار الفسخ والفسخ بعد الاحد المسموع للشركة والشرط لا حق للبائع
الى بعد الحال الوكيل [illegible] شرع لو اسقاط [illegible] العامل الموجب واشتماله على
كل الشفعة [illegible] في العقل الثاني الاخذ والماخوذ [illegible]
[illegible] الوكيل الواحد [illegible] البيع على [illegible]
ان العقد [illegible] العلاج في العقد [illegible] المتتبع [illegible]
الرهن [illegible] للكبرى [illegible] عبد الرحمن
عبد الله بن سهل [illegible] الشفعة الا الشركة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
علم [illegible] الشفعة على عدد [illegible]



العقود وفيه بعض الرواة [illegible] عن عبد الرحمن [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] على البيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] على اسقاط الشفعة [illegible]
وان علا الشفع على العقد والمحمول [illegible]
[illegible] البيع والاسم [illegible] فيسقط [illegible]
طلب الحلول وهو الاصح [illegible]
[illegible] المشروط لان [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الاصح اختيار [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفع [illegible]
[illegible] اسقاط [illegible] الاسقاط [illegible]
عليه [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الشفع [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
علم ان الشفع [illegible]
[illegible]
للشفيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفع الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
المستحق [illegible]

الحجج لم حار الا احد وحمل الاعو لو لسعو الولا ... الشعو لدر ال الاجماع

اللازم لو شرط ... الا اصل لانه حال كون المعلول ... عدم العلة ... لو

احد لله لو ... العرض ... المسمو لو ... لم يرجعوا ... ولم ... الراي

ولا نعتمد ... السمع الى الحجج ... اسحما ... المسائل ... الاول

[illegible]



ادار ... الموطو ... لو ... الطلع على العور ولا الفرج مع ... عليه ...

على ... لو ارتهم ... المحلل ... الاصحاب ... السبع ...

والنهار ... على العور ... الراح ... فرد للعلاوة ... الاكثر ...

[illegible]

وهل يصح ... [illegible] ... فان قيل نعم وان كان الثمن موجلا
للمشتري الا اذا ... [illegible] ... الا بعد علمه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]



وعند الكل الشفعة اذا عرض له ... [illegible]
فيه والثاني ... الحمد لله ... [illegible]
من الاسلام الشفيع ... [illegible]
المشتري ... [illegible]
[illegible]

للشفيع ان يحلف [illegible] ان ما اشتراه [illegible] بعدم [illegible] الطلاق [illegible] المدرسة [illegible]

لعدم [illegible] يحتمل عدمه [illegible] الاستشهاد [illegible] المطالب [illegible]

[illegible] الطلب ولا [illegible] وان [illegible] العقد [illegible] اعلم [illegible]

ولم [illegible] الا [illegible] عندي [illegible] ولو اسقط حق الشفعة [illegible]

البيع [illegible] الشفعة [illegible] لعدم [illegible]

[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] ما اشترط [illegible] للشفيع [illegible]

[illegible] البيع هل تسقط شفعته ام [illegible] يسقط

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] التسليم [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] العقد [illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] الشفيع

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الاسقاط [illegible] اوله

[illegible] الشفعة [illegible] الاول

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الشفعة

[illegible] القاضي

[illegible] الشفعة [illegible] القاضي

[illegible] المشتري [illegible] الوارث

114

[illegible] ولو [illegible] الشفعة [illegible] الموت [illegible] الشفعة

الورثة [illegible] الموت [illegible]

[illegible] الورثة [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الشفعة [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible] العقد

[illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الشفعة [illegible]

ولو ادعى الشفيع حلف البائع [illegible] الشفيع [illegible] والاولى بالادعاء المشتري
لو ادعى البائع العقد لعوض [illegible] وجه الدعوى ان المشتري [illegible] بان البائع طلبه بالزيادة [illegible]
بها وتحمل [illegible] احلف بما حلف عليه البائع اذا علم السعر لانه [illegible]
الثمن ان العقد [illegible] على [illegible] البائع [illegible] الحكم [illegible] الثمن ولو احلف
لا الحقوق تحملها على المشتري [illegible] بعد [illegible] قول المشتري على اشكال [illegible]
[illegible] المكره [illegible] على العوض [illegible] الثمن ولو ادعى [illegible]
[illegible] على الجبر [illegible] للاجر [illegible] للشريك الشفعة [illegible] على اسقاط [illegible]
بالاشياء [illegible] والسقوط [illegible] الشفعة لقوله علم اقرار العقلاء على [illegible]
[illegible] بالحكم [illegible] الشفعة لعدم ثبوت البيع [illegible]
[illegible] على [illegible] غلام [illegible] الثمن [illegible] على [illegible]
الثمن [illegible] الشفعة [illegible] البائع [illegible] العلم [illegible]
لا يستحق [illegible] البيع [illegible] عنها [illegible]
ومع علمه [illegible] بعض الثمن [illegible] الشفعة [illegible] باستحقاق احد [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] والاعوض [illegible] وللشفيع [illegible] البائع على
[illegible] الاختلاف [illegible] لا [illegible] اختلاف [illegible] للمشتري [illegible]
الشفعة على [illegible] المدعي [illegible] على [illegible]
[illegible] حصول الثمن [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] البيع
[illegible] استحقاق المشتري [illegible] البائع الثمن [illegible] على [illegible] المشتري
[illegible] الثمن [illegible] البائع [illegible]
ادعى على [illegible] المشتري
[illegible] الثمن [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الثمن على [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الشفيع
على البائع [illegible] على [illegible]
[illegible] والدعوى [illegible] التقدم
[illegible] الشرط
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]

115

[illegible] دعوى [illegible] الملك [illegible]
الاصل [illegible] المدعي [illegible] الارش [illegible]
[illegible] على دار [illegible] الكلام [illegible]
حكم بالشفعة على الحكم [illegible] [illegible]
[illegible] بالشفيع [illegible] باستحقاق الاجرة [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] على الملك [illegible]
[illegible] المعارض [illegible] ولو احلف [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] حلف المشتري [illegible] البائع [illegible] البيع
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] الشفيع
الشفيع [illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] المشتري
[illegible] على [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] البائع [illegible] على البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] على المشتري
البائع [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الادعاء [illegible]
اقرار العقلاء على [illegible] المشتري [illegible] على [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] [illegible] على [illegible]
الشفيع [illegible] الثمن [illegible] عن [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
ثبوت الشفعة [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] على [illegible]
الموضوع [illegible] شرط [illegible]
البائع والمشتري [illegible] المشتري الشفيع [illegible] البائع والمشتري [illegible]

شكر مخلوق (لي منه) منصب بما قدمه عليه دليل لأنك الشيء والشيخ مثل الشيع مدح له والأمر
مدح عليه لأجل واختص بالمجلد ولا السابق وأكثر ما ثبت أن العقد الإجماع لولي
السوا والشيع احتج عن العقد بعد سوا لما سر أدلى الرجوع المشترك الحال أن المراد
الأمر وله كالواسع المشترك يرجع السع الذي لا مانع من تخليف ولا حملها لعكه
نص المشترك ولا حد النفع ما دل على أن أدرك لم يدل السنع يرجح التابع على المشترك
لعينه لعل العين يوم منعه فسائر وأن الذي احله التأكل وبكلها الكواكب منها
الكل لا سقاطها لأن بركة الرعد على إسلام العول بما مر جاز أن على العدد ولا
لخط الفصل الأول إن احاط الموت فسائر ولا تنتولى طالم والمسلم على جمع
موانهم نعم احتساب حصتهم بهما مرد وإن الإحاطة بما مر إسقاط أثر المسلم الأمالي لا ملوك
لعول وهو إن إراضيهم الحياة ملك بالإسلام ما لموات أولى بالعين إلا احتجاج
بها وأن الإسلام الملم والحجر وأنه في الأعلا بالموات إسلام ملك أن لا احتجاج به قال
لا وجد الطويل لم اسكر ما يحتاج الرجل الأرض الجعلى أدرع ولم يتبع لعول الأول
بقول كثير من أصحابنا احاطها المعتمد بما وكما في سعد وما في السوع إلا بما حول أدرع
لا احاطة المتعب والمجلد وهو دليل صح عندك لما رواه مسلم عن عبد الملك عن العاري سعيد
قال بعض رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن وإن الطويل إذا احتاج عليه أهل الحكم سبع أدرع
وكذا الوجه اشتد عن الصادق عليه السلام لعين العلول يا حال عليه الرابع فسائر لم يركوا الأول
النهر ويملك العين مبدأ عين الجوانب فعل في صنعه على أشكال لعول في التحويم والموطن الحرم
أو موضع مضمون يسوعه ما بلا سلج صد الكفر وعلى ولا بد لها مالك العمور باداه إلى النهر
أملكا الحريم لاعيان له بهو ينطق به أيها إسكان بما مر لعارض للحوز والملك المملك أبواب
وهو بعد بعكس المملك على الحريم فسا وهو لأن لا حل علوم استحقاق حرمه ملك لعين الحال الأول
فللإمام مالك المملك لولا فلو أحل حمل على ضمن النهر حالها له أصل لموا المدع لا أول من أحكم
الكلام المقرر من حسنا إليه لازم للنهر لا يحكى عنه عملا فللإمام مراعيه موانع التكلم الأعوال
سلمه لشفوه اللازم فالبلا زمن يدعي حلالا ليطاهر بالإسلام لها أن من لحقيه الملك
أو يهود ولولا إن الاحتلال بينهما ثم يملك الأرض إليهم فصاحب النهر يعود والبلاد إلى أنه
ذريعة لهم به الحريم فصاحب النهر فهو مع البدائل التي عليه ولا يجادلكم أن علل
تملكا له بهم على الأصول وتعدم حول مدع للحرم لأنه لا دون فسائر لهم فإن ما سأل فإنه
لعويد يا نادر بالمرتبع سه على أشكال العول الذي لو باع الحجر وعيار الإسكان بولات
أكار من المفتوح عنوة سابع لم يحل وله بعد الآثار بكلا أهنا رهن علوم الملك بل
إنما هو ملك الملك ولين حكم حكمه والأحوط للتأكد فسائر لهم ولين للإمام الانتفاع ما حول الأول



الحرز احتاجوا في الجادة الطاهرة على الإسلام العول بما مر ووجه آخر احتلاف الأصحاب ابن فهد
بعض قال بعضهم أهل الحكم للإمام عليه السلام والمراد بالعقد سلار وإذا كان له حكم الأول
يقطعه وما لو جد المسلمون فيها مشتركون وهل يكون مع بعضهم حقوق إلا الذي حق
المعادن التي سا ملك عليه لا فرق أن الاقطاع جاء في الأول لأنه لا شيء أنهم على ثلم حال الأرض
جعلها لصاف الملك إلا الملك هل لا استحقاق وتفتني الاشتراك بالأجل إسلام المتاحات إلا أن ولا
الجور المخصص الأشهر ولين فيما ولعل أن إجابة الملك إليه لأن احلوا لا للإمام هو مع ولي
المتبرع إلى العلماء بل المخصص في الحمى الاقطاع والموات لهو مال مجرد مع كل
هو مراجع صوف ما المخصص حرام أن اشتغال محمد العلم والاحتياج الأوسط
نظر الإمام عليه في حال المخصص ومن أن ينتطها طلب من أن عليه إلى بعطه ملكا عينه أو لهم
فحصه نقل إنها لما العد فيها أعلم ولا أدرك العد أهو الأول بعد الفسائر لم
ومن احتجنا منه لم يلم ما دام الحمى بين أمثال إن الحمى للمصلح من الشيء في الوجه حول الإحاطة
كقول رد الحوادث إن السنة المتبع ووجه المنع إن الابتداء لملوك الاجتهاد لا الحور
يعرجا بعلم الإمام بالاجتهاد ولأن الحمى لا يعتد بحول المصلح بل حكم الإمام ولا يرد له
بين أمثاله بما طبق الأحكام بالمصلحة فسائر لم لو طلق الشيع والأشياء إلى أحكام مالك
المتبوع لا ثم ليكون للعامة لعول لم يحصل عليه لأن شرع الطويل للمصلحة سعيد جعل رقوه
بل أسعد ما ذكر والحدود الأول فسائر إلهي إن كان بيان ورجال ولا أصل ثم وكان
عن العقود والأرض كلاحم لعول ببعض البيان لا بلد وسائر لم قول لم الحرم
ومعقود إلى من أمر رسالته بسعود المعاملة والأول العول فسائر لم ولين له بناء
ذلك ولو استوى أنه في الأول كالرجل لعول وجه العين فر حيث إنه أمر شائع
فلعلهم الرجيح واستحالته بلا قرح إذا نص من قال بهما ثبوت حق كالوقف ملوك لعبد
لشيئا واستعمال جماعتها بعيت الوعد ومن أن بيانه التبيين المستحق بين الأمر الشيء عندنا
إلا أنها كاسم ولين لعصرها معتبرا من البائع والأولى عند الورع ومنهم الحكام
بأنه يثبت الشفعة للأب بين الأمر بل نعم يلزم الرجيح لرفع الرافع ذي مطلوب للشارع متى شئت
فسائر لم وهو لمراد إلى سعد رحل السلام العول البعث لمعنى والدارس إن كان أحد
الرجل قال وحيث إن رجل قد وضع نحو بلا سواه أن لم يوضع المدرسة لوضع
لعقل الرجل فيه مانع للوجه فيه ما دار السوع حال علم يحق إن للمالك العمل
إلى البعد والحادث فسائر لم أما الطاهر الذي قوله العهد للإمام بحموعه
عند بعض علماء أنه وأن ما أدرك الشرك الشريك لها لعول وهذا ابن الراحج كل
المهذب المرجح الحادث إلى تعال ذكر للإمام عليه السلام ووجب الفيد

سئل الراسخ جاز الأمر
الموضع مادر

الموضع

البتة الا ان المعاد يصطلحا [illegible] النقل بل اعتاد [illegible] المعادن التي يملك عليها
لتحويله [illegible] للامام [illegible] وما يحوزه المسلمون [illegible] عليه بلا [illegible] عليه [illegible]
في الشرط الا ان المعادن الظاهرة يشترك المسلمون فيها [illegible] السلطان [illegible] النار
فلهم [illegible] احد [illegible] للاصطلاح [illegible] ذلك الا الله [illegible] وهو [illegible]
المصنف [illegible] في الذي [illegible] الشافعي [illegible] بعد [illegible]
التعبد [illegible] اصول [illegible] اذا الرحم [illegible] معروف [illegible]
منها والاخذ منها [illegible] الاسعاع [illegible] احدهما [illegible]
بعد [illegible] الشيخ [illegible] العالم [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] الاستمتاع
[illegible] الاستمتاع بالاحياء [illegible]
[illegible] الباطنة [illegible] لعلة [illegible] قوله [illegible] الا
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] باحد [illegible] احتصاص الامام [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] بالموات [illegible]
[illegible] المسلمون [illegible]
[illegible] عن [illegible] الارض [illegible]
[illegible] المباح [illegible] للتملك [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] الطرق
[illegible] ابن عباس [illegible] علم [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الماء [illegible] المباحات
[illegible] على [illegible] الاموال [illegible]
[illegible] المباح والنهي [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible] الملك [illegible] مباح
[illegible] اصلاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]



[illegible] الاول [illegible] عليهم [illegible] الاحتطاب [illegible] العبادة
[illegible] الاول [illegible] الاول [illegible] الامام [illegible] على المهر
[illegible] على [illegible] القول [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] على [illegible] الاستمتاع [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] على [illegible] الموات [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملك الموات [illegible] الاحياء [illegible]
[illegible] الاحياء [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] المتاع [illegible] عام [illegible]
[illegible] باحياء الموات [illegible] عام [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المساجد [illegible] الاحياء [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملك الموات [illegible]
[illegible] الموات [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الاحياء [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] المباح [illegible] المتاع [illegible]
[illegible] المباح [illegible] ملك الرقبة [illegible]
[illegible] ملك [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible] المباح [illegible]
[illegible] المباح [illegible] الاحياء [illegible]
[illegible] المباح [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] السلاح [illegible] ملك الرقبة [illegible]
[illegible]
[illegible] ملك الرقبة [illegible]
[illegible] المباح [illegible]

بالشرا والسعر ما لكل البعض ببعض الثمن المرتدح الا ما لا بها لو وطئت بالشبهة يلزمه المهر له لانه
بالانتفاع بمنافع البضع المملوكة لبائعها وملكها المرتدح بالشرا الفاسد فلا يصح مسالة
ويستحق البائع على المشتري جميع الاستيلاد وان زاد على المثل في الفاسد
منهي لان البيع الفاسد موجود والاستيلاد فيها كالبيع الصحيح فيما لا يعلم
لو السعد في حوله سعر على المشتري الا ان يسقط على الا وعال لها ما لم يدل على ذلك
معلوم مثله ملوثه ولو قبل بوجود العلم على المال لا يقع به
الا على الشيء الا ان يسمى ما يملك الذي والمبيع المقابل ايضا البائع فلا يحب عليه بلا
المال يحصل عوض لانه يملك المنافع لم يعوض بدله يحصلها ولذا رواه الشيخ
البائع على من عمل اسا ورطل سعر مسماه وله يقبض ما على ان يعينه للارض بيان
لا او من على المشتري والحاكم قبل في ما المساو ولهذا ان لا يجوز على اشتراط العين
والسالم موهوب لزاد رسي بلا اصلاح مولى حوال الاحالة معاوضة لا يصح حاز حاز الغرض
ولانه بشراء الرعاية لانه في اشتراط البيع وعلى ما لو بعد زيادة فلو زوال الغرض
لبطلانها مجهولة وحمل لو يصح في فصل الكل ولان البيع بالعرض الملك لا يشتريه
عرضا فيه لا يصح لم تلحقه الذي لو لحقه عليه يعتق كل الا سالم يعطل الاكله
وكذا على المبيع اما المبايع في المقبوض والاحر بعدهم حوه على مولاه بالوجه لنعرف قال البيع
لا اله وماله ولو لان احرقها يرح او المال على البنك فلك الملك ولا ولا يملك المقر
للصحيح لا الدليل عليه ان الاصل بناء العدد فكل الرجوع وعلى ما قال الشيخ بقول
ووجهه ان منافع حوراتها في صلحه بعرض وملكه المنافع معلول الملك كالعرض وكذا الت
العلم في ذلك المعقول لان الملك فيه ما ذكر فيه ان ما ملك الملك
بتسعر اختلاف الاصحاب فان البيع رواه الشيخ الا القابها الاصل واصل الورع
وعفو لم يراد من لعذر ان الحاصل الى العوض الجهل قال الشيخ فمن بالجهل ولكن
ادرس من يملك الجهل بوجه حاو الصحيح قال الشيخ عن الغرر الذي هو المؤدي الى النزاع ونحوه
لانه ولا تكون البيع الاحالة لصحة المقبوض بعوض الرجوع قال الشيخ
للرشوة الاصح من الربح الرضى بالاور لجواز البيع وهو الذي المعقود عليه
للعقد واسقا ما في الاصل ولان بعد الرد لم يتساقى صاحبه وحكم ربا الشيئان كون
وان كان عليه في الشركة ويحتمل للصحة في الاستلام للعاقد اصله لم يعوض على غيره ولا
صح الاحالة كسلم اسال الى المبيع لا لزوم الاحالة كما السلم يرد في المطالبة التسليم
لعدم وجوب العلم لهم لانه على ملكه لا في معصية وجود البيع فلا معنى للعقد ولك
مسلم بالعقد لزوم تلك التسليم لعدم لزوم المطالبة في هذا اللازم باطل بالعوض كذا
اللازم وبعد ايضا على ذلك لو الاحالة انما هو للعقد المطلق بالعقد لا استحكام السلام



ولو قال ان خطئ اليوم فلكل بيع في ان خطئه بالدرهم احتمل ان يبطل والبيع للاول
لم يرد من الا بعد واصحابه في العوض في السلم والثاني لا يصح لانه اللاجل
اصحابنا والثاني يبطل البيع في المساواة الا الاصل حوله ذلك والاكثر ماخ الدليل ولم
الموصل على شرطهم وقال البيع المنوط يصح للعقد لان خاطئ اليوم للاول
الدرهم وان خاطه في العوض ولو قبل الملك لم يعين الدرهم ولم يعين عن الدرهم والا يجوز
سكلان لا حال عليه لعلمه السلم مطلقا في الم ولو جاء كل كل درهم ولم يعين ا
معه شهر بدرهم فان زاد صح ابتداء لا في السلعة الا كل قرض ان زاد بالطلاق
لها سائل ا الا او العقار لكل درهم ولم يعين مجموع المعد اجارة شيئ العقد للطلاق
وما احد لم يراد من للعقد يرد على النبي قال العلم بقدر المبيع في غلظ علاوة ما لا يعلم
بالله والمده مجهولة ولا يلزم مع ما بالكلية ومن اراد العقد المجهول العوض معلوم حدد الملك
باحدهما معلومة ولان العوض معلوما وقال البيع في الهامش والمبسوط والعقد التصحيح الاحالة
في شهر وقال ابن حمدان لا يشري الشيء والدار كل شهر بلدا وكل يوم كذا والاكثر يمنع الاحالة
اصح التسمية على العدد وكل شهر بدرهم وله ما بعده لم يجاوز الجواب البيع ولك
كما ادا اسا في كل صح مجهول العدد وعلله في الغيرة بعلل الجهل العلم وكره
وقال البيع في المبسوط اذا اسا في كل كل قفيز صحيح ساهل اكل شهر بدرهم صح ولا
ادا اما العمل فلكل شهر بدرهم صحيح ذكر من اجارة الدار كل شهر بدرهم عند لنا الاول بان
المجهول للعقد بعضها يصح في مجهول لانها معلومة بما هو في اداء العقد كالعقد
بدرهم كان زاد هو ساحار المعقد بلا المدة وما لو حملو الصحيح وكمال الطلاق
لانه شرط رضا مجهولا وانا الصحيح البطلان الكل مسالة لو احتج بسلام لا شرط التعجيل وحل
وان وقع الاحالة على كل كل الحاصل الاخر بالعقد بها العلم كانه سلمها الا العقد العقد
يشترط تسليمه لم لا يريد لما قول لانها معاوضة فلا يصح تسليم العوض الا تسليم المعوض وهذا
قول البيع في المبسوط وهو الصحيح عندي ويحتمل عليه لانه تعلق في العقد فيجب بعد تسليمه الى ما ولى
و يكون الرد والبيع بالمرتد اسلم ما ولم لم يعقد شيئا موجود لان المجلس وانما على البائع البيع
بعد احتسابه المعقود لم يرد من وسلم ورده في مواضع صح عندي لوجود المبيع وهو ملك
المبيع واسقاط البائع وهو المرتد اذ المعاوضة الا يحمل على على الاطلاق الا كله ولا
ولا الا لم يصح مطلقا وكذلك الا المعدوم ولتحقق عن العادة وعلم في الاصل ساد الارض
لم يلزمها بالرد اسلم وجامعا الا مالو يحدث من الثمن ولا يصح سلم
ان العقود في البيع وابو العلاء وان البائع في المهذب بالبيع لم يجاز الحدود فيه
لم يحمد حول الاولى العقد البيع انه زيادة ما رواه الحلبي كما يحكي عن الغائب

الا ما تقدم الاستماع على شهادة

ما ذكر ذلك معنى

لا اجر

لا احو

على من الرجل لبناء العارم لو حرها بان الساجر ها فالا يجلي ذلك الا ان يحدث فيها بنا

دعا ان ربحر ما قال ابن عبد البر علوان الاجنبي ان الساجر ذحي تجديدها بم او حرها بالرش

ما اساجر بها الا ان تحدث فيها حدثا او نعم فيها علاجا ذلك حواز الشيخ [illegible]

ان الصادف على ابل اهر [illegible] ولدا لو سلك [illegible] ولا الا [illegible]

لمن يقبلا [illegible] تعدل [illegible]

ان لو [illegible]

والبعض [illegible] رواه محمد بن مسلم [illegible] عن اصحب [illegible]

الارض [illegible]

[illegible]

[illegible]

منها [illegible] في لو استاجر ذكره الكلي محمد [illegible] عام [illegible] الاجارة [illegible] البلد
[illegible] يعطل [illegible] هو البحر والوقف [illegible] الولي [illegible]
والمرج [illegible] من منفعة المساجد حاجة [illegible] ذلك [illegible] لو [illegible] على المرج [illegible]
[illegible] الصلوات الواجب عليه [illegible]
عن المساجد [illegible] على الوجه [illegible] العلم [illegible] حصول المنفعة [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الواحد [illegible]
اذا العقود [illegible] الاساءة [illegible] العمل [illegible] المساجد [illegible]
الاجارة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] اذا [illegible] للصلاة الواجب عليه [illegible]
[illegible] على المساجد [illegible]
[illegible] على وجود الواجب [illegible] الصلاة [illegible] الاستطلال [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الاستطلال [illegible] الصلاة
[illegible] الاجارة [illegible] الاطلاق [illegible] الصلاة [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الصحة [illegible] حصول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاطلاق [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ولو استاجر [illegible]
[illegible] الاساس [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الاجارة [illegible] المساجد
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاول [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المستاجر [illegible] على الملك [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] وهو الذي [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاجارة [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] المنافع [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الصحيح [illegible]



[illegible] الاستحقاق [illegible] بانفراده [illegible] الرحم [illegible]
[illegible] الثاني ان الاجارة موضوعة لاستحقاق المنافع [illegible]
[illegible] ولقوله تعالى [illegible] على الاجارة [illegible] الارضاع [illegible]
[illegible] على [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] المعقود عليه [illegible]
[illegible] الارضاع [illegible]
المساجد [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] المعقود [illegible]
[illegible] على [illegible] المعقود عليه [illegible] الارضاع
[illegible] الاستحقاق [illegible] المعقود [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] المعقود [illegible]
[illegible] المنافع عليه [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] المعقود عليه [illegible] الملك [illegible]
[illegible] على احد [illegible]
[illegible]
[illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible]

[illegible]

فاحتج المصنف [illegible]

[illegible] لو اختلف [illegible] اختلاف [illegible]

[illegible] لاختلاف الاعراض [illegible] اختلاف [illegible] الاعمال [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الفرض [illegible]

[illegible] الحمد [illegible] على [illegible]

[illegible]

علف لعله لا ارضا ان هذه الجسم بلاداه ليسل بعضه ال العر الود اب البر بعا ها ان لا
فسا له سمى العو بيان اه صح الاحلاف العرب احلاف الهال العور ويلدم ردا العوعم
وان كان لم بحد حصر وقال البه ان المبسوط للاطلاق العر الاكر العود ولا السمى بل لم الكل
العدر الذي بر عاه مثل الر العاده وسيفرع على ذكر ذلك انه لو دفع البر اداب
لما بيد بان قلنا الشرط بطلت الاحاله انها جاوا اعيا محضه ولذلك فلا
سعوى الدعوها وان الام سعر بالسعر فلا انفراط المعرللسرط لكن اذا قلنا فو
عده الى علم اشراط العرصا ذهب الى الشيخ ابو على اجابه الاما الم السعوى
المقنع فكانت كالعدم في الحاله والمقطع للمشترى فعل هذا الاستحالة بيان
البيع الدواب اما لو عقد على انه بر هذه الدواب الحبس لعلك ببطلت الاحاله
مسائل ولا احد على الجواب والتي بي الحلال العر والاصل في حال العيب
بما هو لعارض العلاء المحار ما هو الرف لا اسعد فيها حالا ولو تعارض المجاز العرفي
الثاني الذي لم يبلغ الاحوال الحبس والحسم اللغوي الرفع استعمالها ولم سلم المحد
الاسما المحاز العرفي فسائل ان اقر بلبعا وصم له انضمام باللجام بعرف
الوزن بحمام اطول عرف معرم الاسماء الروا راحاله الدواب لكن لو ربط له مائة
اوزن الراكب معا لمه دلك لها حاجة وهم مسل على ويحه بالمجام والنحام
لعوف وريه كما لا العاميا عاده ولانه لولاه لم لحرج ولملا الوصف
المعبر وهو الاصح عند ولما لا الاصل والاصح يعطى بسل الراكب حرم ومعاكسه
وكاشيه وانه حوكاتر وبسيطا ومالو صف الا بعد ذلك ملوم عن الا الهج فسائل لو ذلك
من ساعده المدلاب اذا سعود وعوجه الدلا ولعدو العمل ياكل او لولا الله
فلا لا يسعى الحمال الاحادي المرسلعليه باما وعسه ولو اله سوى فال ان
للحوا لعوم العادة ويحملها ولد ويحمل عليه كحاله والاصح سعد للجوار
فسائل ولو المعنى لو زرع لعابر اوالسار ما راجر ما لسمع لها شاما لا
ليحول لعوله وحا الدولى والاصل ولان الحالة عقد وضع لكمل المانع فولي ان كان
حربها والاطلاق دلالته بحر العمار عن الحمار بمعنى للبحار عن عاشر الكوب
علا سجوى عن جعفر ان علم الاماه ان الحولي لشاهد اطراد الدال الا ارض
او ان التعين لو فعاها بما احد او امر اذا اصلح لها استا ولو شرط التعين وقد اعد
التعمر الا الفص على النعيم ولا الام الوزر الاصح الا الارب لم ولو كان لا الزرع
ان العرو بيطل الاما امرا احدها دلو ساوا لها جر والي البنعم ويحمل البحر
لعولها وحد للاولي ان اساده بالمعمر الاكسر لكن الاطلاق يحمل

الساوي لا سما الراجح مرى كلح فعل هذا المراد من زرع الملك الا له العيد له
ان الوس ان الزرع لا الحلق ووجه الثاني انه ملك المعقود بالذي هو ضيجاد
وان العود اولى فسائل لو احار للمساحة الالاف تعذر الزرع كصاحب والاصل
العروق او انقطاع الماء اولم عن على الزرع اد لعدم الارض صلح كلم
الحكم ويحمل على العد اللازم فعول بعد الاول لانه خارج هو عوض للعقد الاول
على ما يكون المنافع كان الماء وحا الثاني الاجاره لعوض العقد الاول
ومقصاه ما بلفظ الماء وحكم المانع وهو بعضي بلا ذكر ومن لي ما بان ذلك سمع
مما قبل سقوط ما سقط عوضه وهو الاصح واعلم ان الارض عابوا لها ليس
المعاوضه وهو من الجمع المستمر السنه بعض الاجرة المانع الماقص فسائل لو
ذلك الذي هو من زرع ما بقي لعوا المده على الهلاك فعول يحمل معه ان يكلف
المانع هذه المده ولو الاصح عدا البه المسوط الى ان الذي للزرع معد اصاحب
لا المطالبه بالقلع للمرتع بانه مسلم ومثل ذلك نحمله المعول الكلام
حتى يملص ورد ذلك لم بالم هذا ان زرع لم يكن لو ان يطالب بالقلع والحال الا ان
لم هو الاسعاع بالارض بالمده المدة بالزراعه لو ضيق الى معد لم مثل
ذلك ما ان العقد كان بطالب بالقلع لان صاحب الارض له بان لم لو
ذلك ومع فو على العاصد وانه لو لم بلا سعر لوحب انعاده ملم وقد بعد فسائل
على الكل فهلك سعر ملم من عدم المعد الملك او ولهوا اسلم المخبر الا الزرع احاب
لام علم ولم اساسا وبه لزرع كالملك فيما ان ربطا العد الدم كلم للا طلوع
العسر حفظ العادة لعصا امكان الاسعاع فعول الوقع الحمل وحوف الوقاية الارح
لعوله لسحو للاول وجه الثاني المعقد لعدم الاكبار والعول بالصحيح المحتوي عا
ربا انها الحاضر القرو الذي المقصود من لكن صاحب ما الو دا سالم اذا
لم ترها الاحارات بالقلع بعدها ما لا يمكن الاسعاع سعر وهذا الاسعاط للمصالح
لم العلع مسحر يحوا الاجارة الا على العاده الموحك ولو علم حصوله سمر لم
الاسعاع لا يكون العاده سرط في صحه الاجاله سي لا اسعاء الحار الكتان
بعد الام بصح اجابه اجلاد وجه المان انه لولا احلال الانتفاع للمال
بعد ان اساوي عنه لكان لاعمر المانع مطلقا لولا اذا وبطلا لصح عن الاسع
لان الا الاجاره الا المنافع والثاني ان ساس لم نص دا ما تمعو الاسعاع لكلها
لو حصل فصل فيها ما لو حود العقد باستيفا المانع ووجه الاول اعاد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

... ونحن عندهما ... [illegible] ... الاداء ... [illegible]

[illegible] ... لوجود المعنى ... [illegible]

[illegible] ... وعدم المانع ... [illegible]

[illegible] ... الاشتباه ... [illegible]

[illegible] ... العقد ... [illegible]

[illegible] ... المتاع ... [illegible]

[illegible] ... الدعوى ... [illegible]

[illegible] ... المرجوح ... الراجح ...

الراجح ... [illegible] ... الصحيح

[illegible]

[illegible]

بقبض الحوالة والمسعود للامام على بطلانها ذكر الوجهين فصل في البيع بشرط يحيط بالبيع [illegible]
للمبيع بمال البيع الحال فكل ان ما عمله قبل القبض بالوكالة لمن اشتراه ثم بيع للمالك
[illegible] الا ان فصلا فان منهما وقيل لم يشترط وجه في النفيه والعوض سوى الحكم على
[illegible] لم يشترط ذكر الامالة [illegible] وما لا يكون الغلط من الوجه والثالث من الجاهل
[illegible] الى ما لا شك الى الوحيد للمؤجل لمنع الوجه مال الحال [illegible]
لكون بعض الربح له ولا يعتق الا بعلم على بطلانه بجميع معانيها والجاهل بالعلم [illegible]
او حكم الرابع للاستنار في الوقف بمثل الشرط في الثالث والاشتراط على الجاهل من حاجة
ما جنى من الاشياء بمثل الساوى ان الفلج الوجه [illegible] واذا حاله علم الجاهل اذ ذاك
ان الساوى اعتاق لعدم العلم سعيه بلا حكم ولا بالعاجل لعدم العلم بوجود سببه بان ذلك
ذكره والعالم بوجود العلم بوجود العقد ساوى الترك ولا يجوز الفساد عنهما [illegible]
ونحوها من معلوم [illegible] العلم ان البيع العمل ومن الاصح العمل الا [illegible]
مسائل ولو شرط العاقد قسمة الا ان [illegible] الحادى مع [illegible] فالاول جواز [illegible]
احدهما بشرط [illegible] بالعلم او للعاقد وقيل بطلانه الشرط الرابع للعاقل [illegible]
[illegible] لم يلزم اذ الاصح التوكيل [illegible] فالحاكم ثالثها الحكم [illegible]
المشروط [illegible] في الثالث صحيح الشرط وعدم لزوم الشرط وفيه الحال [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] لعدم العلم [illegible] واوجبه على [illegible]
الا ان يكون [illegible] على [illegible] على ما في [illegible] السوع على [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible] الواحد [illegible] في الثالث [illegible]
على رأس المال [illegible] الحكم [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] العقد [illegible] رأس المال اذا العقد [illegible]
[illegible] الحالة [illegible] العقد [illegible] الحساب [illegible]
[illegible] المستقبل [illegible] المعقود [illegible] على هذا [illegible]
اذا [illegible] على [illegible] العقد [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] على الثالث الا [illegible]
على العقد [illegible] والشرط [illegible] الحالة [illegible]
[illegible] العاقل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الوجه [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الحال [illegible] الجواز [illegible] المنزلى [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المال [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الاسلام [illegible] العلم [illegible]



[illegible] على الاول [illegible] النص [illegible] الحكم [illegible] الجهل بوجود العلم
[illegible] الاسلام [illegible] الاول [illegible] البيع [illegible] ارباب [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] على [illegible] الملك [illegible]
[illegible] ثم اجاب [illegible]
[illegible] الواهن [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] بطلان العقد [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] بطلان [illegible] المشروط
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] على العاقل [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العاقل [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العاقل [illegible]
[illegible] العاقل [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الوفا [illegible] العام [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] على [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] على [illegible] على [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العاقل [illegible]
[illegible] على [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] المسائل [illegible] الجهل
[illegible] العاقل [illegible]
[illegible] الاصح الاول [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الموصوف [illegible] الربح [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] على الاول [illegible]
[illegible] العاقل [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الحمل [illegible]

ان [illegible] العقد [illegible] في [illegible] لاحد منهما الا بالعقد الذي [illegible]
[illegible] عنهما الولي [illegible] الاحكام [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الشراء [illegible] لذلك اذا [illegible]
[illegible] للعامل [illegible] الاسباب [illegible] البيع والشراء بما يحصل الاستيفاء [illegible]
[illegible] التي [illegible] الدلالات [illegible] العموم
[illegible] انه اذا [illegible] او [illegible]
[illegible] الشراء [illegible] حصل ربح [illegible] الملك [illegible] العامل
[illegible] الربح [illegible] الشراء [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الربح [illegible] الشرط [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الربح [illegible] الخاص [illegible] ربح العامل [illegible]
[illegible] المال [illegible] الشرط [illegible] العامل
[illegible] الربح [illegible] العامل [illegible] ربح العامل [illegible]
[illegible] الربح [illegible] العامل [illegible] الاول [illegible] على [illegible]
[illegible] الربح [illegible] العامل [illegible] الامر [illegible]
بالنسبة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الملك [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العامل [illegible]
[illegible] العامل [illegible] العلامات [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الشراء [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الربح [illegible] الاعتماد [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] عامله [illegible]
العوض [illegible]
[illegible] العامل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] العامل [illegible] المطلب
[illegible] على
[illegible] الكلام [illegible]



العلم [illegible] العامل [illegible] المسافة [illegible] الاولياء [illegible]
[illegible] بالعروض [illegible] الرجوع [illegible] العامل [illegible]
[illegible] العمل [illegible] العامل [illegible]
الربح [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] العامل [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible] حال [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العامل [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] العامل [illegible] العقد [illegible]
العامل [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] العامل [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الربح [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الحالة [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
العامل [illegible] الحالة [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] العامل [illegible] العقد [illegible]
العامل [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
للعامل [illegible]
العامل [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] الاحالة [illegible]
[illegible] العامل [illegible]

الثمن ومؤاجره او المعقود عليها [illegible] بالبيع الصحيح [illegible]
[illegible] شرط البائع بعد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ما لا [illegible] الى ان يحمل [illegible] البيع
[illegible] الردء [illegible]
الدائم [illegible] الربح والبائع [illegible] العامل [illegible]
والبيع [illegible] المؤدي [illegible]
والرد [illegible] السلم [illegible] العقد [illegible]
على الاجارة [illegible] للمالك [illegible]
مع [illegible] الاسترباح [illegible] البيع بالعرض [illegible]
[illegible]



[illegible] العامل [illegible] بعد انعقاد العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] المالك [illegible] العقد [illegible]
[illegible]

[illegible]

سيغو

[illegible]

ولو اصلح ليعد [illegible] عمل بدايتك وبلى لم ذلك لان حلك لا رد لك [illegible]
التي [illegible] ومو جهوع بان تو يكون مقلتها والاصح الاول [illegible] لم ولو بان رحى [illegible]
او احد [illegible] لم السعد لعاملا لك الثاني [illegible] بما ان المال [illegible] العلش بالاقوى الصحيح
اول [illegible] البيع لم المبسوط الكلام [illegible] الكثر المخلال السوط
[illegible] المسعى [illegible] الثواب [illegible] السوط [illegible] الطاهر [illegible] الكحد [illegible]
[illegible] العلاح [illegible] الشرط [illegible] العلة الرابع [illegible] العامل
[illegible] من الربح بالشرط [illegible] على الاصح [illegible] الحساب [illegible] والمط
والملاق [illegible] الاستعمار [illegible] العمل [illegible] الاصح [illegible] الى العامل
[illegible] الربح [illegible] العقد [illegible] الراجح [illegible] العلاج
[illegible] الا ان يكون [illegible] العمل [illegible] العقود والرواية
[illegible] الصحيح عن [illegible] المال الذي يعمل به [illegible] الربح [illegible] على
الوصف [illegible] الاصح الشيخ [illegible] للاصل [illegible] المالك
[illegible] العوض [illegible] للعامل [illegible]
العمل [illegible] للاصل [illegible] لم [illegible] الطلب
لانا [illegible] العقد [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الظهور [illegible] لان [illegible] الاستحقاق [illegible] الصحيح
[illegible] الربح [illegible] الشرط [illegible] المال [illegible]
احكام الملك [illegible] ان يكون العامل [illegible] الظهور
لم يكن [illegible] بالقسمة [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الملك بالظهور [illegible] على نصيبه [illegible]
[illegible] الربح [illegible] المعدوم [illegible] الحسي
[illegible] الربح
[illegible] الظهور [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الظهور [illegible] العامل [illegible]
[illegible] المال [illegible] العامل بالقسمة
[illegible] موجود [illegible] موجود [illegible]
بالضرورة [illegible] الظهور [illegible] الملك
[illegible] المالك [illegible] الفقه [illegible]
[illegible]



[illegible] العامل [illegible] المال [illegible] المشترك يكون
[illegible] الربح [illegible] الملك [illegible] المعاوضة [illegible]
[illegible] العمل [illegible] مضبوط [illegible] العوض [illegible] العقد
[illegible] العامل [illegible] الفسخ [illegible] العامل [illegible]
[illegible] العامل [illegible] العقد [illegible] المال والفقه
[illegible] المال [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العامل [illegible]
[illegible] المالك [illegible] العامل [illegible]
[illegible] المال والربح [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible] الذكر
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] الربح [illegible] العامل [illegible] بالحال
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] العامل [illegible] بالفعل [illegible]
الربح [illegible] العمل [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible] المال [illegible] المالك
[illegible] العامل [illegible]
العامل [illegible] القرض [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الربح [illegible] الربح [illegible]
[illegible] الربح [illegible] رأس المال [illegible] المالك [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] المالك
[illegible] رأس المال [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الربح [illegible] رأس المال [illegible] الربح [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] للعامل [illegible]
[illegible] المالك [illegible] رأس المال [illegible] العامل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على المقدور لان الموكل اجاز له ما حصل عاد اليه وهو قول الشيخ الطوسي رحمه الله
في المبسوط ويحتمل العدم لجواز ان يختص الغصب جنسه فيختص عوضه
ذلك هو موضوع الاصح الاول لاظهار حصر ولان حصره يختص بحال العقود
ثم ولي اجازة الاطلاق على الكل قولين هو الاصح لاظهار ذلك الراجح
للاطلاق وهو الصحيح والمعطي الصحيح لا يدخل الفعل المعارض
الصورة ما لا يجوز يا صاحب الحينئذ كذا الكل ليعرضها ويجوز الطلاق
حال الشارع حصول لفسخ البيع ولا ان شاء عن العقد على ما لا يكون
اول الطلاق وحملها على العضو وحمل الاجازة المجوزة على العرض
للعقد والصحة للدلالة والمستند صحة العموم قول علي الطلاق
مع العاقد لعدم الطلاق ان له الاصح لعموم قاله ...
الاول والصحيح ...
...
على قول ما المعتمد ...
...
رسول الموكل ...
عن العقد ...
ان يكن على العقد ...
مثل ...
لكن ...
...
...
اصل ...
واحد ...
...
...
...
...
الفاسد وظاهره ويحتمل المنع ...
ويحتمل ...
العقد ...



يعتبر ما يقول ما لا ... على ... فان ... لا ... الذكر ...
على ... العقد ...
العقد ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

لا يصح ... عقد ... لانه ... العقود ... الوكالة ... [illegible]
... على صحة عقد الوكالة ... الشرح ... [illegible]
... الموكل على العموم ... [illegible]
... يصح ... [illegible]
... العموم ... [illegible]
[illegible]



[illegible]

[illegible] تمام القبول من الموصى له [illegible]

[illegible] اشترط القبول [illegible]

[illegible] ملك الموصى له [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوصي [illegible] اللفظ الكلي [illegible]

[illegible] المعنى [illegible]

[illegible] الوصي [illegible]

[illegible]

[illegible] الوصي [illegible]

[illegible]

١٤١

[illegible] ومن لم يعلم عدم صحة اجازة [illegible] الوصية

[illegible] الحكم ومن ملك [illegible] الملك [illegible]

[illegible] والثاني المشكل [illegible]

صح ولو بطل الوصية [illegible] للموصى له [illegible]

[illegible]

[illegible] اما [illegible]

[illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible]

[illegible] الاتلاف [illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] السلطان [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الورثة [illegible]

[illegible] الوصي [illegible]

فصل تعص

[illegible] الوصية [illegible]



[illegible] القول [illegible] الوصي [illegible] الورثة [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible] العصبة [illegible]

١٤٤

[illegible] على وجوه كالعوض [illegible] البعض [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] للمعاشرة والحاشية [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] للعوض [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible] علم [illegible]

احمل لحكم الوارث [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] حكم الوارث [illegible]

[illegible] الموارث [illegible] الوارث

[illegible] بالمال [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible] العوض [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] العبد [illegible]

[illegible] العبد [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] المعتاد [illegible] الملك

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الموقت [illegible] العتق [illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٤٨

وان ... لا ... [illegible] ... للموكل ... الى

موكوا عليها وبطلان المرتجى ... الانفراد ... لو ... لانه حكم على العقد بعدم الا...

البيع للوكيل ... الاخر ... للوكيل في البائع لم ... الا احوال

للوكيل ... البائع الا ان العقد ... ابرى ... عند ... لم ... لو اذن

امرأة ... زوج ... او زوج ... على ... الوكيل ... على ... ان الوكيل في حال ... عقد

المعصوب ... الاح ... لانه لا ... المباح ... جانه قال بطلانه هنا لان ... الزوج ... شرط

في النكاح ... المهر ... البيع ... على ... ان الوكيل ...

الطلاق ... لم ... الاذن ... الوكيل بالمهر ... قال الشيخ ... لم الوكيل ...

انه ... المشروط ... المهر ... لم يعد ... لا ... الا ...

لصح البيع على الاول ... المهر ... العقد ... الا بالطلاق ... لم ... البيع

فان ... المهر ... العاقد ... رجل قال ... اخطب ... لانه ... ما ... وكيل

وصداقه ... مولانا ... لم ... الدعوى ...

العقد ... المال ... رجل ... قال ... العقد ... العقد ... الصداق

انه هو ... المهر ... الوكيل ... على الوكيل ... له ...

... الموكل ... بطل العقد ... الوكيل ...

... الوكيل ... المهر ... الموكل ...

لم ... الزوج ... سقوط المهر عدم ... الوكيل ...

... المهر ...

... المرأة ... الوكيل ...

... العاقد ... المهر ... الوكيل ...

احيانا ... المطلق ... الوكيل ... لم ... الموكل ...

لم يصح ... الوكيل ... الموكل ... الوكيل ...

... الوكيل ... الدعوى ...

... الدعوى ...

... الموكل ... العقد ...

... الدعوى ... المدعي ...

لم يصح ... الدعوى ...

الوكيل ... العقد ... العقد ...

والشهادة ... الوكيل ... العقد ...

... الوكيل ...

للوكيل ... الوكيل ...

للوكيل ... الذي ... عند زيد مثلا

وامر الوديع بتسليم ... الرسول الى الوديع ... لا ... علم ... الا ... الوكالة ... الا

... من ... الدافع ... الوكيل ... الوكيل ... اذن ... فيهم

... للوكيل ... لا ... الوكيل ... الاصح ... لم ولو قال

... الدين ... على ... قال الشيخ ... المسلم ...

لانه ... ظاهرا وباطنا ... لم ... ذلك ... بالاشهاد ... الموكل في

... الموكل ... الاصح ...

قال ... الوكيل ... المبيع ... الوكيل ... البائع او الوكيل ... الموكل

... على البائع ... الوكيل الرجوع على الموكل ... الوكيل ...

... المبيع ... البائع ...

... للمبيع ... الوكيل ... الكف

... الوكيل ... المبيع ... المبيع ...

... البائع ... الموكل ... الوكيل ...

... الموكل ...

... الوكيل ... العقد ... الموكل ...

... المبيع ... على ... الوكيل ...

... البائع ... الوكيل ...

... الوكيل ...

... الموكل ... الوكيل ...

... الوكالة ... الوكيل ...

... الوكيل ... الوكيل ...

... العقد ... الموكل ...

... الوكيل ... الاعلام ... الوكيل ...

[illegible]

بالعقد ... [illegible] ... شرط الموكل وعلم

عليه ... [illegible] ... زط فادت عنه ... باطل ... العادة

الاحكام ... [illegible] ... للمادى الوكيل ... فقه ... الموكل

عليه ... وهو الوكيل ... على ... الا ان ... الاصل ... ويعي

... الشيخ ... المرجح ... لان الوجه ... دعوى ... الامنة ... الوكيل

... الى المعي ... لكن ... والعمل ... ما عليهم

... لما ... الثاني ... سعه المال ... التوبة

ولعدم العارف ... الامر ... العدد ... والقياس باطل في ... الحاد

... ممنوع ... العارف ... ممنوع وعدم الوصال ... على العدم ... المال

المنفرد ... دون ... ولو ... عيب رده على

الوكيل دون الموكل لانه شرط وصول ... علم ... رد على الموكل ... بالعيب

... البيع عيب رد على الوكيل دون الموكل لانه ... وصل ... الى

رد على الموكل ... عيب ... المصنف ... رد على

الوكيل ... الوكيل ... البيع ... ولان المشتري ... الى

البائع ... والتحرى ... الموكل ... الاصح ... احتمال

البيع ... ونعلم ... الوكيل ... الموكل

على ... الوكيل ... بالعيب

... البيع ...

... احكام العقد ... الى

الى ... المعدوم بالعتق ... الاذن ... للوكيل ... التدبير ...

... عقد التمليك ... العقد ... الاول ... عدا الحكم

... الصحاب ... المصنف ... الشيخ الطوسي ... الوكيل

... الحد ... صاحبه

حكم لصاحبه بالشفعة ... رسول ... والعهدة على صاحبه

... الاولى ... صاحب ... الشيخ ... عقد ... علم

... الشيخ ... الموكل

... الاب

... العقد ... عالمه

... الاحكام ... ومشترك

---



عنها ... الشفعة ... العوض ... قال

لانه ... وعدم تعين الحامل ... الماتن ... صاحبه

صاحبه ... الشافعي ... العقود ... الكاهي ... فيهم

... بالطعن ... هل ... للشافعي

العوض ... الثمن ... الاصل ... الماء

رفيع ... الاصول ... العقد ... الحكيم

... المشروعية ... الفضيلة ... الكرم ... المثال

... الاحتياط ... النوم ... المثل ... الاصل ... على

... اصل الاباحة ... التعبد ... التاخير ... الاصل على

... العوض للعمل ... الاصح ... الجهاد ... وعلى

... العدم ممنوع ... المال ... شرط

المعارض ... الموعد ... عن الغير ...

... شرط ... المال ... الغاية ... العام ... ماله

... باطل ... معارضة ... الشارع ... علم

سابق ... الوداع على الخيل ... المتحدي ... الخيل ... الفم

في المبدا والمنتهى ... الفرض ... الخيل ... كم

... العوض ... المبدا ... المنتهى ... فيهما

بالاعلام ... العول

... الشيء ... لم

حصل العوض للسابق منهما ... المصلي ... اولى السبق على الاخر ... فلو

الحكم ... للمسبوق ... للسابق ... عالى

المصلي ... واحد ... اولى

مسجل العوض ... الجواز ... الاصح ... العقول على احد ... فقط

ولد ... الاصح ... العوض ... العمل ... فيه

العوض ... على ... اللفظ ... علم

الصحيح ... المسابق ... شرائط العقد ... الاحد ... حمل

المسابقة ... علم ... العوض ... جوزه

... الاحتمال ... الاحكام ... عقد

... العاهر ... الاحكام ... للوكيل ... الاول

مثل البيع لان الاول لعموم ادلة المعقود ... القول ... المشروط ... صح له
لان من ... المعقود ... العقد لازم على ما ...
... اللازم العقد ... المراد العقود ...
... العارض ... على ... العقد
... الحاصل ... العارض لعموم ...
... الطلاق لانه ... العارض والعرض ...
لازم ... الاصل ... المعقود على ... على ...
... الرجوع ... الشروع ...
... الرجوع لان اسقاط ... واما المفصول فيه
... العقد ولانه
[illegible]

ثم اعتبار بما ...



المراد ان الحكم ... الحكم ... الفعل ...
... المفهوم ... الحكم ... الفعل ...
... اصطلاح ... الترتيب
... العقد ... عليه ...
... الاسم ... ثبات ...
... الاجماع ...
... الطلاق ... العقد ...
... الطلاق
... المعقود ... العقد ...
الوجه المطلقات ... الاول ...
[illegible]

لبيع العقود ... بما لا داود ... المصنف بقول احتمل البيع ... الاجر الاجر الا
الذي ... لولاه ... البيع ... احد الطرفين
... الزعير ما ... الا ان الرهن لا مدخل
الكتابات ... الحد ... كل من الرعي ... احد
... بعد ما ... العالم ... شرط ... 
... البيع على ... 
... الى ان ... لا ... 
... الاعيان ...
... المفسر ... 
... الاجارة المشروطة ... 
[illegible]



... لو شرط ... البيع ... الا ان ... 
[illegible]

استدراك

بالشرط ... 
[illegible]

... نحاز ... 

[illegible] لما عرف [illegible]

[illegible] لقول الكي [illegible]

[illegible] على المطلق [illegible] شرط [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] شرط [illegible]

[illegible] الملك [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الاجال [illegible]

[illegible] على الشرط [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible]

153

[illegible] الوجه [illegible]

[illegible] على شرط باطل [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] شرط الواقف [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

واحد منهم ان الموهوب على ما [illegible] والملك [illegible] وللواهب [illegible]

[illegible] فالموهوب له [illegible] بالسعيد [illegible] ولا ما [illegible] فهنا [illegible]

[illegible]

المسالة وصاحبها ان الدنيا موقوف للوجه القربة لكن ما ذكر [illegible] ان الشيخ [illegible]
للشيخ على الوقف بانه معصية ولا [illegible] لا ما جاء احد [illegible] فالاولى
بما يصح [illegible] على [illegible] المرتبة عن فعله انه حكم المسلم [illegible] المنع الكفر
وان القول عند [illegible] الشيخ على الاولى وعليها المطلب لما [illegible] لم يوجد [illegible]
يصح ذلك للحربي [illegible] على [illegible] لمن له الدين
بجهة تلك البيع المشتركة [illegible] الوقف ويحتمل البطلان لان [illegible] الذي [illegible]
[illegible] على الشطر المقصود الاصح عند الكلام في [illegible] الا [illegible]
[illegible] ان اجاز المالك [illegible] لو ان [illegible]
[illegible] الى ان المال [illegible] المعنى [illegible] المباح فصح [illegible]
المنع [illegible] والدنيا [illegible]
منفعة اما هل يصح ان يكون لها منفعة [illegible] النفل
سائر الاحكام [illegible] على [illegible]
[illegible] الوقت هل [illegible]
عن ملك الواقف [illegible] للاصلاح له [illegible]
على [illegible] ولو اشتغل [illegible]
[illegible] ظاهره [illegible] الاكثر لان الوقف [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] والمنفعة [illegible] بمعناه ثم [illegible] العاقل
العالمون [illegible] في المبسوط [illegible] الانتقال الى الموقوف عليه وهو [illegible]
[illegible] الثبوت [illegible] المالية [illegible] الولد [illegible] الموقوف
[illegible] من [illegible] للموقوف عليه [illegible] المنجد [illegible]
[illegible] رواه [illegible] الوقف [illegible] عن [illegible]
[illegible] على الحاج [illegible] القبلة [illegible] البلاد
[illegible] الموقف [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الارض [illegible] على [illegible]
[illegible] ان [illegible] اللام [illegible] المحلوف عليه [illegible] الارض
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] اما [illegible]
[illegible] كتب [illegible] على [illegible]
[illegible] الحدث



[illegible] على [illegible] الوقف [illegible] والمستقبل [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] لا [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] الوقف [illegible] على [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] على [illegible] الصدقة [illegible] لا الصدقة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] واحد
[illegible] المجموع [illegible] مجموع لا اختصاص [illegible] واحد
[illegible] الملك [illegible] المباح [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] على [illegible] العلم
[illegible] الملك عنها [illegible]
[illegible] العلما
[illegible] على [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] ذلك الى [illegible]
[illegible] على [illegible] الوقف
[illegible] على [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] على [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] موجود [illegible]
[illegible] المحلف [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] البحث [illegible]
[illegible] البحث [illegible] عند [illegible]
[illegible]
[illegible] جعفر بن [illegible]

المرشد والصحيح ان احساس الدار على جواز ذلك لاحد المتعاقدين عند ابي ... ولو حكي عليه
... لانه لا احتمال احتمال من الوجهين فلهم الصور ... عند والمعقود عليها ... وله
... اذا قال للعبد الوقف ... الواحد المالك ... قبلها ... عليه ... ل
ما ... الشهر ... قال السبكي المبسوط ... عند ... وتمام ... قول ...
... مثل ... او ... البطون ... الاو ... ... احد ... الفقه
... ... الشاء ... هو ... والوقف ...
ان موضوع الوقف ... احوال ... العقد ... العموم ... الكلى الاولى
الهدا ... الولد ... على ... على ...
وتعلق ... حو ... الكل ... الاول ... الكتاب ... ولعله ...
... الوقف ... الفقه ... الولد ... والاصح ...
[illegible]

[illegible]

وتقا ... شار

ران ... اللهم ونار السبع ... باحوال ... احيار ... الواقف ... ادلى ... ان
الوقف للكاسب ... البيع ... لا ... الا الصحيح مع الوقف ... لم ... العطار
... ابطال الوقف ... العقود المعيبة للشرط ... متعلقة ... عليهما ... عل
... بطلان ... لاسلام بطلان ... ويحمل البطلان لانه ... ان
على هذا التعدد ... العلم ... قوعهم ... الدال ...
... بسبب العاملات ... بالشرط ... العقود ... شرع محض ... ان
الملوك على الموقوف عليه ... علماء ... المذكور عليه احاجه
عام الولاد ... النسب ... على ... المتعين ... المنسوط
... شرط ... الوقف ... الموقوف عليه ...
على ... بالتفقه ... المعقف ... على الموقوف ...
[illegible]

[illegible] الدلالات
[illegible]
[illegible]
على انه هل [illegible] الوقف ما لم [illegible] على [illegible] بالموجود
حاله للحاضر والاصح عندي ان يكون [illegible] المسلمة [illegible] سواه
[illegible] اشكال [illegible] مثل ما تقدم [illegible]
[illegible]

[illegible]

ومع [illegible] ثم [illegible] دخول [illegible] بل [illegible] الوالد [illegible]

[illegible] بعد ذلك [illegible] بالكل [illegible] الولد [illegible]

سقط [illegible] وإذا [illegible] بالبعض [illegible] والأصح [illegible]

[illegible] على [illegible] الوقف على [illegible] مستقل [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الأولاد [illegible]

[illegible] الوقف على [illegible] الأعلى [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الأولاد [illegible]

[illegible] مستقل [illegible] الوسط [illegible]

[illegible] على [illegible] الطلاق [illegible] على [illegible]

[illegible] المرتبة [illegible]

[illegible] المرتبة [illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] من [illegible] أحسن [illegible]

[illegible] على [illegible] الطلاق

[illegible] الطلاق [illegible] على [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] على [illegible] الجمع على [illegible] الأصول

[illegible] على [illegible] لفظ [illegible] اللفظ [illegible]

صاحب الصحاح [illegible] المعنى [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] على [illegible] على [illegible]

الوقف على [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] على

[illegible] الأولاد [illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] أهل اللغة [illegible]

صاحب الصحاح [illegible] على [illegible] الاشتراك

[illegible] على [illegible] دون

[illegible] الأولاد [illegible]

[illegible] على [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] على الله [illegible]

[illegible]

بالبعض [illegible]

[illegible] الأولاد [illegible] على [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الأولاد [illegible]

[illegible] الأولاد [illegible]

[illegible] الأولاد [illegible] على [illegible]

[illegible] الوقف على [illegible]

الوقف [illegible] المرتبة [illegible]

[illegible] الوقف على [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] الأولاد [illegible]

[illegible] على [illegible] الأولاد [illegible]

[illegible] المرتبة [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] على [illegible] الطلاق [illegible]

ان المنافع لشرط الواقف فان الهلاك قد يبطل ... واما المشروط ... [illegible]
... الاجارة تصح ... العقد بشرط الواقف ... [illegible]
... المجموع ... الاجارة ... [illegible]
... [illegible]
حيث المنفعة ... [illegible]
... مصالح المسجد ... [illegible]
الوقف ... [illegible]
... [illegible]
... المصالح ... [illegible]
... المصالح المنفعة ... [illegible]
... [illegible]



على ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
للعقد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الصبر ولم يفعل الحديد بقص والا دابة لا حر مال على ح النقض لعول العبد الدرع على الله
الكبر كل ما يا وبعوض بن لم يكو أ بعد ك الطعل من بد الطعل ما دادم شد الطعل الطعم
[illegible]



اللوازم بد الاصلية الله علي لم حرم دنا لو وح النقض ابنا على ممنى على حسن الا دعلى الاحل
سال لمرد لو قسم بردون ادا الرسل بيرا اسال مطهر ولكلا الكل مقص فمن عكس لمول عما من
[illegible]

[illegible] ... وهو الصحيح ... [illegible]

[illegible] ... الرجوع ... [illegible]

[illegible] ... الرجوع ... الواهب ... [illegible]

[illegible] ... الرجوع ... الموهوب ... [illegible]

[illegible] ... الرجوع ... [illegible]

[illegible] ... الرجوع ... الواهب ... [illegible]

[illegible] ... الرجوع ... [illegible]

[illegible] ... الرجوع ... [illegible]

من الاستدلال لان هذا الملك ليس ... [illegible] ... الموهوب ... [illegible]

... [illegible] ... الدليل ... [illegible]

[illegible]

... السهام ... [illegible]

... [illegible] ... الاسهام ... [illegible]

... [illegible] ... على العقد ... [illegible]

... [illegible] ... تعالى ... [illegible]

... [illegible] ... على ... [illegible]

[illegible]

الموهوب ... والمتهب ... على العوض ... [illegible]

العوض ... الهبة ... [illegible] ... الواهب ... [illegible]

العوض ... [illegible]

... العوض ... [illegible]

العوض ... [illegible] ... العوض ... [illegible]

... الموهوب ... العوض ... [illegible]

... [illegible] ... على الواهب ... [illegible]

... [illegible] ... على ... [illegible]

... [illegible] ... عوض ... [illegible]

... [illegible] ... على ... [illegible]

[illegible]

... الرجوع ... [illegible]

[illegible]

العلم ... [illegible] ... الا بعد ... [illegible]

والشرط ... [illegible] ... المحد ... [illegible]

... [illegible] ... على الشرط ... [illegible]

... [illegible] ... العمل ... [illegible]

... [illegible] ... لان ... [illegible]

... [illegible] ... ولا نعلم الا ان ... [illegible] ... العقل ... [illegible]

... [illegible] ... والجملة الشرط ... [illegible]

... [illegible] ... بالحكم ... [illegible]

العلم ... [illegible]

... [illegible]

على ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... على ... [illegible]

... [illegible]

أولاً بعد الكلام مسألتان الأولى إقرار السيد على العبد بما يوجب العقوبات كالتعزير و[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكر الفقيه [illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

---

[illegible] ... العود ... [illegible]

... على ... العام ... [illegible]

... [illegible] ... والهمكا ... [illegible]

... ولو قال ... [illegible]

... [illegible] ... على ... الاول ... [illegible]

... رسول ... [illegible]

... المعطوف ... [illegible]

... المعطوف عليه واحد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... العطف ... [illegible]

... [illegible] ... العطف ... [illegible]

[illegible]

لو امس [illegible] الا [illegible] لمعرف [illegible] ان الاول [illegible] ابدها [illegible] وعن [illegible] حرح [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الخاص [illegible] ابو لدالك [illegible] بعلم [illegible] للملاد اعلى ما الا [illegible]
[illegible] لا ما [illegible] لا [illegible] ولان او [illegible] كان حال [illegible] بدل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] على [illegible] للاول [illegible] ابو الذي [illegible]
[illegible] المسلط على الايه [illegible] ان ذكر [illegible] وحوله [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] الذي [illegible] لا يصح الا [illegible] المتوسط [illegible]
اذا [illegible] الاول [illegible] فالمريد العقد [illegible] الثاني [illegible] ذلك الخاص
لعوا لا ان لا يصح ان يكون [illegible] للاول [illegible] عن العقد الثالث [illegible]
على [illegible] ان الاول [illegible] اسعاف [illegible] الى الكلام [illegible]
[illegible] الذي [illegible] اختلف الاصوليون في ان الاسم الواحد [illegible] يحمل [illegible] الى
الجميع [illegible] الشرط [illegible] الاستثناء [illegible] والمجاز [illegible]
الا [illegible] العطف [illegible] الى احد [illegible] الاصل [illegible]
محذور [illegible] الخاص [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible] العموم [illegible] العدد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الالطوال [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] الحكم [illegible] واحد
[illegible] حاله اسعا [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] العامل [illegible] الاستثناء [illegible] العامل
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] العاصمي

ايم



[illegible] الاثر [illegible] المشتمل [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] الاشاعرة واكثر الفقهاء والمتكلمين [illegible] الحنفي [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] ولا [illegible] (١)
[illegible] المتصل [illegible] الالف [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] المتصل [illegible]
[illegible] الاستثناء المتصل [illegible] الالف [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] اللفظ [illegible]
اللفظ [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] اللفظ [illegible] على القول
[illegible] المتصل [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المتصل
[illegible] الاستثناء [illegible] المنقطع [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الواو والعاطفة [illegible] الحكم [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] درهم [illegible] درهم [illegible] الا درهما [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible]

[illegible] بالاقرار المطلق [illegible] الاستثناف [illegible]

[illegible] الدراهم [illegible] درهم [illegible] الدراهم اول [illegible]

[illegible] حمل المطلق على الاكثر [illegible] الدم

[illegible] الاول [illegible] مسلم [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] درهم [illegible]

[illegible] المطلق ذلك [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] درهم [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible]

عمان [illegible] مسلم [illegible]

[illegible] الدراهم [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] لانه [illegible]

[illegible] بعد اعتراف [illegible]

[illegible]

[illegible]

المعبر اذا [illegible] وحكم [illegible] ولو قال لك علي [illegible] [illegible]

[illegible] فانه لك عندي فقال [illegible] قريب [illegible]

[illegible] بالتعدي [illegible] سقوط [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible]

[illegible] كل منهم [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]



[illegible] موضوع على [illegible]

[illegible]

[illegible] العدل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بخروج مقدر بان الا الآخر مال ... [illegible] ... لو اشترى المعين ... [illegible]

... [illegible] ... بعض الحق ... [illegible]

... [illegible] ... الايج وصح ... [illegible]

... [illegible] ... الملك ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الورثة ... [illegible]

... [illegible] ... المتكلف ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الوصية ... [illegible]

[illegible]

١٧٣

[illegible]

... المقسوم هو بعدد الوصية ... ثلث ... [illegible]

... [illegible] الموصى له ... [illegible]

... على ... الاخر ... [illegible]

... الوصية ... [illegible]

... [illegible] الاصل ... [illegible]

... المال ... الموصى له الربع ... [illegible]

... الوصية ... [illegible]

... [illegible]

سهمان ... للابن ... والبنت ... بعدد الوصية ... [illegible]

الربع ... السدس ... [illegible]

... الوصية ... [illegible]

... [illegible]

... الموصى له ... [illegible]

... [illegible]

[illegible] ... صعصعة بن ... وقال

... قال ابو عبيد القاسم بن سلام ... [illegible]

... [illegible] ... الضعف

... [illegible] ... وقال ... [illegible]

... [illegible] ... الضعف ... [illegible]

... [illegible] ... ابو القاسم بن سعيد ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الورثة [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] للموصى له [illegible] الثلث [illegible] الورثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الموصى ... الأول ... وجه المؤنث ...

... مع الموت سواء ... [illegible]

... [illegible] ... لقول ... [illegible]

... [illegible] ... يوم ... [illegible]

... [illegible] ... واحال ... [illegible] ... المحجوب

... [illegible] ... المعرفة ... [illegible]

... [illegible] ... العام ... [illegible]

... [illegible] ... الموت ... [illegible]

... [illegible]

ثم ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... الموت ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

المراد من حكم الرجوع لانه يعتبر ابطال الايجاب اما لو خلطها ... [illegible]

[illegible]

... فالحكم ... الرجوع ...

[illegible]



[illegible]

[illegible]

العدد [illegible] السدس [illegible] الربع [illegible] الثلث [illegible]

[illegible]

[illegible]

... الصاحب العد ... [illegible]

... فإن قال ... [illegible]

... العول ... [illegible]

... صاحب الفرض ... السدس ... [illegible]

... الثلث ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ق

مجموعه کل اوراق

صد و پنجاه و هشت

۱۵۸

[illegible] محمود [illegible] العلماء اولا [illegible]

[illegible] للمحصلين [illegible]

[illegible] ولا يخلو عن [illegible]

[illegible] التكرار [illegible]

[illegible] للخير ولكن الحاكم [illegible] اصطلح [illegible]

[illegible] العرف [illegible] ولكن لا [illegible] واسم [illegible]

[illegible] المترتب [illegible] الملك [illegible]

[illegible] والاصول [illegible] للماضي [illegible]

[illegible] الموصوف [illegible]

[illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] للامر العموم [illegible]

اوجه الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عموم القول [illegible]

[illegible] الادلة والقواعد [illegible]

[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وآله المعصومين [illegible]

لقد فرغ [illegible] العبد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]